



مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة السادسة عشر - العدد السابع والأربعون ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العدد السابع والأربعون

جماد آخر - رمضان ١٤٣٣هـ

مايو - أغسطس ٢٠١٢م

مجلة
مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أسامة محمد العبد رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف مدير المركز



تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه ليسعدنا أن نقدم لقراء مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي العدد السادس والأربعون من أعداد المجلة وهو العدد الثاني للعام ٢٠١٢م. ويحمل هذا العدد الكثير من الدراسات والأبحاث، التي تتسق مع الأهداف العامة والخاصة للمجلة والتي تدور جميعها في إطار تقديم المعرفة الاقتصادية من المنظور الإسلامي، وهو الهدف الرئيس الذي نذرت له أسرة المجلة جهودها وتأمل أن توفق في تحقيقه، بحيث تتيح للجماهير العريض من محبي الثقافة الإسلامية، بصفة عامة والثقافة الإسلامية الاقتصادية بصفة خاصة، فرصة الاطلاع على الجديد الذي تنتجه قرائح العلماء والمتخصصين في هذا الفرع من فروع المعرفة الإسلامية. وأن تكون حلقة وصل بينهم، ليطلع بعضهم على إنتاج البعض الآخر فتتلاقح أفكارهم، ويتقدم بهم هذا الفرع الهام من فروع المعرفة.

وكعهدنا بالمجلة تنوع الدراسات التي يحملها كل عدد من أعدادها بحيث تغطي العديد من جنبات الدراسات الاقتصادية الإسلامية وبعض من الدراسات الشرعية والتي وإن لم تكن اقتصادية بحتة إلا أنها في العادة تكون ذات أبعاد اقتصادية إلى حد ما.

وفي صدر هذا العدد نقدم لقراءنا الكرام بحثاً بعنوان «المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية وأثرهما في ضوء السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي» ويدور موضوع البحث حول الثورة المعلوماتية وما نتج عنها من تغلغل للتقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات في كثير من القطاعات الاقتصادية والإدارية ومدى مساهمة تلك التقنيات في تيسير سبل التعامل ومدى تأثير السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي إيجاباً أو سلباً في ضوء وجود تلك التقنيات وما نتج عنها من سرعة تداول الأموال. ويأتي البحث الثاني وهو بعنوان «تعريف ببعض دراسات توازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي» ويناقش هذا البحث مشكلة الإنفاق غير المتوازن في كثير من الدول وخاصة

الإنفاق الاستهلاكي وكيف يمكن تحقيق التوازن الاستهلاكي من خلال قواعد الاقتصاد الإسلامي ويقدم البحث نتائج خمس من أهم الدراسات التي أجريت في هذا المجال محللاً نتائجها ومضيفاً لأهم الجوانب التي لم تقم تلك الدراسات بتغطيتها. ثم يلي ذلك بحث بعنوان «وقف النقود بين الخلافات الفقهية والمقاصد الشرعية» ويناقش هذا البحث مسألة وقف النقود وأحكامها الشرعية مروراً بتعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه ومقاصده وماهية النقود ووظائفها وخصائصها. ويأتي البحث الرابع بعنوان «الرسالة بين الأصولية والسلفية» وهو أحد سلسلة المقالات الخاصة بدراسة موضوع التراث والمعاصرة في أصول التشريع الإسلامي وتناول الباحث في مقاله هذا منهج التعرف على الرسالة الإسلامية. وبعد الانتهاء من هذا البحث الشيق تنتقل إلى البحث الخامس في مجال الإدارة وهو بعنوان «المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر» وتنقسم تلك الدراسة قسمين الأول دراسة نظرية حول أساسيات الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي والقسم الثاني دراسة ميدانية تقوم على اختبار صحة فروض البحث من خلال استمارات الاستقصاء وتحليل بياناتها إحصائياً واستخلاص أهم النتائج التي تعطيها تلك البيانات. وفي مجال الإدارة أيضاً وصناعة القرارات يأتي البحث السادس بعنوان «استخدام أسلوب التحليل الاستراتيجي في صناعة القرارات (دراسة تطبيقية)» ويناقش البحث وجوب إجراء الدراسات المستفيضة والتحليل اللازم من قبل مديري المؤسسات والمنظمات قبل اتخاذ أي قرار تجنباً للفشل والتعثر الناتجين عن التسرع في اتخاذ القرارات دون إجراء الدراسات والتحليل اللازمة السابقة حول موضوع القرار قبل اتخاذه وقد توصلت الدراسة من خلال عينات الدراسات الميدانية إلى العديد من الملاحظات الإدارية السلبية التي يجب معالجتها للعمل على كفاءة القرارات ومصدرها. وفي إطار العمل على كفاءة الإدارة والقرار في كافة المجالات يأتي البحث السابع وهو بعنوان «تطوير نموذج القياس المتوازن للأداء باستخدام مدخل سيجماسته» ويناقش ما تواجهه منشآت الأعمال في وقتنا الحاضر من بيئة ديناميكية تتسم بالتعقيد في احتياجات وتطلعات العملاء ومدى ما يتيح استخدام الأدوات الكمية والإحصائية بوصفها منهجاً علمياً يسعى إلى وضع كفاءة الأداء وفاعليته والارتقاء بمستوى جودة المنتج لدرجة التفوق مع تقديم البحث مقترحاً لمدخل متكامل للتحسين المستمر وتحقيق التوازن بين التكلفة والجودة

والكفاءة معتمداً على الدمج بين مدخل سيجما سته ومدخل القياس المتوازن للأداء. ونتقل بعد ذلك من مجال الإدارة إلى مجال الرعاية من خلال البحث الثامن بعنوان «الرعاية الصحية النبوية وتطبيق معاصر» ويدور موضوع البحث حول حق الرعاية الصحية لكل إنسان ومدى سبق الإسلام بتأسيس هذا الحق وتنظيمه وبيان مسئولية الدولة تجاهه وكونه حقاً واجباً لكل إنسان في الدولة وكيف يمكن للدولة المعاصرة الاستعانة بالتطبيقات والتوجيهات النبوية في هذا الشأن.

وفي النهاية نتقل إلى مسك الختام وهو مقال «الزكاة تغنيننا عن القروض الربوية» للأستاذ الدكتور حسين حسين شحاته والذي يطرح رؤيته المستنبطة من قواعد وأحكام الشريعة حول القروض بفائدة على المستويين المحلي والدولي سواء كانت بغرض تمويل عجز الموازنة أو لشراء الحاجات الأصلية وما تقدمه الشريعة من بدائل مشروعة تغنيننا عن الاقتراض بفائدة.

وإذا كان لنا من كلمة أخيرة فإنها تتمثل في شكرنا لمن يمدون المجلة بأبحاثهم، ونطلب منهم دوام التواصل مع مجلتهم، كما نشكر الذين يتلقون هذه الدراسات بالقبول، ونأمل أن يجدوا فيها بغيتهم، وأن تحقق لهم بعض ما هم في حاجة إليه من معرفة بالفكر الاقتصادي الإسلامي، ذلك الفكر المهتدي بهدى الله تعالى، المنطلق من كتابه الكريم وسنة نبيه، صلوات الله وسلامه عليه.

والله الموفق والهادي إلى ما فيه الخير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير

أ.د. يوسف إبراهيم يوسف

أولاً : البحوث

المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية وأثرهما في ضوء السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي دكتور/ أشرف السيد حامد قبال (✉)

مقدمة:

إن الفضاء الإلكتروني اليوم كائن حيث تكون، فإن لم تكن مرتبطاً بالإنترنت فلا مكان لك، وإن كنت مرتبطاً فأين أنت؟⁽¹⁾ ذلك هو عصر- المعلوماتية Informatics الذي نعيش، لما ينطوي عليه من سرعة واتساع في نقل وتبادل المعلومات من خلال الحواسيب الآلية المرتبطة ببعضها عالمياً والمعروفة بشبكة الإنترنت، والتي مكنت الإنسان دون أن يبرح مكانه من الاتصال والتجول حول العالم لمطالعة الكتب والمجلات ومتابعة آخر الأبحاث والدراسات⁽²⁾. ومما لاشك فيه أن الثورة المعلوماتية قد استحدثت لغة جديدة مشتركة⁽³⁾، صارت هي وسيلة التفاهم الرئيسية بين أفراد المجتمع المعلوماتي. فيستطيع الشخص متى كان ملماً بقواعد ومصطلحات هذه اللغة أن يقيم حواراً أو يبرم تصرفات مع قرنائه في شتى أقطار العالم بغض النظر عن جنسيتهم أو اللغة الأم التي يتحدثون بها. ولم يكن حاجز اللغة هو فقط الذي أزالته ثورة المعلومات والاتصالات، بل هدمت أيضاً الحدود السياسية والجغرافية بين مختلف الأقطار لينشأ ما يمكن أن يطلق عليه إن جاز التعبير، الوطن المعلوماتي، ذلك الوطن الذي ليس له وجود مادي أو حدود سياسية، وإنما هو موجود في الفضاء الإلكتروني المترامي الأطراف حول العالم.

✉ مدرس الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بطنطا

(1) Katherine C., sheenan - Predicting the Future: Personal Jurisdiction for the Twenty - First century University of Cincinnati - 1998. p.1.

(2) د. محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٧، ص ٧.

(3) Catherine MALECKI, Regards sur le Formalisme cambiaire à L'heure de la signature électronique, JCP-La semaine juridique entreprise et affaires, No.51-52, décembre 2000, p. 2041.

* وعلى الصعيد العملي، ومنذ بزوغ هذه الثورة، نجد التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال تتغلغل في كثير من القطاعات كالقطاع المالي والمصرفي وقطاع التجارة على وجه الخصوص، بالإضافة إلى تأثيرها الفعال على القانون بشتى فروعه^(١)، إذ أنه منذ إشراقت هذه التكنولوجيا ورجال القانون يسعون جاهدين لسد أي فراغ تشريعي تركته وراءها، من خلال تناول العديد من المشاكل التي أثارها والتي أبرزها على وجه الخصوص، تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية وبحث مشكلة إثبات التزامات الأطراف في عقود التجارة الإلكترونية^(٢).

ولم تكن البنوك بمعزل عن التأثير، فأثر المعلومات في مجال البنوك يبدو واضحاً فقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات بشكل واضح وجوهري في تجدد أساليب العمل المصرفي وآلياته، فتم استخدام الإنترنت المصرفي، وتوسعت البنوك في إنشاء مقار لها على الإنترنت، بحيث يستطيع العميل أن يصل من منزله أو مقر عمله إلى الفرع الإلكتروني بطريقة سهلة وآمنة، وأصبحت أوامر التحويل المصرفية تتم الآن في بعض المصارف عبر نظام «خدمات المقاصة الإلكترونية المصرفية»^(٣). **Bankers Automated Clearing Services LTD (BACS)**

(١) انظر في تأثير المعلوماتية على القانون الخاص:

J.HUET, La modification du droit sous L'influence de L'informatique: Aspects du droit privé, J.C.P. Ed. G. 1983. 1. 3095.

وفي تأثيرها على القانون العام انظر:

Herbert MAISH, La modification du droit sous L'informatique: des L'informatique: Aspects du droit public, J.C.P.Ed. F. 1983. 1. 3110.

(٢) انظر حول هذه المسألة:

Pierre – Yves Gautier, De L'écrit électronique et des signatures qui s'y attachent, J.C.P. Ed. G., No 24 – 14 Juin 2000, p. 1113.

وأيضاً أ.د محمد مرسي زهرة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، «دراسة مقارنة»، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد ٤٨، ١٩٩٥، السنة ١٢، ص ١٥.

(٣) وقد تأسست هذه الخدمة عام ١٩٦٠ ثم تم تطويرها بتطبيق نظام Giro عام ١٩٦٧، ويتم من خلالها تحويل النقود من حسابات العملاء إلى حسابات أشخاص أو هيئات أخرى في أي فرع لأي مصرف في الدولة، د. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية ١٩٩٩، ص ٦٠.

بالإضافة إلى اتساع نطاق المعلوماتية المصرفية ليشمل معظم العمليات التي تقوم بها البنوك ومن بينها تلك الواردة على الأوراق التجارية لاسيما الكمبيالة والسند الإذني والشيك، باعتبار أن الكمبيالة والسند الإذني هما أفضل وسيلة لتحقيق الائتمان، فالعمليات على الأوراق التجارية (كالخصم والقبول والتحويل) لا تتم عادةً في العمل إلا بواسطة البنوك، وقد زاد من أهمية تلك الوظيفة التطور التكنولوجي الحديث الذي أدى إلى تجريد أدوات الوفاء والائتمان عن طابعها المادي **dematerialization** ^(١). فلاشك أن إجراء التحويلات عن بعد يعد أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلًا بدون وساطة البنك، وذلك في ظل الظروف المتعلقة بالنفقات ومدد التحويل، وكذلك وسائل الأمان المعقولة ^(٢).

موضوع البحث:

إذا كان التطور التقني وما ترتب عليه من انتشار واستخدام الكمبيوتر وتطور وسائل الوفاء وطرق نقل النقود إلكترونياً قد حقق مزايا عديدة لا يمكن تجاهلها، فإنه قد جلب في نفس الوقت صورا وأشكالا جديدة من المخاطر لا بد من مواجهتها لدرء ما ينتج عنها من أضرار. وأصبح من الضروري تحديد إطار مسؤولية البنك عن كافة العمليات المصرفية الإلكترونية التي يترتب عليها الإضرار بمصالح العملاء، والناجمة أحيانا عن الاستخدام الخاطيء للكمبيوتر أو الفشل في نظام الكمبيوتر سواء من جانب البنك أو العميل ومن ثم يحاول هذا البحث أن يلقي الضوء على نشأة فكرة العمليات المصرفية الإلكترونية وتحديد ماهيتها، ثم إبراز أهم مزايا تلك العمليات، ومخاطرها، مع تحديد إطار مسؤولية البنك عن تلك العمليات. وبيان أثر

(١) ويعني مصطلح *dématérialisation* استبدال الدعامة المعلوماتية بالدعامة المادية للحق (الورقة المكتوبة).

Dictionnaire de droit, M. Fontaine, R. caralerie, J. A. Hassen forder, La DICOTHEQUE FOUCHER. 2 édition 2000. p. 138.
(2) Garance MATHIAS et Jean – Michel SAHUT, La Banque et Internet, Computer and Telecoms Law Review 1999/2 p. 10.

هذه العمليات المصرفية على الدور المحوري للبنك المركزي في تحقيق أهداف السياسة النقدية والائتمانية والاقتصادية

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث من وجهة نظرنا إلى الإشكاليات العديدة التي يثيرها: * فمن ناحية أولى: يشهد الواقع العملي المصرفي استخداماً متزايداً للمعلوماتية في الأعمال البنكية، ولا يمكن التسليم بأن الكمبيوتر معصوم من الخطأ، فإمكان إخفاق الكمبيوتر والنظام المعلوماتي في المجال المصرفي هي اليوم حقيقة يؤكدها الواقع العملي المصرفي^(١).

وبما أن استخدام المعلوماتية ينطوي بلا شك على مخاطر مادية ومعنوية للإنسان خاصة الإنسان البسيط الذي أصبح في حاجة ماسة لحمايته من الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء استخدام هذه التقنية، هذا بالإضافة إلى أهمية استخدام البنك لتلك التقنيات الحديثة التي توفر له الوقت والتكاليف وتنفذ له العمليات على الوجه الصحيح وتحقق له أقصى قدر من الربحية، فمن المنطقي في ظل هذين المعطين أن نقيم نوع من التوازن بين تحسين الخدمة وتطوير الأداء من ناحية، والمسئولية عن الأضرار التي تسببها التقنية الحديثة من ناحية أخرى.

* ومن ناحية ثانية: إذا كانت الأضرار المتصلة باستخدام المعلوماتية تبدو عادية في بعض الأحيان، إلا أنها قد تصبح جسيمة نظراً لتتابع العمليات والنتائج. فالخطأ في كشف حساب عميل أو تحويل نقدي يجريه في وقت غير مناسب أو تسجيل خطأ في حسابه أثناء سحبه نقود من المصرف الآلي، أو إضافة شيك في حسابه بمبلغ يقل عن الحقيقي يترتب عليه نتائج فادحة للعميل والبنك والبنوك المرتبطة به على السواء.

(١) راجع:

LASKIN (R.), Banques: Le danger vient de l'intérieur, Revue, Le nouvel Economiste, no 479, 1 mars 1985, p. 66.

فالعميل سوف يفقد جزء من أمواله، وقد يتعرض لخطر الإفلاس أو الإعسار إذا توقف عن دفع مستحقاته، وقد يتعرض لجزاءات مدنية أو جنائية في مواجهة الغير الذي لم يحصل على مستحقاته من بنك العميل. أما البنك فقد تتأثر علاقته بعملائه نتيجة تأثر ثقة هؤلاء بالنظام المعلوماتي الذي يستخدمه البنك، ولا يقتصر أثر خطأ الكمبيوتر على العميل وبنكه فقط، وإنما يتعدى إلى البنوك الأخرى المرتبطة بهذا البنك، حيث تتأثر أنشطة وعمليات هذه البنوك نتيجة الخلل في كمبيوتر إحداها لقطع سبل الاتصال بينهم.

* ومن ناحية ثالثة، تمثل قلة التنظيمات القانونية الإشكالية الحقيقية في مجال تنظيم العمليات المصرفية الإلكترونية، فعلى سبيل المثال لا يحظى النقل الإلكتروني للنقود بتنظيم خاص يجمع كل الحالات التي تنتقل فيها النقود من حساب إلى آخر بطريقة آلية باستخدام الكمبيوتر^(١). وكل ما يمكن أن نجده في هذا المجال هو بعض التشريعات الخاصة بصور معينة لهذا النقل الإلكتروني، كما هو الحال في التمويل المصرفي^(٢)، أما باقي صور النقل لم تنظم تشريعياً في كثير من الدول كما هو الحال في استخدام المصارف الآلية، وسداد الأثمان في منافذ البيع، واستخدام الكروت على اختلاف أنواعها.

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أصدرت قانوناً لتنظيم النقل الإلكتروني للنقود **1978 Electronic Funds Transfer Act**، والذي دخل دور النفاذ في ١٠ مايو ١٩٨٠، إلا أن هذا القانون لم ينظم كافة استخدامات النقل الإلكتروني للنقود. فقد اقتصر على تنظيم السداد بالكروت البنكية فقط، ولم يتطرق

(١) انظر:

CRANSION (R.), *European Banking Law: The Banker – customer relations*, Liroy's of London Press LTD, 1993, p. 53.

(٢) راجع:

THUNIS (X.), *Responsabilité du banquier.*, op. cit., Thèse, Montpellier 1, 1994, p. 76.

إلى تنظيم سحب النقود من المصارف الآلية، وسداد الائتمان في منافذ البيع لدى التجار^(١).

وأخيراً: فإن التساؤل يثور حول التأثيرات المتبادلة للعملات المصرفية الالكترونية على السياسات النقدية والائتمانية والاقتصادية للبنوك المركزية، والعكس صحيح، فمن المتعارف عليه أن البنك المركزي هو الذي يعهد إليه في غالبية الدول بمسألة إصدار النقود، علاوة على دوره الرئيسي- في رسم السياسة النقدية والائتمانية للدولة ومن شأن قيام جهات غير البنك المركزي بعملية خلق النقود الالكترونية وهو ما يجري الآن، أن يؤثر على قدرة البنك المركزي في الحفاظ على الاستقرار النقدي من خلال إضعاف دوره في السيطرة على حجم السيولة وسرعة دوران النقود هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن تحدثه تلك العمليات المصرفية من آثار على بعض النواحي الاقتصادية كالإنتاج والاستهلاك والاستثمار والتشغيل والتضخم.

إزاء هذه الإشكاليات سوف أكرس هذا البحث لتناول مفرداته من خلال الخطة التالية:

خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية البنوك الالكترونية

وذلك في ثلاث مباحث

المبحث الأول: النشأة والتعريف

المبحث الثاني: مزايا ومخاطر البنوك الالكترونية

المبحث الثالث: الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية

والمسئوليات الاسترشادية للبنك والعميل

(١) انظر في ذلك:

POULLET (Y.), et THUNIS (X.), Banque et services informatisés, Revue de la banque, no 2, 1982, p. 252.

الفصل الثاني: صور المعاملات المصرفية الالكترونية وإطار مسؤولية البنك

وذلك في ثلاث مباحث :

المبحث الأول: العمليات المصرفية الالكترونية المطورة.

المبحث الثاني: العمليات المصرفية الالكترونية المصرفية المستحدثة.

المبحث الثالث: إطار مسؤولية البنك في التعاملات المصرفية الالكترونية

الفصل الثالث: أثر المعاملات المصرفية الالكترونية على السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي.

وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية وأدواتها.

المبحث الثاني: التأثيرات المتبادلة بين العمليات المصرفية الالكترونية والسياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي.

الفصل الرابع: الآثار الاقتصادية للعمليات المصرفية الالكترونية.

وذلك في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أثر العمليات المصرفية الالكترونية على الاستهلاك.

المبحث الثاني: أثر العمليات المصرفية الالكترونية على الاستثمار والتشغيل.

المبحث الثالث: أثر العمليات المصرفية الالكترونية على التضخم

* الخاتمة والنتائج

* ثبت المراجع

الفصل الأول ماهية البنوك الالكترونية

مقدمة:

سوف نستعرض في هذا الفصل الحديث عن البنوك الالكترونية من خلال بيان نشأتها وتعريفها ومزاياها ومخاطرها والضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية في مباحث ثلاثة على التوالي:

المبحث الأول نشأة وتعريف البنوك الالكترونية

أولاً: نشأة فكرة البنوك الإلكترونية

لاشك أن تطبيق المعلوماتية في مجال البنوك قد وجد منذ فترة طويلة، ففي بداية السبعينات ظهرت صناعة المعلومات التي جاءت كنتيجة للتوسع في مجال استخدام الكمبيوتر بما له من قدرة هائلة على التخزين والاسترجاع. وإذا كانت كل القطاعات قد أفادت كثيراً من هذه الصناعة، فإن قطاع البنوك هو أكثر هذه القطاعات استفادة^(١).

ولا يقتصر تأثير العمليات المصرفية بتطبيق المعلوماتية على دولة دون غيرها، فالقطاع البنكي في مختلف الدول قد تأثر بهذه التقنية الجديدة. ففي فرنسا ظهر كمبيوتر المقاصة في البنك المركزي الفرنسي Bank de France عام ١٩٦٩ م^(٢)، وفي عام ١٩٧٧ أنشأ الكونجرس الأمريكي لجنة خاصة لدراسة مدى إمكانية إجراء تحويلات إلكترونية للنقود تستخدم فيها تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، انتهت إلى ضرورة تطبيقها في أنظمة التحويل المصرفي. وفي عام ١٩٧٩ عقد بمدينة

(١) راجع:

HUET (J), La monétique: Nouveaux moyens de paiement et Transmission, in, "Les transactions Internationales assistées par l'ordinateur", Litec, p. 745.

وانظر:

DELEBECQUE (Ph.) et GERMAIN (M.), Traité de droit commercial, 16o éd., LGDJ, 2000, no. 356 ets, 228 et s.

(٢) انظر:

VASSEUR (M.), La letter de change – rélevé, RTD. com., 1975, p. 203.

موناكو اتفاقية أوروبية بدعوة من الجمعية الأوروبية للتسويق المالي، وحثت الاتفاقية الدول الأعضاء على استخدام التكنولوجيا الحديثة في قطاع البنوك، ونفس الأمر نلاحظه في مجموعة الدول الاسكندنافية واليابان^(١).

أما فيما يتعلق بالهيئات والمنظمات الدولية، فقد اهتمت هي الأخرى باستخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال البنوك، ففي عام ١٩٧٨ أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي توصية تتعلق بالمظاهر القانونية لنقل النقود دولياً عن طريق وسائل إلكترونية. وفي نفس العام كلفت غرفة التجارة الدولية مجموعة عمل بدراسة المشاكل القانونية الناتجة عن المعالجة المعلوماتية لنقل النقود بين البنوك في الدول المختلفة^(٢).

ثانياً: التعريف بالعمليات المصرفية الإلكترونية:

قبل أن نحدد المقصود بالعمليات المصرفية الإلكترونية، يمكننا القول بأن اصطلاح البنوك الإلكترونية (Electronic Banking) أو بنوك الإنترنت (Internet Banking) يستخدم كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد (Remote Electronic Banking) أو البنك المنزلي (Home Banking) أو البنك على الخط (Online Banking) أو الخدمات المالية الذاتية (Self-Service Banking).
وجميع تلك المصطلحات تعني أن الزبون يتاح له أن ينجز كافة أعماله الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه عن طريق أي مكان يكون موجود به وذلك عن طريق خط خاص يوفره له البنك يتيح له من خلاله إنجاز كافة معاملاته مع البنك من خلاله دون أن يكون مضطراً إلى الذهاب بنفسه إلى مقر البنك لإنجاز تلك الأعمال.

(١) راجع في ذلك:

VASSEUR (M.), L'informatique et quelques – unes de ses applications en matière bancaires, Revue de Jurisprudance, 1979, p. 419.

(٢) انظر:

Nation Unites, Assemblée générale, commission de Nation unies pour le droit commercial, 11o sessions, New York, 30 mai 1978, A-CN.9, 149/Add.3, 28 april 1978.

ومع تطور الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه أصبح البنك يقدم مجموعة البرامج اللازمة لتمكين العميل من الدخول عبرها إلى الكمبيوتر الخاص بالبنك والقيام بما يريد من أعمال.

ومن ثم فإن البنك يزود (الكمبيوتر الشخصي) للعميل **person computer** (Pc banking) بحزمة البرمجيات - إما مجاناً أو لقاء رسوم مالية - وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد. وهو من أكثر أنواع البنوك انتشاراً في العمل المصرفي^(١).

والواقع أن التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد وسعت من مفهوم البنك الإلكتروني، فالبنك الإلكتروني لا يعني فقط أن هناك بنكاً بالمفهوم التقليدي له مقر فيه إدارة وموظفين فقط، وإنما يجب أن نعلم أن هناك بنوكاً افتراضية من خلال شبكة الإنترنت^(١)، حيث يكون البنك مجرد موقع على الإنترنت وليس له مبنى إداري أو مادي وفقاً لما هو معروف، هذا البنك الافتراضي يقدم خدماته من خلال شبكة الإنترنت لمستخدميه فيه، بل إن هناك مؤسسات مالية لها القدرة على إدارة موقع مالي على شبكة الإنترنت لتقديم الخدمات المصرفية، التقليدية، بل وغير التقليدية، كتقديم الاستشارات المالية، وكافة الخدمات التي كانت تقدمها من قبل الشركات المالية الاستشارية والمكاتب التجارية الدولية التي كانت تقدم خدماتها على مستوى العالم. فالمفهوم الصحيح للبنك الإلكتروني يقوم على أداء العمل المصرفي من خلال شبكة الانترنت وليس مجرد الظهور عليها.

بل لقد قامت تلك البنوك الإلكترونية بتقديم خدمات كبرى للشركات التي تباع منتجاتها عبر شبكة الإنترنت - فيما يعرف بالتجارة الإلكترونية **E-Commerce** - إذا أصبحت تلك الشركات تستخدم تلك البنوك الإلكترونية في تحصيل ثمن مبيعاتها من العملاء الذين يقومون بالشراء، وذلك باستخدام وسائل الدفع الحديثة،

(١) راجع في هذا الصدد الدكتور/ بلال عبدالمطلب بدوي «البنوك الإلكترونية، ماهيتها، معاملاتها، المشاكل التي تثيرها»، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، في الفترة من ١-١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس، ص ١٩٤٦.

أو ما يسمى بالنقود الإلكترونية، وهو ما أدى إلى تزايد حركات البيع والشراء عبر الشبكة، وعليه نجد أن تلك البنوك الإلكترونية قد قامت بدور كبير سواء في توفير الخدمات البنكية (المصرفية) بسهولة ويسر للعملاء عبر شبكة الإنترنت، وكذلك في انتشار عمليات البيع والشراء أيضاً عبر شبكة الإنترنت^(١).

بعد ما ذكرنا سابقاً يمكن القول إذن أن العمليات المصرفية الإلكترونية تعني^(٢) إجراء المعاملات والخدمات المالية المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال وسائط إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشرط العضوية التي تحددها البنوك وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف:

- أ- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.
- ب- حصول العملاء على خدمات محدودة كالتعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.
- ج- طلب العملاء تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال.

* ولعل فكرة البنوك الإلكترونية يدعمها اتجاه معظم الشركات في مختلف القطاعات إلى تبني الدفع الإلكتروني كوسيلة للتعامل معها، وكأن هذه الوسيلة تقوم على أساس وجود حسابات في البنوك يتم التحويل منها وإليها فانعدام وجود البنوك الإلكترونية سيعوق إتمام المعاملات مع هذه الشركات^(٣).

(١) منير الجنيبي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ١٢، ١٣.
(٢) راجع: الدكتور مصطفى كمال طه، والأستاذ وائل أنور بندق، الأوراق التجارية، ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ٣٣٢.
أيضاً: منير وممدوح الجنيبي، البنوك الإلكترونية، ص ٢٢٤.
(٣) د/ بلال عبدالمطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، البحث سالف الإشارة إليه، ص ١٩٤٩.

المبحث الثاني

مزايا ومخاطر البنوك الالكترونية والمبادئ الاستراتيجية لإدارتها

أولاً: مزايا البنوك الإلكترونية :

لاشك أن المعلوماتية واستخدام الكمبيوتر في عمليات البنوك يقدمان العديد من الفوائد لجميع أطراف وعناصر العملية المصرفية سواءً في ذلك البنوك أو العملاء أو البنوك في علاقتها مع بعضها البعض، وتتمثل هذه الفوائد فيما يلي:

١- السرعة وخفض تكاليف التشغيل:

فمن ناحية السرعة، نجد أن الكمبيوتر أصبح أداة لاختصار الوقت والجهد، والحياة التجارية تقوم بطبيعتها على السرعة، ولهذا يكثر استخدامه من جانب البنوك أكثر من غيرها، فظنراً لأن قطاع المالية هو أحد أكثر الخدمات كثافة في استعمال المعلومات فهو في طليعة مستخدمي وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العصرية باعتباره وسيلة لتحقيق مكاسب في الفاعلية في كل خطوة من خطوات سلسلة الإمدادات المالية، ففي حالة الأعمال المصرفية، تتجه المعاملات المصرفية على الانترنت، والدفوعات الإلكترونية لتصبح أحد أهم قنوات الأداء إذ تجعل من الممكن تقليص تكلفة الوحدة في المعاملات المالية بشكل كبير، وتجعل هذه المعاملات أسرع بكثير، وأكثر أماناً في العديد من الحالات^(١). فبفضل الكمبيوتر تحول العمل المصرفي من العمل اليدوي إلى العمل الآلي الذي لا يحتاج إلى تدخل إنساني، واختزلت المدة التي تفصل بين إصدار الأمر وتنفيذه، فبمجرد لمس بعض المفاتيح يتم تنفيذ الأمر، ويتحقق طلب العميل^(٢).

بل إنه حرصاً من الدول على الاستفادة من عنصر السرعة والكفاءة الذي

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اقتصاد المعلومات، تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) د. شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٤ وما بعدها.

يوفره نظام المعلوماتية اتفق ٢٣٩ بنك من ١٥ دولة على تشكيل كيان تعاوني أطلق عليه «الجمعية العالمية للاتصالات المالية للإنترنت» فيما يعرف اختصاراً بشبكة السويفت وهي مؤسسة خاضعة للقانون البلجيكي، ومهمتها ميكنة التيلكس والمراسلات المالية فيما بين أعضائها من خلال تسخير تكنولوجيا المعلومات في إنشاء شبكة معلومات واتصالات تستخدم في تبادل وتداول المعلومات والرسائل المالية فيما بينهم بشكل موحد وقياسي ومؤمن تماماً ويمكن الاعتماد عليه بلا توقف ولو للحظات، وقد اتسعت هذه الشبكة وأصبحت تشمل في الوقت الحالي ٧٥٠٠ مؤسسة مالية من ٢٠٠ دولة، وقرر أخيراً مجلس مديري (شبكة السويفت) تجديد هذه الشبكة لكي تعمل على بروتوكولات شبكة الإنترنت، ولعل ذلك سوف يسجل تفوقاً ملحوظاً من حيث السرعة والكفاءة وتعدد الخدمات وقلّة التكلفة وسهولة الاستخدام والقدرة على التكامل، وهذا القرار الهام إلزامي لكل بنك عضو في هذه الشبكة، وسوف يتم توقيع غرامة تقدر بـ ٢٠,٠٠٠ يورو على كل بنك يتقاعس عن العمل في الشبكة الجديدة^(١).

ونلاحظ السرعة أيضاً في أن الكمبيوتر قد ساهم في خلق وسائل جديدة للتعامل في النقود تحقق السرعة والبساطة، فهناك الكروت البنكية على اختلاف أنواعها التي تتميز سحب وإيداع النقود في أسرع وقت، والتحويل الإلكتروني للنقود من المصارف الآلية، وهناك أيضاً الشيك الإلكتروني والكمبيالة الإلكترونية وغيرها من الوسائل الحديثة^(٢).

* أما من ناحية خفض التكلفة، فالبنك الإلكتروني لا يلزم له مقر، وإنما يمكنه

(١) لمزيد من التفاصيل راجع مقال الأستاذ جمال محمد غيطاس «شبكة المعلومات البنكية العالمية سويفت» تنتقل للعمل ببروتوكولات الإنترنت أول أكتوبر ٢٠٠٤ جريدة الأهرام اليومية، ٣٠ مارس ٢٠٠٤، ص ١٩.

(٢) انظر:

PEROUSE (M.), Banque d'aujourd'hui: Quelques réflexions, Revue Banque, no 435, Janvier 1984, pp. 9-15.

التواجد من خلال موقع على شبكة الإنترنت، ومن ثم نلاحظ اختفاء الدعامات الورقية أو على الأقل التقليل منها وإحلال الدعامات الإلكترونية بدلاً منها، وهذا كله أدى إلى خفض التكاليف التي تنفقها البنوك لتقديم الخدمة لعملائها^(١). فاستخدام تكنولوجيا المعلومات في العلاقة بين البنك وعملائه، خفض من مصروفات تقديم الخدمة التي كان يتحملها العميل، فاستخدام الكروت البنكية في سحب وإيداع النقود، وعدم التبادل المستندى للشيكات، وسداد فواتير المياه والكهرباء، ودفع أثمان السلع والخدمات باستخدام الكروت، وإجراء التحويلات البنكية إلكترونياً، يؤدي إلى نتيجة حتمية تتمثل في خفض مصروفات تقديم هذه الخدمات^(٢).

٢- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء^(٣)؛

من أهم مميزات البنوك الإلكترونية (Electronic Banking) ميزة إمكانية الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء - عبر العالم أجمع دون التقيد بمكان أو زمن معين - من قبل طالبي الخدمات المصرفية السريعة - وغالبيتهم ممن يعملون بالتجارة الإلكترونية - دون أن ينحصر في العملاء المقيمين بجوار فروعه التقليدية المقامة على الأرض. ولذلك تعمل المصارف التجارية وغيرها من الجهات المعنية بتقديم الخدمات المالية على زيادة حصتها من العمليات والخدمات التي تقوم على الانترنت وهي بصدد إقامة علاقات راسخة ومستدامة مع زبائنهم من خلال الاتصالات عبر الانترنت^(٤).

(١) راجع:

T.SOMA (J.), Computer Technology and the Law, Mc GRAW – Hill Book company, 1983, p. 308.

(٢) راجع:

DLELBEQUE (Ph.) et GERMAIN (M.), Op. cit., p. 227.

(٣) منير الجنيهي، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اقتصاد المعلومات، تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ٢٠.

فالتجارة الإلكترونية E-Commerce ألغت الحدود الجغرافية فيما بين الدول والشعوب، وكذلك ألغت عامل الوقت الذي كان يعوق الكثير من المعاملات التجارية الدولية التي زاد انتشارها في كافة أنحاء العالم، وهنا جاءت ميزة البنك الإلكتروني فالبنك الإلكتروني يمكن أي من العملاء أياً كان محل إقامته أن يصل إليه دون أدنى مجهود، ويمكن البنك أن يلبي احتياجات هذا العميل من كافة أنواع العمليات المصرفية أياً كان نوعها في وقت قصير للغاية، سواء تعلق ذلك بفتح حسابات، وصرف شيكات، وخصم الأوراق التجارية، ومنح الائتمان وغيرها من الأعمال المصرفية.

٣- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة^(١) :

لاشك أن البنوك الإلكترونية مثلها مثل البنوك التقليدية يمكنها تقديم كافة العمليات المصرفية التقليدية المعروفة، بالإضافة إلى كونها تستطيع القيام بالعمليات المصرفية الجديدة التي نشأت بانتشار التجارة الإلكترونية E-Commerce وأهم تلك العمليات التحويلات المالية الإلكترونية.

وبطبيعة الحال فإن طبيعة الأموال المتداولة في البنوك الإلكترونية لا بد وأن تكون متوافقة مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من البنوك، ومن ثم فقد استخدمت تلك البنوك نوع جديد من النقود يطلق عليه النقود الرقمية أو النقود الإلكترونية، أمثال البطاقات البلاستيكية الممغنطة، والصكوك الإلكترونية، والشيكات الإلكترونية، والكمبيالات الإلكترونية. وتظل المصارف والجهات المزودة ببطاقات الدفع المصرفية في صلب الخدمات المصرفية الإلكترونية، والمدفوعات الإلكترونية، وفي الوقت نفسه ثمة أطراف فاعلة جديدة نسبياً مثل وكلاء التحويلات النقدية غير المصرفية، ووكلاء خدمات الهاتف المحمول، والمزودين بتكنولوجيا الدفع

(١) المرجع السابق، ص ١٦.

الإلكتروني، تحاول تطوير مجالات مناسبة أو عمليات خاصة، ذات قيمة مضافة عن طريق الأطراف الفاعلة الرئيسية، أو إبرام شتي الترتيبات التعاونية بينها^(١).

٤- تيسير معاملات البنوك في علاقتها مع بعضها البعض :

يسرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حدوث طفرة في المعاملات المالية الدولية الواسعة النطاق بين المصارف بشكل أساسي وذلك بفضل إدراج بروتوكولات جديدة للمدفوعات عبر الانترنت، ونظم التسوية الإجمالية الآنية، أما في حركة المدفوعات الصغيرة فان وسائل الدفع المستعملة بكثرة تشمل بطاقات التسديد وأجهزة الصرف الكلي، والخدمات المصرفية عبر الهاتف، والهاتف المحمول، ويمكن لهذه الوسيلة الأخيرة استعمال بروتوكولات الانترنت وغيره من بروتوكولات الاتصالات وهي ذات أهمية كبيرة نسبياً بالنسبة للبلدان النامية^(٢).

فالبنوك تستخدم الكمبيوتر في تسوية الحسابات بينها، وإجراء المقاصة الإلكترونية بين ما لها من حقوق وما عليها من ديون في مواجهة البنوك الأخرى، هذا بالإضافة إلى أن التحويلات النقدية التي تتم بين البنوك تتم بشكل إلكتروني، ويتعين ألا نغفل في النهاية أن علاقة كافة البنوك بالبنك المركزي تتم آلياً عن طريق كمبيوتر المقاصة الموجود في البنك المركزي^(٣).

ثانياً : مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية والمبادئ الاسترشادية لإدارتها :

يصاحب تقديم العمليات المصرفية الإلكترونية مخاطر متعددة، ولعل أكبر خطر يمكن أن يواجه البنوك الإلكترونية هو خطر الأمية الإلكترونية، ذلك أن فكرة البنك الإلكتروني لا يمكن أن تزدهر، وتقوم بدورها في مجتمع مازال يجبوا في هذا المجال إذ لن يكون لذلك صدى لدى عملاء البنوك.

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اقتصاد المعلومات، تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اقتصاد المعلومات، تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص ٢١

(٣) انظر :

VASSEUR (M.), L'informatique et quelques-unes de ses applications., op. cit., p.421.

وإلى جوار هذا الخطر هناك مخاطر أخرى تقنية وقانونية تتمثل في عدم الأمان وعدم وجود بيئة تشريعية ملائمة، فضلاً عن المخاطر التقليدية التي تحدث في مجال المعلومات مثل الفيروسات واختراق نظم الحاسب الآلي (القرصنة) إلى غير ذلك من المخاطر^(١).

وقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه ينبغي قيام البنوك بوضع السياسات والإجراءات التي تتيح لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها، وأصدرت اللجنة خلال مارس ١٩٩٨، ومايو ٢٠٠١ مبادئ عديدة لإدارة هذه المخاطر.

وقبل الحديث تفصيلاً عن مخاطر البنوك الإلكترونية أريد أن أنوه إلى أن الخطر الأساسي الذي يوجد في نظام البنك الإلكتروني يتمثل في العلاقة الموجودة بين العميل والبنك الإلكتروني الذي يتعامل معه فتلك العلاقة وإن كانت عادية في مظهرها إلا أنها تعد الخطر الأكبر الذي يهدد ذلك البنك.

فتلك العلاقة ما هي إلا بيانات إلكترونية يتم تبادلها فيما بين العميل والبنك دون أن يكون هناك أي مجال للتحقيق من صحتها أو من شخصية ذلك العميل الذي قد يقدم بيانات صحيحة إلى البنك، وقد يقدم بيانات مغلوطة. وتكون نتيجة إدخال تلك البيانات غير الصحيحة إلى البنك أنه قد يوافق على إقراض ذلك العميل مبالغ كبيرة على أساس تلك البيانات غير الصحيحة وكذلك قد يتعرض البنك إلى عمليات نصب منظمة من قبل عملائه الذين قد يحاولون العمل معه بغرض النصب عليه والاستيلاء على مبالغ نقدية كبيرة.

* أما الخطر الأكبر فهو عمليات تحويل الأموال خارج البلاد وهو ما يضر-
بالاقتصاد القومي أكبر الضرر.

(١) انظر في تفاصيل تلك المخاطر «وائل أنور بندق: المسؤولية القانونية عن الفيروسات الإلكترونية» دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.

* ومن هنا نؤكد أن البنك الإلكتروني وإن كانت له الكثير من المميزات إلا أن مخاطره كبيرة سواءً على مستوى الحفاظ على أموال تلك النوعية من البنوك أو على مستوى الاقتصاد القومي ككل.

* وسوف نستعرض أهم مخاطر البنوك الإلكترونية من خلال ما أصدره البنك المركزي المصري في هذا الصدد.

أولاً: مخاطر التشغيل Operational risk

تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم مما يجعلها عرضةً لعمليات الهاكرز وما قد يقومون به من زرع الفيروسات وما إلى ذلك مما قد يهدد بوقف تلك البرمجيات الأساسية في إمكانية اتصال العملاء بالبنك الإلكتروني المتعاملين معه، أو عدم ملائمة تصميم النظم والبرمجيات التي يتعامل بها البنك، وذلك من خلال عدم تحديثها أولاً بأول أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة، وكذا نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء وذلك على النحو التالي:

أ) عدم التأمين الكافي للنظم System Security

تنشأ هذه المخاطر عن إمكان اختراق غير المرخص لهم **access Unauthorized** لنظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها وأحياناً لسرقة أرقام البطاقات الائتمانية الخاصة بهم سواءً تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به مما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف وإعاقه ذلك الاختراق. وتبعاً لذلك جري إدخال المزيد من الابتكارات لإتاحة أساليب أكثر أمناً في مجال التمويل الإلكتروني^(١).

* وقد تتوفر تلك الإجراءات من خلال نظم تأمين إلكترونية - نظم الحوائط النارية - تعوق عمل أي شخص يحاول الدخول إلى البرامج الخاصة بالبنك أو

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اقتصاد المعلومات، تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية، مرجع سابق، ص ٢١.

الوصول إلى بيانات وحسابات العملاء وأرقام البطاقات الائتمانية الخاصة بهم، كما تتم من خلال إجراءات أمن كافية تتم على جميع العاملين بالبنك لأنهم أفدر الناس على معرفة النظم الإلكترونية الخاصة بالبنك وكيفية الدخول إلى أنظمتها الإلكترونية بسهولة ويسر.

ب) عدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة

System Design, Implementation, and Maintenance

وهي تنشأ من إخفاق النظم أو عدم كفاءتها (بطئ الأداء Slow - Down على سبيل المثال) لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة في حل هذه المشاكل وصيانة النظم وخاصة إذ زاد الاعتماد على مصادر خارج البنوك لتقديم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية اللازمة.

* ومن هنا يتعين على البنك الإلكتروني الاعتماد على مصادره الخاصة لتقديم الدعم الفني له دون الاعتماد على مصادر خارجية عنه، وذلك بالعمل على استمرار تقديم الدعم الفني وتحديث النظم الإلكترونية الخاصة بالبنك الإلكتروني دون أي انقطاع أو بطء وذلك سواءً بالنسبة إلى البرمجيات التي يعمل بها البنك أو تلك النظم البرمجية الإلكترونية التي تقوم على حماية تلك النظم البرمجية التي يؤدي بها البنك عمله بالنسبة إلى عملائه، لأن ذلك يبطئ من عمل البنك في تقديم ما هو منوط به من خدمات مصرفية إلى عملائه الذين يتوقعون من البنك الإلكتروني السرعة الفائقة في تقديم ما يريدون من خدمات مصرفية.

ج) إساءة الاستخدام من قبل العملاء: Customer Misuse of Services

ويرد ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية Security precautions أو بسماحهم لعناصر إجرامية بالدخول إلى حسابات عملاء آخرين أو القيام بعمليات غسل الأموال باستخدام معلوماتهم الشخصية أو قيامهم بعدم إتباع إجراءات التأمين الواجبة.

ثانياً: مخاطر السمعة Reputational Risk

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه البنك والذي قد ينشأ في حالة عدم توافر وسائل الحماية الكافية والمؤكددة للبيانات التي يحتفظ بها البنك والخاصة بعملائه أو وقوع بعض عمليات الاختراق لنظم البنك الإلكترونية واقتحامها من قبل بعض الغرباء أو العاملين في البنك ذاته وهذا ينشأ عنه وجود سمعة سيئة للبنك، مما يؤثر تأثيراً كبيراً على سمعة البنك وعلى نشاطه، وبالتالي على عدد عملاء البنك، الأمر الذي يقلل أرباح البنك إلى أقصى حد ممكن.

هذه المخاطر تستلزم اهتمام البنك الإلكتروني بالحفاظ على أنظمتها الإلكترونية E-Systems من الاختراق، وأيضاً الحفاظ على البيانات DATA الخاصة بعملائه التي يحتفظ بها وأرقام بطاقتهم الائتمانية، وتوفير نظم الحماية الإلكترونية وتحديثها أولاً بأول من أجل الحفاظ على سمعة البنك والحفاظ على ما يحويه من أسرار خاصة بعملائه.

ثالثاً: المخاطر القانونية: Legal Risk

تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية ومن ذلك عدم وضوح مدى توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة لاستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية.

رابعاً: المخاطر الأخرى: Another Risk

يرتبط أداء العمليات المصرفية الإلكترونية بالمخاطر الخاصة بالعمليات المصرفية التقليدية، ومن ذلك مخاطر الائتمان والسيولة وسعر الفائدة ومخاطر السوق مع احتمال زيادة حدتها فعلى سبيل المثال فإن استخدام قنوات غير تقليدية للاتصال

بالعملاء وامتداد نشاط منح الائتمان إلى عملاء عبر الحدود **Cross-border** قد يزيد من احتمالات إخفاق بعض العملاء في سداد التزاماتهم.

* والمخاطر السابق الإشارة إليها لا يجب أن تحد من انتشار تلك النوعية من البنوك، وإنما على القائمين على هذا الأمر البحث في تلك المخاطر والحيلولة دون حدوثها بتطوير التكنولوجيا اللازمة لذلك والتي تؤدي إلى التقليل من حدوثها إلى أقل درجة ممكنة.



المبحث الثالث

الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية وإصدارها وسائل دفع إلكترونية

* مبادئ إدارة المخاطر Risk management

إن إدارة المخاطر للعمليات المصرفية الإلكترونية تمر بثلاثة مراحل هي التقييم ثم الرقابة ثم المتابعة وذلك على النحو التالي:

(١) تقييم المخاطر Assessing Risk

ويشمل التقييم ما يلي:

- أ) تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك ومدى تأثيرها عليه.
- ب) وضع حدود قصوى لما يمكن للبنك أن يتحمله من خسائر نتيجة التعامل مع هذه المخاطر.

(٢) الرقابة على التعرض للمخاطر Controlling Risk Exposures

تشمل هذه الرقابة على المجالات الآتية:

- تنفيذ سياسات وإجراءات التأمين

Implementing Security Policies and measures

وتستهدف سياسات وإجراءات التأمين ما يلي:

- تحديد شخصية المتعامل مع النظم/ التصديق

(Identification/authentication)

- ضمان عدم إجراء تعديلات على رسائل العملاء أثناء انتقالها عبر القنوات.

- ضمان الحفاظ على سرية معاملات العملاء Privacy.

- ضمان عدم إنكار مرسل الرسالة لها Non - Repudiation

ويراعى في هذا المجال ما يلي:

- إتباع سياسيات وإجراءات تحقق تأمين الاتصالات من وإلى النظم لمنع أو الحد من اختراق غير المرخص لهم للنظم أو إساءة استخدامها.
- الرقابة على دخول النظم وتحديد شخصية المستخدمين.
- حماية النظم من احتمالات القيام بممارسات غير مرخص بها من قبل العاملين بالبنك السابقين أو الجدد أو المؤقتين.
- إجراءات التأمين الإضافية الخاصة بإصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية:
- الاتصال المباشر مع مصدر البطاقات أو المشغل المركزي للحماية من التزيف **on – Line interaction with the Issuer a central operator**.
- متابعة العمليات الفردية.
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية لتتبع عمليات غسيل الأموال.
- توافر شروط الأمان في البطاقات الذكية أو غيرها مع مراعاة وضع حد أقصى لما يخزن على البطاقة.
- تدعيم الاتصالات بين المستويات المختلفة بالبنك من مجلس إدارة وإدارة عليا، وبين العاملين بشأن سلامة أداء النظم وتوفير التدريب المستمر للعاملين.
- استمرار تقديم وتطوير الخدمات **Evaluating and developing services**.
- وضع ضوابط للحد من المخاطر في حالة الاعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني.

٣) متابعة المخاطر Monitoring Risks

تتمثل متابعة المخاطر في اختبار النظم وإجراء المراجعة الداخلية والخارجية
System testing and auditing وذلك على النحو التالي:

أ) إجراء اختبارات دورية للنظم والتي يكون من ضمنها:

- إجراء اختبار إمكان الاختراق **Penetration testing**، الذي يهدف إلى تحديد وعزل وتعزيز تدفق البيانات من خلال النظم وإتباع إجراءات لحماية النظم من المحاولات غير العادية للاختراق.

- إجراء مراجعة دورية من خلال النظم للتأكد من فاعلية إجراءات التأمين والوقوف على مدى اتساقها مع سياسات وإجراءات التأمين المقررة.

ب) إجراءات المراجعة الداخلية والخارجية:

تتسم المراجعة الداخلية والخارجية في تتبع الثغرات وحالات عدم الكفاءة وتخفيض حجم المخاطر بهدف التحقق من توافر سياسات وإجراءات مطورة والتزام البنك بها.

مسئوليات استرشادية للبنك لدى تقديم خدماته عبر شبكات الاتصال الإلكترونية:

يتعين موافقة مجلس إدارة البنك على إستراتيجية تتضمن قيام البنك بتقديم خدماته عبر الشبكات على أن يحاط المجلس بكافة المخاطر الناشئة عن ذلك:

١- موافقة مجلس إدارة البنك على سياسة الإدارة التنفيذية للبنك فيما يتعلق بأسلوب إدارة المخاطر، وتدعيم نظم الرقابة الداخلية بشأن تلك المخاطر.

٢- تصميم نماذج عقود لتأدية مختلف الخدمات المصرفية التي تؤدي عبر شبكات الاتصال الإلكترونية وأن يتأكد البنك من توافر القوى البشرية المؤهلة للتعامل مع عملاء البنك عبر الشبكات، مع تحديد ساعات تقديم هذه الخدمات.

٣- في حالة وجود طرف آخر تقدم من خلاله الخدمة فيتعين على مجلس إدارة البنك إقرار اتفاقية التشغيل التي تنظم العلاقة بين البنك مع هذا الطرف وتحديد مسؤوليته في الحفاظ على سرية التعليمات والمعاملات التي تتم عبر الشبكات وأية معلومات تتاح له.

٤- إفصاح البنك على صفحة الـ Web الخاصة به بما يفيد حصوله على ترخيص بتقديم خدماته عبر الشبكات من البنك المركزي المصري ورقم وتاريخ الحصول على الترخيص والخدمات التي يجوز للبنك تقديمها عبر الشبكات، مع ربط هذا الموقع بصفحة البنك المركزي المصري المعلن فيها عن أسماء البنوك المرخص لها بذلك من خلال **Hypertext Links** حتى يتحقق العملاء من صحة التصريح.

٥- إفصاح البنك عن أن القوانين المصرية هي التي تحكم الخدمات التي يقوم بتأديتها للعملاء عبر الشبكات.

٦- ضرورة أن يتحقق البنك من شخصية طالب/ متلقي الخدمة بأساليب قانونية ثابتة تضمن الحقوق المتبادلة.

مسئوليات استرشادية تقع على العميل عند تلقي خدماته عبر شبكات الاتصال الإلكترونية:

١- يتحمل العميل مسؤولية صحة المعلومات التي يقوم بإدخالها عبر الشبكات باعتباره مستخدماً للخدمات التي تؤدي من خلالها، ويقر العميل بأن التعليمات والمعاملات التي يدخلها يتم التعامل عليها بدون أية مراجعة إضافية من البنك أو إشعارات خطية أو التأكد منها بطرق أخرى.

٢- لا يلتزم البنك بقبول أية تعديلات أو إلغاء تعليمات أو معاملات سبق أن أرسلها العميل عبر الشبكات.

٣- يتحمل العميل مسؤولية إعداد البيانات الخاصة بالمستفيد أو الإضافة أو التعديل عليها.

٤- يلتزم العميل بمراعاة إجراءات الحماية في التعامل عبر الشبكات مع البنك.

٥- يتحمل العميل مسؤولية سوء استخدام الخدمة الناتج عن عدم الالتزام بإجراءات الحماية أو الشروط والأحكام الواردة في العقد الذي يتم إبرامه مع

- البنك بشأن العمليات المصرفية الإلكترونية أو الناتج عن قيامه بالكشف عن إجراءات الحماية أو مخالفتها لدى الاستخدام.
- ٦- عدم تحمل البنك مسؤولية تعطل الخدمة لظروف خارجة عن إرادته.
- ٧- تعتبر سجلات البنك حجة قاطعة ملزمة قانوناً على صحة المعاملات والتعليقات.
- ٨- يلتزم العميل في حالة فقد أو سرقة جهاز الشفرة بإخطار البنك لكي يقوم بإبطال هذا الجهاز.
- ٩- تعتبر أدوات الحماية وسيلة للتعرف والتحقق من شخصية العميل، وبمجرد إتمام إدخالها بنجاح يعتبر العميل هو مصدر جميع التعليقات والمعاملات.



الفصل الثاني صور المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية وإطار مسؤولية المصرف

تأثراً من البنوك بالتقدم التكنولوجي في نظم الاتصالات ونقل المعلومات والذي اقتحم المعاملات المصرفية، فقد عمدت إلى الاستفادة منه باستحداث حسابات آلية نتج عنها ظهور أدوات ووسائل تسوية جديدة للديون لم تكن معروفة من قبل^(١) بمقتضاها يتم نقل الحقوق والديون من شخص إلى آخر بطريقة الكترونية دون حاجة إلى اللجوء إلى النقود المعدنية أو الورقية، وقد أطلق على هذه الوسائل بالوفاء الإلكتروني **Le paiement électronique**، وبفضل هذه الوسائل أصبح الوفاء يتم بعملية بسيطة تعتمد على نقل أوامر الدفع الصادرة من المدين بواسطة أشرطة أو ديسكات ممغنطة تعالج باستخدام الحاسب الآلي^(٢).

والواقع أن المصارف تستخدم في عملياتها نوعين من وسائل الدفع الإلكتروني: وسائل كانت موجودة من قبل ولكن تم تطويرها لتتوافق مع الواقع الجديد الذي أصبح فيه من الممكن إتمام المعاملات عبر شبكة الانترنت، وهذه الوسائل هي الاعتماد المستندي والأوراق التجارية الإلكترونية، والتحويل المصرفي الإلكتروني، ووسائل دفع مستحدثة لم تكن موجودة من قبل، وتعد بطاقات الوفاء والنقود الإلكترونية أهم صورها. ومن ثم سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: العمليات المصرفية الإلكترونية المطورة.

المبحث الثاني: العمليات المصرفية الإلكترونية المستحدثة.

المبحث الثالث: إطار مسؤولية المصرف في العمليات المصرفية الإلكترونية.

(١) د. علي سيد قاسم. قانون الأعمال: وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩: الأوراق التجارية، ج٣، ط الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر. ص٥٨٨
(2) Michel VASSEUR, Le paiement électronique (e): aspects juridiques, Jcp, Ed. G, I, 3206, 1985, P.36.

المبحث الأول

العمليات المصرفية الإلكترونية المطورة

هذه العمليات تستخدم فيها وسائل دفع في الأصل تقليدية ولكن تم تطويعها لتتماشي مع التطور الذي حدث في مجال نقل المعلومات والاتصالات، وأهم هذه الوسائل :

1- الاعتماد المستندي الإلكتروني^(١) :

إن الاعتماد المستندي التقليدي هو عبارة عن تعهد كتابي غير قابل للإلغاء صادر من البنك فاتح الاعتماد، بناء على تعليمات عميله طالب الاعتماد لصالح المستفيد بالدفع أو بقبول كمبيالات مستنديه مسحوبة عليه من قبل المستفيد وقد يفوض البنك فاتح الاعتماد بنكاً آخر في بلد المستفيد ليتولى عنه الدفع أو قبول تلك الكمبيالات المستندية وذلك مقابل مستندات منصوص عليها في الاعتماد المستندي وبشرط أن تكون مطابقة تماماً لشروطه، ومقدمة في خلال مدة صلاحيته .

ومتى اقتنع البنك مصدر الاعتماد بأن مستندات البضاعة مطابقة لشروط الاعتماد، قام بالسداد للبنك المراسل قيمة ما دفعه إلى المستفيد، أما إن وجدها مخالفة لشروط الاعتماد فإنه يرسل إخطاراً إلى البنك المراسل برفض المستندات في مدة معقولة .

وقد أفضى- التقدم التقني إلى ظهور «الاعتماد المستندي الإلكتروني»^(٢) الذي تتم فيه الإجراءات السابقة عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، حيث يقوم المستورد بإرسال طلب فتح الاعتماد إلكترونياً، ويقوم البنك بالرد عليه بذات الوسيلة، أي من خلال البريد الإلكتروني E.MAIL، فإن قبل أرسل نص الاعتماد إلكترونياً إلى المستفيد، وقبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد فإن المستفيد يرسل

(١) انظر . د . علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، دراسة للقضاء والفقهاء المقارن ، وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ص ٤ .

(2) electronic documentary credit .

الكترونيا لفتواتير اللازمة المتعلقة بالشحن، كما يقوم المستفيد بإرسال رسائل الكترونية للأطراف المشاركة في عملية البيع مثل الشاحن والمؤمن والمفتش لما قبل الشحن، يطلب فيها إرسال مستنداتهم الكترونيا إلى البنك مصدر الاعتماد، ثم يقوم البنك مصدر الاعتماد بإرسال الرسائل الكترونية الواردة إليه إلى البنك المراسل^(١).

ويؤدي الاعتماد المستندي الكتروني إلى إتمام الصفقات في سهولة ويسر- وبسرعة كبيرة مما يؤدي إلى أن يملك المتعاملون به قدرة تنافسية تفوق غيرهم من المتعاملين بالطرق التقليدية، كما يؤدي إلى الإقلال من تكلفة إرسال المستندات والاستفادة من درجات الأمان التي تعطيها المستندات الكترونية عن المستندات الورقية لصعوبة تزويرها^(٢).

٢- التحويل المصرفي الكتروني Virement électronique

• تعريف التحويل المصرفي الكتروني: لا وجود لعملية التحويل المصرفي إلا بوجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما صوب الآخر، فالتحويل يتم بعمل تحويل مبلغ من حساب المدين إلى حساب الدائن^(٣) ومن ثم فلا نكون بصدد عملية تحويل مصرفي إذا لم يوجد للطرفين حساب أو لأحدهما، والتحويل في مثل هذه الحالة قد يتم داخل بنك واحد، وذلك حين يكون طرفا التحويل عميلين في ذات البنك، وقد يتم التحويل بين بنكين حيث يكون لكل بنك

(١) د. حسن شحادة الحسين، العمليات المصرفية الكترونية، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية: الجديد في التقنيات المصرفية، كلية الحقوق، بجامعة بيروت، ٢٠٠٢، ص ١، ٢.

(٢) د. محمود أحمد إبراهيم الشرفاوى، مفهوم الأعمال المصرفية الكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الكترونية وبين الشريعة والقانون، ص ٢٣.

(3) M. VivANT & CH. LE STANC, Lamy droit de L'informatique, et des réseaux, Guide, solutions et applications, p pratique contractuelle, éd. Lamy, 2000, n'4400.

عمله الخاص به ، بل قد يشمل التحويل الالكتروني بنكا ثالثاً كوسيط لتسوية عملية التحويل^(١) .

ويحدث التحويل بهذه الصورة في حالة إذا لم يكن لدي بنك المحول وبنك المستفيد علاقة مصرفية مباشرة أو لم يكونا مشتركين في غرفة مقاصة واحدة يتم من خلالها تسوية حساباتها.

ويلزم لكي تترتب على عملية التحويل المصرفي آثارها القانونية من نقص لرصيد العميل الأمر بمبلغ مساو للمبلغ محل التحويل وبراءة ذمته في مواجهة المستفيد وتملك هذا الأخير لمبلغ النقل المصرفي ونشوء حق مباشر ومجرد في مواجهة البنك ، وان يكون أمر النقل قد صدر ممن يملك إصداره، الأمر الذي يفرض على البنك التزاماً بالتحقق من صحة توقيع العميل أو التحقق من أن للوكيل سلطة إصدار الأمر نيابة عن العميل، كما يجب أن يكون لدي البنك رصيداً كافياً لتنفيذ أمر النقل^(٢) .

• أنظمة التحويل المصرفي الالكتروني :

توجد أربعة أنظمة رئيسية للتحويل الالكتروني للنقود تتمثل في الآتي^(٣)

(أ) التحويلات السلكية Wire transfer

يسمح هذا النظام بتسوية المدفوعات وتسديد التحويلات النقدية ذات المبالغ الكبيرة خلال نفس اليوم وبطريقة فورية بين الشركات والمستهلكين ، ويدير هذا النظام بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي .

(١) د . فياض مفلح القضاة. مسئولية البنوك الناجمة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات سنة ٢٠٠٠ ، ص ١٨ .

(٢) د . سميحة القليوبي . شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ : العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ط٣ ص ٦٧٤ .

(3) LACOURSIERE (M.); Proposed uniform rules for business to business payment on the internet : Adaptation of documentary credit rules for North American small and medium - size enterprises , Thesis , D. jur Osgood Hall Law School , York University , Toronto , Canada , Jan., 2001 , P 72 – 92 .

(ب) نظام مقاصة المدفوعات بين البنوك (CHIPS)^(١)

يدير هذا النظام جمعية بيت نيويورك للمقاصة، وتضم اثني عشر- عضواً من بنوك نيويورك، وثمانية وثمانين عضواً مشاركاً من خارجها، ويستخدم هذا النظام في إجراء التحويلات الداخلية والعالمية، وبصفة خاصة التحويلات كبيرة القيمة المدفوعة بالدولار الأمريكي ، وذلك بواسطة كمبيوتر مركزي يرتبط بنهايات طرفية Terminals لدي البنوك الأعضاء والمشاركين في هذا النظام ، ويقابله نظام CHAPS^(٢) لتنفيذ هذه التحويلات بالجنية الإسترليني أو اليورو .

(ج) نظام جمعية الاتصالات المالية فيما بين البنوك (SWIFT)^(٣)

تأسست هذه الجمعية في عام ١٩٧٣م من قبل ٢٣٩ بنكاً من كبري البنوك في أوروبا وأمريكا الشمالية ، ويبلغ عدد أعضائه حالياً ما يزيد على خمسة آلاف عضو ، ويخدم هذا النظام أكثر من ثمانية آلاف مؤسسة مالية موزعة على أكثر من ٢٠٧ دولة حول العالم ، ويقع مركزها الرئيس في بروكسل ، وعضويتها مفتوحة لجميع المؤسسات المالية والبنوك في العالم ، ويستخدم هذا النظام في تسوية المدفوعات الدولية عن طريق إرسال تعليمات الدفع بشكل قياس موحد ومتعارف عليه بين البنوك الأعضاء في الجمعية .

١ . ويتميز هذا النظام عن غيره من نظم التحويل الإلكتروني للنقود بالسرعة وقلة التكلفة ، فضلاً عن معايير الأمان العالية المتبعة في إجراء التحويل ، يضاف إلى ذلك ، أن المدفوعات التي تتم من خلال هذا النظام لا تحتاج إلى تسوية لاحقة ،

(1) "CHIPS" The Clearing House Interbank payment Systems . Available at <http://www.chips.org/about/000650f.php> .

(2) "CHAPS" The Clearing House Automated Payment Systems . See at <http://www.apacs.org.uk/payment options/chaps.html> .

(3) "SWIFT" Society for Worldwide Interbank Finicial Telecommunication Available at <http://www.swift.com> .

راجع أيضاً:

BYLER (E.U.) and BAKER (J.c.) ; S.W.I.F.T. : A fast method of facilitate international finical transactions , J.W.T.L, NO , 17 , 1983.

حيث إن إرسال تعليمات الدفع يمثل في ذاته تنفيذًا لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من عملائه ، وقد أصبح لهذا النظام العديد من المراكز الفرعية - منها ما يوجد في هولندا ، ومنها ما يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية - التي تقوم على إدارة التحويل الإلكتروني للنقود التي تتم داخل هذا النظام^(١).

International transfers involving United States are subject to monitoring by the office of foreign Assets control. (OFAC); which monitors information provided in the text of the wire to ascertain whether money is being transferred to terrorist organization or countries or entities undersancti- on by the united states government .

التحويلات الدولية التي تضم الولايات المتحدة ، وتخضع للرصد من جانب مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) الذي يرصد المعلومات الواردة في نص هذه الرسائل للتأكد ما إذا كان يتم تحويل الأموال إلى المنظمات الإرهابية أو الدول أو الكيانات الخاضعة لعقوبات من قبل الأمم المتحدة ، ومن ثم فإذا كان المشتبه بهم مؤسسة مالية يتم إرسال تلك الأموال من أو إلى واحد من هذه الكيانات ، فإنه يجب منع نقل أو تجميد الأموال^(٢).

(د) نظام بيت المقاصة المؤتمت " ACH " ^(٣) (Automated clearing House)

يتميز هذا النظام عن غيره من أنظمة التحويل الإلكتروني للنقود بأنه يسمح بإجراء المدفوعات صغيرة القيمة الخاصة بالمستهلكين إلى جانب إجراءات المدفوعات المتوسطة وكبيرة القيمة ولذلك فهو يستخدم في تسوية المدفوعات المتكررة بين الشركات والمستهلكين كدفع الرواتب والمعاشات وغيرها من الاستحقاقات ، ويلزم لإجراء هذه المدفوعات أن يحصل البنك القائم بالتحويل على تفويض بالقيود على حساب العملاء بصدد كل عملية قبل إتمام عملية التحويل الأمر الذي قد

(1) La COURSIRE (M) : OP . cité , p.92 .

(٢) شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

(3) GEVA (B.); The law of electronic fund transfer, New York, Mathew Bender and Co., Inc., Dec., 2001. PP. 4:43 .

يستغرق وقتاً قبل إتمام عملية الدفع، حيث يتم تسوية هذه المدفوعات خلال يومين^(١).

٣- الأوراق التجارية الإلكترونية Effete de commerce électronique

تعد الكمبيالة الإلكترونية والسند الإذني الإلكتروني والشيك الإلكتروني من أهم الأوراق التجارية المستخدمة كوسائل لتسوية الديون التجارية، ويرجع ذلك إلى مالها من مزايا وخصائص تجنب المتعاملين العيوب التي تنطوي عليها وسائل التسوية الأخرى والتي قد تؤدي ليس فقط إلى المماطلة في سداد الديون وإنما إلى عدم سدادها أصلاً^(٢).

الكمبيالة الإلكترونية - Lettre de change - releve :

الكمبيالة الإلكترونية قد تستند على محرر ورقي وقد تقوم على دعامة ممغنطة، الأولى تسمى بالكمبيالة الإلكترونية الورقية والثانية تعرف بالكمبيالة الإلكترونية الممغنطة والكمبيالة الإلكترونية الورقية لا تختلف من حيث المحتوى عن الكمبيالة الورقية، وهذا معناه أن كافة البيانات التي يتطلب القانون إدراجها في الكمبيالة الورقية لا يجوز إغفال أي منها عند إصدار الكمبيالة الإلكترونية، فهي بيانات يلزم ظهورها في أي كمبيالة وذلك سواء كانت الكمبيالة ورقية أم ورقية الكترونية، أم ورقية ممغنطة، الفرق إذن يبدو في طريقة الإصدار^(٣).

وتتشابه الكمبيالة الإلكترونية ذات الدعامة الورقية مع الكمبيالة التقليدية في الفترة ما بين إصدارها بواسطة الساحب وحتى تسليمها إلى بنكه، أما فيما بعد ذلك، يظهر الاختلاف بين الكمبياليتين، إذا لا يتم تداول الكمبيالة الإلكترونية الورقية

(1) BAKER (D - I) and BRANDEL (R.E.) , The law of electronic fund transfers systems , Warren , Gorham and Lamont , Boston , 1999 . PP . 3 - 13 .
(2) Blanche Sousi - Roubi , La m0lilisation descreamces ou l,informatque , le droit et le papier , Gazette de palais , 1982 , p. 264.
(3) Michel VASSEUR , La lettre de change - relevé : de l'influence de l'informatique sus le droit , Rev . Trim. . Dr . comm ., 1975 . P. 209.

تداولاً مادياً من لحظة إصدارها وإنما يحتفظ بها بنك الساحب ويقوم بنقل بياناتها على دعامات ممغنطة وهذه الأخيرة هي التي يتم عندئذ تداولها^(١).

كما أن الكمبيالة الورقية الالكترونية، مثل الكمبيالة الورقية التقليدية، قد تستحق بمجرد الإطلاع وقد تستحق في تاريخ محدد، غير انه ونظراً لما تفرضه المعالجات الالكترونية للكمبيالة من تحديد أيام معينة تستحق فيها الكمبيالة الالكترونية، يجد الأطراف الحرية التي يتمتعون بها في تحديد تاريخ لاستحقاق الكمبيالة مقيدة^(٢).

أما الكمبيالة الالكترونية الممغنطة، يقوم الساحب بتحريرها مباشرة على شريط (دعامة) ممغنط ثم يرسلها بعد ذلك إلى البنك المستفيد الذي يتولى إخطار بنك المسحوب عليه أو المسحوب عليه نفسه، الذي يقوم بقبول الوفاء بها وقد يرفض، وعليه عندئذ إرسال الإخطار موقفاً عليه بالرفض أو بالقبول إلى بنكه الذي يتولى إخطار بنك المستفيد بنفس الطريقة ولكن بصورة عكسية^(٣).

الشيك الإلكتروني Le chèque électronique

يعد الشيك الإلكتروني أكثر الأوراق التجارية استخداماً في تسوية معاملات التجارة الالكترونية، حيث تم تطويع هذه الوسيلة من وسائل الدفع لكي يتلاءم مع مقتضيات هذا النوع من المعاملات، وذلك باستخدام الوسائل الالكترونية في إنشاء نظير رقمي للشيكات الورقية، ففي سنة ١٩٩٨م ثم اقتراح نظام للشيكات الالكترونية الآتية باستخدام دفتر شيكات يعتمد على وكيل يتواجد في الحاسب الآلي

(1) Michel VASSEUR . OP . Cité , P 211 .

(2) Michel Jeantin Droit Commercial : instruments de paiement et de crédit: entreprises en difficulté, 4 éd, 1995, n 423, P.258 .

(٣) د . بلال عبد المطلب بدوى ، البنوك الالكترونية . ماهيتها ، معاملاتها . والمشاكل التي تثيرها ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، ص ١٩٦١ .

الخاص بحاملي الشيكات، ووفقاً لهذا النظام يتم التحقق من سلطة إصدار الشيكات الإلكترونية لمنع المخاطر الناجمة عن الخطأ أو سوء النية في إصدارها^(١).

والشيك الإلكتروني في جوهره يمثل نموذجا افتراضيا للشيك الورقي حيث يحتوي على نفس البيانات التي يتضمنها الشيك التقليدي مثل المبلغ والتاريخ والمستفيد والساحب والمسحوب عليه، ويتطلب أن يكون الأخير أحد البنوك الإلكترونية التي تقدم الخدمات المصرفية عبر شبكة الانترنت، ويعمل كوسيط في تنفيذ آلية الدفع بالشيك الإلكتروني، حيث يقوم بعملية التسوية والمقاصة لتمكين المستهلكين من دفع فواتير مشترياتهم مباشرة عبر الشبكة دون الحاجة إلى إرسال شيك ورقي^(٢).

وفي الشيك الإلكتروني يقوم كل من التاجر والمستهلك بفتح حساب جار لدى البنك الإلكتروني «الوسيط» ويحتفظ كل منهما بتوقيعه الإلكتروني في قاعدة البيانات الخاصة بالبنك وبعد حصول المستهلك على السلع والخدمات التي يريدتها، فإنه يقوم بتحرير الشيك الإلكتروني باستخدام حاسبه الشخصي. وتوقيعه الكترونياً ثم إرساله إلى التاجر المستفيد الذي يقوم بدوره بتسليم الشيك إلى البنك الإلكتروني لمراجعته والتحقق من الرصيد وصحة التوقعات، ومتى تم ذلك، يقوم البنك بتحويل المبلغ إلى حساب التاجر المستفيد مع توجيه إخطار إلى الطرفين بإتمام عملية الدفع وتسوية الدين^(٣).

(١) د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ٢٣٤.

(٢) يعد نظامي (Netchex) و (Financial Services Technology Consortium (FSTC) أهم النماذج التطبيقية للوفاء بالشيك الإلكتروني، راجع في ذلك ص ١٨.

(٣) د. محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ج ١، ص ٢٠٠ <=

الخلاصة أن الشيكات الالكترونية تستخدم لإتمام عمليات الدفع الالكتروني بين طرفين من خلال وسيط يسهل إتمام العملية ، وهي لا تختلف في هذا عن الشيكات العادية بدء من لحظة الإصدار والتحويل والقيود في الحساب باستثناء أن تسليم الشيكات الالكترونية وتبادلها يتم من خلال شبكة الانترنت ، ويتولى الوسيط خصم المبلغ المراد الوفاء به من حساب العميل ويضيفه إلى حساب التاجر الدائن .



= أيضاً: د . صلاح زين الدين ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي ، ٢٠١٠ ، من ١٠ - ١٢ مايو ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١٥ .

المبحث الثاني العمليات المصرفية الإلكترونية من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المستحدثة

على خلاف وسائل الدفع الإلكتروني المطورة، لا تعد وسائل الدفع الإلكتروني المستحدثة امتداداً لوسائل دفع تقليدية وإنما هي وسائل مستحدثة دفعت إليها الحاجة، وتشكل بطاقات الدفع الإلكتروني، والنقود الإلكترونية أهم وسائل الدفع الإلكتروني المستحدثة.

بطاقات الدفع الإلكتروني Carts de paiement électronique

تعريفها: بطاقات الدفع الإلكتروني هي عقد يبرم بين الجهة مصدرة البطاقة والتي غالباً ما تكون مؤسسة ائتمان وبين شخص يسمي حامل البطاقة، تتعهد بموجبه الجهة المصدرة بأن تضع تحت تصرف الحامل اعتماداً في حدود مبلغ معين يستخدم في الوفاء بقيمة مشترياته لدي محال تجارية ترتبط هي الأخرى بعقد مع الجهة المصدرة تقبل بموجبه هذه الأخيرة قبول الوفاء بالبطاقة وذلك خلال مدة معينة^(١).

ويلزم لكى نكون بصدد بطاقة وفاء طبقاً لهذا التعريف أن تكون البطاقة صادرة من بنك أو مؤسسة ائتمانية، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم ٩١ - ١٣٨٢ لسنة ١٩٩١ والمتعلق بتأمين الشيكات وبطاقات الوفاء حيث عرف المشرع الفرنسي بطاقات الوفاء بأنها البطاقات التي تصدر من مؤسسة ائتمان أو احدي الجهات المشار إليها في القانون رقم ٨٤ - ٤٦ للسنة ١٩٨٤ والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان والتي تسمح لحاملها سحب أو نقل النقود^(٢).

(١) د. سميحة القليوبي، الدفع الإلكتروني ووسائل الدفع الحديثة، مجلة التحكيم العربي، يوليو ٢٠٠٤، ص ٨٢.

(2) Michel VASSEUR, Le paiement électronique, aspects juridiques, Jcp, Ed. G, I, 3206, 1985, P. 37.

• وبطاقات الدفع الالكتروني منها ما هو محلي لا يتجاوز استعماله حدود الدولة التي صدر فيها ، ومنها ما هو عالمي يستخدم في كل دول العالم ، وهناك البطاقة الائتمانية الذهبية التي تمنح حاملها سقفا ائتمانياً عالياً ، ويتم تنظيم بطاقات الدفع الالكتروني بثلاثة أنواع رئيسية من العقود

١- عقود بين التجار والبنوك التي يتعاملون معها لرفع دعوى قضائية في حالة عدم قبول بطاقات الائتمان كنوع من أنظمة الدفع .

٢- عقود بين المستهلكين والبنوك التي تصدر بطاقات الائتمان

٣- إن كل المشاركين مقيدون وملزمين بواسطة قواعد التبادل الخاصة باتحاد بطاقة الائتمان الكفيلة أو الضامنة مثل (**American Express, Masterz card, Discover, Visa**) وأن حقوق وواجبات الأطراف يتم تحديدها عن طريق قواعد النظام المنظمة لقبول المدفوعات الالكترونية وكيفية التعامل بالمعاملات الالكترونية والتحويل النهائي لرؤوس الأموال^(١).

• أنواع بطاقات الدفع الالكتروني :

نظراً لتعدد أنواع بطاقات الدفع الالكتروني التي تصدرها البنوك يتعين بيان أنواعها وهي :

أولاً : بطاقات السحب الآلي : Cach card ATM :

وهذه البطاقات تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى- متفق عليه من خلال أجهزة خاصة حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته إلى جهاز السحب الآلي ، الذي يطلب منه إدخال الرقم السري (P.I.N) **Personal identification** ولو كان الرقم السري صحيحاً، يطلب الجهاز من العميل تحديد المبلغ الذي يحتاجه عن طريق لوحة المفاتيح على الجهاز، وبعد الصرف يسترد

(1) Jhon Bagby, E – Commerce law (Issues for Nusiness) , THOMSON south – western WEST , Canada 2003 , PP 399 – 402 .

العميل بطاقته آليا ، ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة (On – line) (١) .

- وقد انتشرت بطاقات الصرف الآلي بشكل واسع منذ نشأتها ، رغبة من البنوك في التسهيل على العملاء وتوفير احتياجاتهم من النقود ، لذا تنتشر- أجهزة الصرف على مدار الساعة (٢٤ ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع) للسحب الفوري النقدي في أماكن كثيرة كالمطارات ومحطات السكك الحديدية ومراكز التسوق.
- ولا يحصل العميل على ائتمان وفقاً لهذا النظام ، لأن الجهاز سيرفض الصرف إذا لم يكن هناك رصيد كاف لدي البنك ، ولكن هذا لا يمنع من أن يوفر البنك لعميله غطاء معين وفقاً لاتفاق خاص بحد معين متفق عليه (Over draft) وغالباً ما يكون هناك حدود للسحب الفوري في مثل هذه الحالات (٢) .

ثانياً : بطاقات ضمان الشيكات Cheque guarantee car

وبمقتضى هذه البطاقات يضمن البنك مصدر البطاقة لعميلة سداد الشيكات التي يجررها العميل من هذا البنك ، وذلك وفقاً لشروط إصدار البطاقة ، وتحتوى البطاقة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى- الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يجرره العميل ، ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الشيك أمامه. كما يقوم المستفيد بتدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك، إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال، وإذا ما تحققت هذه الشروط وبخاصة تحرير الشيك وفقاً للحد الأقصى المسموح به، وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك، وصحة توقيع الساحب ، فإن البنك المسحوب عليه يلتزم بأن يدفع قيمة

(١) د. فياض مفلح القضاة ، مسئولية البنوك الناجمة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء ، بحث مقدم المؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت جامعة الإمارات، سنة ٢٠٠٠ ، ص٤
(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازى. النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢، ص ١١٢ .

الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كاف لديه، ومن هنا وفرت هذه البطاقات درجة عالية من الأمان اللازم للتجار من خلال ضمان وفاء البنك بالمبلغ المستحقة لهم بمقتضي هذه الشيكات^(١).

ثالثا: بطاقات الائتمان Credit Card:

يعتمد نظام الائتمان على قيام جهة الإصدار بمنح حامل البطاقة تسهيلات يستطيع من خلالها الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات على أن يقوم البنك المصدر بالسداد للتاجر ثم الرجوع على حامل البطاقة بعد ذلك بما دفع من الفوائد خلال مدة معينة^(٢) فالبطاقة على هذا النحو، تؤدي وظيفة الائتمان حيث توفر لحاملها ائتمان حقيقي فعلي كما تؤدي وظيفة الدفع أو السداد بما تقدمه لحاملها من تيسيرات في شراء احتياجاته من السلع والخدمات، وإتاحة الفرصة أمامه لتسديد ثمنها دون حاجة إلى حمل النقود السائلة^(٣).

ويلاحظ أن معظم بطاقات الائتمان العالمية تأخذ بالمزايا السابقة، ولكنها لا تمنح هذه البطاقات إلا بعد التأكد من ملاءة العميل أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية كافية^(٤).

رابعا: بطاقات الوفاء Debit cards

تعتمد بطاقات الوفاء على تحويل حامل البطاقة إمكانية الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المعتمدة من الجهة

(١) راجع كل من . د . سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) مؤتمر الجديد في أعمال الصرف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول . الجديد في التقنيات المصرفية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، سنة ٢٠٠٢، ص ٦٨.

. د . جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية ٢٠٠١، ص ٢٧.

(٢) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٢٥.

(3) Sally A. Jones, the law Relating to credit cards . ASP professional Books . 1989.

(٤) د . محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٨.

المصدرة للبطاقة، ويتم السداد عن طريق تحويل مقابل هذه السلع والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر^(١). ويجري تحويل هذا المقابل إلى التاجر بمجرد نقل البيانات الخاصة بالمعاملات التي تمت بالبطاقة إلى بنك التاجر، وتختلف مدة التحويل حسب طريقة الاتصال بين التاجر والمصدر حيث ينتظم عمل هذه البطاقات وفق أحد نظامين أحدهما مباشر (On line) والآخر غير مباشر (Off line) ففي نظام الاتصال المباشر On line يتم خصم المبلغ من حساب حامل البطاقة وتحويله إلى حساب التاجر في نفس الوقت الذي تجري فيه عميلة الدفع عن طريق إجراء عمليات حسابية في بنك كل منهما، أما في نظام الاتصال غير المباشر (Off line) فلا يتم تحويل المقابل إلى حساب التاجر إلا بعد وصول الفواتير الورقية الموقعة من العميل أو السجلات المغناطيسية إلى بنك التاجر وقيام الأخير بنقلها إلى البنك الخاص بحامل البطاقة، ولذلك تستغرق عميلة الدفع في هذه الحالة بضعة أيام^(٢).

وبناء على ما سبق، فإن ثمة فارق بين بطاقة الوفاء، وبطاقة الائتمان، حيث أن الجهة المصدرة لبطاقة الوفاء لا تقوم بتسوية عميلة الشراء إلا إذا وجد رصيد دائن لحامل البطاقة ومن ثم فهي لا توفر لحاملها ائتماناً حقيقياً، هذا على خلاف الحال في بطاقة الائتمان حيث تقوم الجهة المصدرة بالسداد بموجب تسهيلات ائتمانية تقررها لحامل البطاقة.

النقود الإلكترونية La monnaie électronique

ويقصد بها النقود الرقمية Digital Cash أو العملة الافتراضية Virtual Currency ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن نقود غير ملموسة (قيمة مفترضة) ناتجة

(١) د. نزيه محمد صادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، ص ٧٥٧.
(٢) د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٤٤.

عن تسجيل القيمة الحقيقية لنقود حقيقية لدى مؤسسة مالية، ويتم استخدامها في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الانترنت بعد تسجيلها وتخزينها على وسائط الكترونية في حيازة الدافع^(١). وقد عرف القرار الأوربي رقم ٢٠٠٠/٤٦ الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٠ النقد الالكتروني بأنه «قيم نقدية مخلوقة من المصدر مخزنة على وسيط الكتروني وتمثل إيداعاً مالياً، تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة^(٢)».

وتتلخص فكرة النقود الالكترونية عملياً في أن العميل لدى المصرف يكون لديه حسابان أحدهما بالعملة أو النقود الحقيقية والآخر بالعملة الالكترونية، ويحق له أن يحول أية قيمة من حسابه بالنقود العادية إلى حسابه بالنقود الالكترونية، ويتم برجة الحساب المتضمن للعملة الالكترونية تحت سيطرة ومراقبة العميل إلكترونياً، فإذا ما أراد أداء أية قيمة أو الوفاء بمقابل أية سلعة أو خدمة جاز له ذلك عن طريق تحويل هذه القيمة من حسابه الالكتروني إلى حساب التاجر المعنى الذي يفترض فيه أن يكون هو الآخر إلكترونياً^(٣).

وكانت شركة **Digicash** الهولندية أول من أطلقت نظام العملة الالكترونية تحت اسم (**E.cash**) ليتم الدفع به مباشرة في المعاملات الجارية عبر الانترنت، وقد ظهر مؤخراً العديد من أنظمة العملات الالكترونية الأخرى مثل **Net cash, Cyber Cash, Mondex**.

وقد استطاعت النقود الالكترونية أن تجعل المدفوعات صغيرة القيمة أكثر فاعلية واقتصاد في التكلفة لكل الأطراف إلى الحد الذي يساهم في توسيع الأسواق الالكترونية من حيث المنتجات والخدمات المعروضة، وبحيث أصبح لأي شخص أن يمارس عميلة البيع أو الشراء عبر الشركة.

(1) Andrew Crocket, Activities of the BIS relevant to Electronic Commerce Plenary, P.2 at: <http://www.oecd.org/dsit/sit/it/ec/news/speech/specrocket/htm.2000>.

(٢) د. د. طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الالكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٩٥.

(3) Andrew crockett , op .cit .P2 .

المبحث الثالث

إطار مسؤولية المصرف في التعاملات المصرفية الإلكترونية

لا يخرج العقد الإلكتروني عن كونه عقداً كسائر العقود الرضائية - يحتاج إلى رضا صادر عن ذي أهلية ومحل وسبب مشروعين غير مخالفين للقانون أو للنظام، وكل ما يميز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود أنه يتم بوسائل إلكترونية عن طريق تلاقي الإيجاب والقبول بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى التقاء الأطراف المادي والتقاؤهم في مكان معين، أي انتفاء مجلس العقد الحقيقي، فمجلس العقد في العقود الإلكترونية مجلس افتراضي حكمي.

* وكما أن إبرام العقود الإلكترونية يتم عن بعد، فإن تنفيذه يمكن أن يتم عن بعد، دون انتقال الأطراف المادي، والتقاؤهم في مكان معين، مثل عقود الخدمات المصرفية بين البنك والعميل (البطاقات الائتمانية)، فقد حلت العقود الإلكترونية محل النقود العادية في الوفاء.

* وفي إطار تنفيذ المصرف للعمليات المصرفية الإلكترونية فإنه يقوم بهذه العمليات بناءً على طلب العميل سواء أكان العميل فرداً أم هيئة معنوية، وقد تكون الهيئة المعنوية مصرفاً آخر في بعض الأحيان، وفي مثل هذه الحالة فإن على المصرف التقييد بتعليمات العميل التي تصدر بناءً على عقد يميز للعميل طلب هذه التعليمات من المصرف ويوجب على المصرف تنفيذ هذه التعليمات لقاء عمولة متفق عليها بين الطرفين.

والواقع العملي يفصح أن العقد المبرم بين المصرف والعميل يمر تنفيذه بمراحل ثلاثة، هي: مرحلة إصدار الأوامر، ثم مرحلة تنفيذ الأوامر الصادرة من العميل، وأخيراً: كيفية التأكد من تنفيذ الأوامر الصادرة من العميل^(١).

* وفيما يتعلق بإصدار الأوامر، تحولت الأوامر الصادرة من العميل إلى البنك من الشكل المادي المكتوب في مستند إلى الشكل غير المادي في صورة بيانات ومعلومات مخزونة في أشرطة ممغنطة تعدها البنوك ذاتها أو تعدها شركات متخصصة، أو تكون مخزنة على الكمبيوتر الشخصي للعميل، وقد أدى هذا الشكل الجديد إلى إمكانية صدور الأوامر من العميل في أي وقت، وفي أي مكان دون تطلب حضوره إلى الموظف المختص في البنك.

* أما بالنسبة لطريقة تنفيذ الأوامر الصادرة من العميل، نجد أن البنوك استفادت كثيراً من التكنولوجيا الحديثة لنقل المعلومات التي صاحبت ظهور الكمبيوتر، واستحدثت وسائل جديدة لتنفيذ الأوامر الصادرة من العميل، وطورت ما لديها من وسائل، وظهرت نتيجة لذلك الشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية التي تتداول وتسجل بشكل آلي دقيق وسريع مما يحقق فائدة كبيرة للعميل^(٢).

* وفيما يتعلق بكيفية التأكد من تنفيذ الأوامر الصادرة من العميل، نجد أن هذا العميل لم يعد ينتظر وصول كشف حسابه من البنك أو إخطاره بإتمام العملية، فيمكنه التأكد في أي وقت من اليوم من معرفة رصيده والعمليات التي قيدت على الحساب، وتاريخ قيدها ونوع قيدها دائماً أو مديناً.

(١) انظر في ذلك، د/عاصم إبراهيم القليوبي، تطور أدوات الوفاء ومشكلاته القانونية، بحث منشور في «الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف» اتحاد المصارف العربية، ١٩٩١، ص ١١٣ - ١١٤.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول استخدام الكمبيوتر في الوفاء راجع، NEWALL (G.) Server side order, Banking Technology, December 2000 – January 2001, p.56.

ويستطيع العميل التعرف على ذلك من خلال الوصول إلى كمبيوتر البنك عن طريق منافذ الصرف الآلية المنتشرة، وبالإستعانة بالكرات الذي سلمه له البنك^(١).

* مما سبق يتضح لنا أن البنوك تقدم خدماتها إلى العملاء من خلال عقود ترسم حدود العلاقة بينها وتبين حقوق والتزامات كل منهما، ففتح حساب للعميل، واستخدام الصارف الآلي للبنك، وسداد أثمان السلع والخدمات بالكروت البنكية، وإجراء التحويلات النقدية، والدخول إلى الحسابات عن طريق البنك المنزلي، وخصم الأوراق التجارية إلكترونياً، كلها خدمات مصرفية تتم بعقود تجمع بين البنوك والمستفيدين^(٢).

* ويرتب أي إخلال من الطرفين بهذا العقد المبرم بينهما المسؤولية العقدية في جانب الطرف المخل، نظراً لأن جميع العمليات المصرفية تتم بناءً على عقود تحدد حقوق والتزامات أطراف هذه العقد، وتلتزم عادةً المصارف بتنفيذ هذه الأنواع من العقود في ظل القوانين السارية والأعراف المصرفية، وعليه فإن أي إخلال بالوفاء بهذه العقود يترتب المسؤولية العقدية على كاهل المدين في مواجهة المتعاقد الآخر، ولكن في بعض الأحيان قد يرتكب أحد الأطراف فعلاً يترتب المسؤولية التقصيرية (وهي التي يكون مصدرها الفعل الضار)، وذلك في حالة عدم وجود عقد مع الغير أو وجود عقد باطل، وهنا يسأل المصرف وفق قواعد الفعل الضار عن أي ضرر يلحق الغير متى توافرت شروط معينة^(٣).

* والمسئولية التعاقدية في التعاملات المصرفية الإلكترونية - قد تكون مسئولية شخصية، إذا نسب للمصرف - باعتباره شخصاً معنوياً - خطأ عقدي - أي ناتج عن

(١) د. شريف محمد غنام، مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٧.

(2) CHALTON (S.), Le droit de common Law, in, "les transactions internationales Assistées par ordinateur", op. cit., p.126.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول مسئولية المصرف التقصيرية راجع، د/ شريف محمد غنام (مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر...) مرجع سابق، ص ٦٤ وما بعدها.

عدم تنفيذه لالتزامه الناشئ عن العقد سواء أكان عدم التنفيذ كلياً أم جزئياً أو كان التنفيذ معيباً أو متأخراً عن مواعده مما ترتب عليه ضرر بالعميل، وبالتالي يجبر المدين (المخل) بتنفيذ التزامه، ويستوي في ذلك أن يكون عدم تنفيذ المدين للالتزام ناشئاً عن عمد أو إهماله أو عن مجرد الفعل (دون عمد أو إهمال).

* ولاشك أن إجراء العمليات المصرفية الإلكترونية والتي من أبرزها التحويلات المالية الإلكترونية بين حساب للعميل أو حسابه وحساب شخص آخر، والسحب من الحساب، وأوامر الدفع وغيرها يستدعي تحديد المسؤولية في إطار الحفاظ على السرية المصرفية التي قد تتعرض للانتهاك من قراصنة الإنترنت والتي بمجرد الإطلاع عليها فإن ذلك يمثل خرقاً لأحد أركان العمل المصرفي، ومن ثم يتعين على المشرع وهو يحدد إطار مسؤولية المصرف في هذا الصدد أن يقيم نوع من التوازن الدقيق بين السرية المصرفية وحق الدولة في التوثيق والإطلاع ضمن ضوابط وأسس محددة، لأنه كلما زادت السرية المصرفية كلما زاد خطر انتشار عمليات غسيل الأموال التي تتم مستفيدة من السرية المصرفية.

* ويدخل ضمن الإخلال بالالتزامات التعاقدية المصرفية الإلكترونية تحديد المسؤولية في عقد الاستثمار الإلكتروني، «وصورته أن يتقدم العميل بطلب لإدارة الاستثمار في المصرف لإدارة أمواله من خلال استثمار مصرفي إلكتروني، ك شراء الأسهم أو بيعها إلكترونياً عبر المحفظة المالية للمصرف وتغطية إصدار الأسهم والسندات»، وإدارة الاككتابات وغيرها من العقود التي انتشرت مع انتشار المضاربات ودخول الكثير من الناس في سوق الأسهم كعملاء مضاربين. كل هذه الصور العقدية تتطلب وضع إطار لتحديد مسؤولية المتعاقدين فيه، مع نشر الوعي القانوني بين المتعاملين بها لحمايتهم. إذ قد يتم تقرير مسؤولية المصرف عقدياً في هذه الحالات إذا لم يقم مثلاً بتنفيذ أعمال الاستثمار ابتداءً أو خرج عن الحدود المرسومة له في عقد الوكالة، كأن يكلف العميل المصرف باستثمار أمواله في شراء أسهم شركات

معينة، فيستثمر المصرف في ودائع نقدية، وكذلك التزام قيام المصرف ببيع الأسهم بالسعر الذي حدده العميل فإذا باع بأقل منه فيكون للعميل المطالبة بالتعويض.

* ومن صور المسؤولية التعاقدية الإلكترونية كذلك، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي الإلكتروني. حيث يلتزم المصرف فيه بمراجعة ومطابقة تلك الاعتمادات المستندية الواردة إليه، والتأكد من خلوها من أي تزوير كي يتجنب المسؤولية العقدية.



الفصل الثالث

التأثير المتبادل بين المعاملات المصرفية الالكترونية والسياسات النقدية والائتمانية للمصرف المركزي

سوف نتناول أولاً مفهوم السياسة النقدية وأدواتها ثم نقوم بتحليل الآثار المتوقعة للصيرفة، والمدفوعات الالكترونية على تلك السياسات النقدية والائتمانية، في مبحثين مستقلين .

المبحث الأول : مفهوم السياسات النقدية وأدواتها .

المبحث الثاني : التأثيرات المتبادلة بين المعاملات المصرفية الالكترونية والسياسات النقدية والائتمانية للمصرف المركزي.

المبحث الأول

مفهوم السياسة النقدية وأدواتها

• تتمثل السياسة النقدية التقليدية التقليدية في إدارة وسائل الدفع في الاقتصاد بهدف تحقيق الاستقرار النقدي، ومن ثم فهي تهدف إلى سيطرة البنك المركزي على عملية خلق النقود وعلى التقيض يميل الاتجاه في الفكر المعاصر إلى توسيع مفهوم السياسة النقدية ليغطي السيولة العامة، بحيث يمكن القول أن هذه السيولة أصبحت تمثل نقطة الارتكاز الجديدة للسياسة النقدية^(١) وبحيث تشمل كل تصرف من شأنه أن يؤثر على كمية وشكل وثمان الأصول المالية^(٢). وتتمثل السيولة العامة في مجموع الأصول النقدية والمالية المتاحة والتي يمكن استخدامها بطريق مباشر للوفاء بالالتزامات وعلى ذلك فإن السيولة العامة تشمل فضلاً عن حجم وسائل الدفع، الكمبيالات والسندات الأذنية وأذون

(١) د . نبيل سدره محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٨ ص ٣٩١
(2) Guillaumont Sylivame (1998) , " Monnaie et finances " , presses Universitaires de France . P . 20 .

الخزانة وكافة الأصول المالية قصيرة الأجل التي تستخدم في الوفاء بالالتزامات.

• وتستهدف السياسة النقدية رقابة والحفاظ على أوضاع نقدية وائتمانية ملائمة في ظل اقتصاد سليم، حيث تعرف السياسة النقدية عموماً بأنها الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على عرض النقود في المجتمع، وتتولى السياسة النقدية استخدام المعروض النقدي والائتمان لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما تستعين في تحقيق أهدافها عموماً، بالبنك المركزي الذي يتوسل بمجموعة من الإجراءات المؤثرة في كميات النقود ومعدلات الفائدة من أجل تعزيز السياسة الاقتصادية القومية، وتستهدف الحكومات بصفة عامة من صياغة سياسة نقدية لها تحقق التوظيف الكامل والمعقول للموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع دون تضخم مفرط⁽¹⁾. ويستخدم البنك المركزي مجموعتان من أدوات هذه السياسة أدوات عامة، وأخرى اختيارية تحقق أهدافاً بذاتها، وتمثل الأدوات العامة للرقابة في الاحتياطات القانونية، وسعر الخصم، وعمليات السوق المفتوحة، ويؤثر سعر الخصم، وعمليات السوق المفتوحة على الحجم الكلي للائتمان المتاح للجهاز المصرفي إذ يستخدمها البنك المركزي للتأثير على القاعدة النقدية، أما التغير في الاحتياطي القانوني فيؤثر على الهيكل والمستوى المتوقع للودائع المصرفية والنقود والائتمان المصرفي، ولكنه لا يؤثر على القاعدة النقدية، وتظل جملة الاحتياطات كما هي .

• وأما أدوات الائتمان الاختيارية فتستهدف الرقابة على نطاق سوق رأس المال وعلى أنواع الائتمان الاستهلاكي وغيره من أنواع الائتمان، وقد صيغت هذه الأدوات لتؤثر على تخصيص الائتمان .

(1) Mossé (Robert) politique Monetaire Ed . payot , Paris 1972 (P . 156)

مشار إليه . د . عادل حشيش . أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي . دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٢ .

وسوف نلقي الضوء على هذه الأدوات

أولاً: الأدوات العامة للسياسة النقدية

يمكن إجمال وسائل البنك المركزي في مباشرة الرقابة الكمية على الائتمان في ثلاث سياسات يستخدم كل منها وسائل معينة، سياسة سعر البنك أو سعر الخصم **Bank Rate or Discount Rate** والسياسة القائمة على سياسة السوق المفتوحة **Open Market Operations** وسياسة تعديل نسب الاحتياطي القانوني **Variations in Reserve Ratio**.

١ - سياسة سعر البنك أو إعادة الخصم **The Discount Mechanism**

تعتبر سياسة سعر الخصم من أقدم الأدوات التقليدية التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة الكمية على الائتمان، وليست عمليات السوق المفتوحة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بقيت عمليات السوق المفتوحة غير معروفة حتى صدر قانون المصارف سنة ١٩٣٥ م.

وبرزت أهمية سياسة سعر الخصم خلال الثلاثينات حين زاد اعتماد المصارف على الاقتراض من البنك المركزي، حيث بلغت قروضها ٣٠٪ من احتياطياتها، لذلك كان سعر الخصم أحد العناصر الرئيسية للتكلفة في عملياتها، كما كانت رغبة البنك المركزي الاتحادي في الإقراض عاملاً هاماً في قراراتها المتعلقة بتنظيم أصولها الإيرادية.

• واليوم يختلف الموقف تماماً: ذلك أن قروض المصارف من البنك المركزي الاتحادي تمثل نسبة ضئيلة تتراوح بين ٢ - ٣٪ من جملة الاحتياطيات: إذ تعدد مصادر الأرصدة النقدية لدي المصارف لذلك فإن سياسة سعر الخصم قد باتت

تلعب دوراً ثانوياً، بينما تتحمل السوق المفتوحة العبء الأساسي في تنفيذ السياسة النقدية^(١).

- وهذه السياسة عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من كمبيالات وأذون أو لقاء ما تقدم إليها من قروض وسلف مضمونة بمثل هذه الأوراق أو غيرها، وتنشر البنوك المركزية من وقت إلى آخر الأسعار التي تتأهب لإعادة الخصم بمقتضاها^(٢).
- وتسلك سياسة سعر إعادة الخصم في التأثير على جملة الاحتياطات النقدية أحد سبيلين^(٣).

الأول: تحديد الإمكانيات المتاحة للبنوك: لتعزيز احتياطياتها النقدية، وذلك بتعديل الشروط التي يتعين أن تتوافر في الأوراق التي يقبل البنك المركزي إعادة خصمها أو يرتضي أن يفرض بضمانها البنوك.

والثاني: تعديل النفقة التي تتكبدها البنوك في تعزيز احتياطياتها عن طريق الاقتراض من البنك المركزي، وذلك بتغيير سعر إعادة الخصم، ولما كان التغيير في النفقة التي تتكبدها البنوك في الاقتراض من البنك المركزي من شأنه أحداث تغيير مقابل في الثمن الذي يتقاضاه في تزويد الأفراد والمشروعات بالائتمان فإنه يترتب على تغيير سعر إعادة الخصم أحداث تغيير مقابل في أسعار الفائدة في السوق بوجه عام. بما قد يتمخض عن التغيير في أسعار الفائدة من تأثير في حجم الائتمان.

- وبناء على ما تقدم فإنه إذا أراد البنك المركزي أحداث انكماش في حجم الائتمان مثلاً، بادر إلى رفع سعر إعادة الخصم فترتفع معه أسعار الفائدة في السوق فيقل

(١) د. باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين، ترجمة د. طه عبد الله منصور، الدكتور/ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد. دار المربخ ١٩٨٧، ص ٢٥٥.
(٢) د. عادل أحمد حشيش. أساسيات الاقتصاد النقدي والصرفي، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤، ص ٢٥٧.
(٣) د. محمد زكي شافعي، مقدمه في النقود والمصارف، دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص ٣٥٨.

تبعاً لذلك إقبال الأفراد والمشروعات على طلب القروض من البنوك أو تجديدها وينكمش في هذه الحالة حجم الائتمان والعكس بالعكس .

• ويؤكد البنك المركزي الأمريكي أن القدرة في حيازة قروض منه عن طريق الخصم منه وليست حقاً قانونياً للبنوك، علاوة على ذلك يتم الاقتراض فقط لفترات قصيرة . أياماً معدودة للبنوك الكثيرة، وأسبوعين كحد أعلى للبنوك الصغيرة .

ويتفحص البنك المركزي طلبات القروض للتحقيق فيما إذا كان هناك أهداف غير شرعية من وراء طلب القرض ، والهدف الأساسي من وراء إعطاء البنوك فرصة الاقتراض هو إعطاء البنوك فرصة للتنفس عندما تواجه خسارة غير متوقعة في الاحتياطيات أو زيادة طارئة وغير متوقعة في الطلب على القروض ، أو عدم القدرة على تحصيل أرصدة من مصادر أخرى في سوق النقد^(١) .

٢- عمليات السوق المفتوحة Open Market Operations

يقصد بعمليات السوق المفتوحة ، قيام البنك المركزي من تلقاء نفسه ببيع الأوراق المالية الحكومية أو شرائها في السوق المالي، ولهذا الغرض تحتفظ البنوك المركزية بمحفظة ضخمة من السندات الحكومية المتفاوتة الآجال ، بهدف التأثير على عرض النقود حسب متطلبات الظروف الاقتصادية^(٢) .

وتعد سياسة السوق المفتوحة أهم أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي فهي تمكن السلطة النقدية من بقاء المبادرة في يدها دائماً . كما تسمح لها بأن تحقن العملة الوطنية أو أن تمتصها من القاعدة النقدية بالقدر المناسب ، وفي الوقت المناسب، وأن تتمكن من تصحيح الأخطاء من خلال الاستجابة السريعة في اتجاهات عمليات السوق المفتوحة .

(١) باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع : J . P . Patat – Monnaie , Institutions Financières et politique : monétaire Economique . Paris , 1986 .

• وتتجسد السياسة الراهنة فيما يقوم به البنك المركزي من عمليات مصرفية منصبة على بيع وشراء هذه السندات، ففي حالة بيع البنك للسندات في السوق المفتوحة وبافتراض بقاء الأشياء الأخرى على ما هي عليه - فإن الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية ينخفض إلى الحد الذي تقوم فيه بشراء هذه السندات، حيث يؤدي ذلك إلى تخفيض ودائع الأفراد لدي البنوك التجارية نتيجة لشراؤهم السندات المباعة بواسطة البنك المركزي، والأثر المترتب على ذلك هو انخفاض الأساس الذي يتم وفقاً له إصدار الودائع المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى انكماش حجم الائتمان والى انخفاض الكمية المعروضة من النقود في التداول، ويحدث عكس ذلك عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات في السوق المفتوحة، فهو يقوم بدفع قيمة هذه السندات للبائعين بشيكات مسحوبة عليه، وهذا يؤدي بدوره إلى التوسع في الائتمان الذي يصبح ممكناً وذلك نتيجة لزيادة الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية وبالتالي فإن عمليات السوق المفتوحة تسفر عن تغيير مقدار المعروض من النقود المتداولة، وهذه بدورها تؤدي إلى إحداث تغير في سعر الفائدة، فالزيادة في عرض النقود من خلال عمليات السوق المفتوحة إنما يؤدي إلى انخفاض في سعر الفائدة بينما يؤدي نقص المعروض من النقود إلى رفع سعر الفائدة، فعمليات السوق المفتوحة إنما يؤثر مباشرة على أسعار الفائدة، والتغيرات في أسعار الفائدة بدورها إنما تمكن من تحقيق المواءمة المطلوبة في المستوى المحلي للأسعار والتكاليف والإنتاج^(١).

وينبغي أن نشير هنا أن مجرد زيادة الأرصدة النقدية للبنوك التجارية ليست كفيلة وحدها بزيادة حجم الائتمان فهذا يتوقف على عوامل أهمها رغبة جمهور المتعاملين وإقبالهم على الاقتراض الذي يتوقف على طبيعة توقعاتهم بالنسبة لمستقبل معدلات الأرباح كما تتوقف أيضاً على رغبة البنوك في الإقراض، وقد تضعف هذه

(١) د. عادل حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، م. س ص ٢٦٢ - ٢٦٣

الرغبة إذا ساد البنوك شعور بالخوف والحذر على مستقبل هذه القروض كما قد يحدث في أوقات الكساد^(١).

كما أنه من الجدير بالذكر، أن عمليات السوق المفتوحة تتوقف على وجود سوق متسعة للأوراق المالية وعلى مدى استعمال التسهيلات المصرفية، فإذا كانت سوق المال ضيقة، كما هي الحال في معظم الدول المتخلفة اقتصادياً فإن قيام البنك المركزي في هذه الدول بعمليات البيع والشراء على نطاق كبير يخلق تقلبات عنيفة في أسعار الأوراق المالية مما يترتب عليه زعزعة المراكز المالية وزعزعة الثقة في مستقبل هذه الأوراق^(٢).

٣- الاحتياطي القانوني كأداة للسياسة النقدية

Reserve Requirements as a policy Instrument .

تعتبر سياسة تغيير نسبة الاحتياطي **Variable Reserve Ratio** وسيلة أخرى من الوسائل المستخدمة حديثاً بواسطة البنوك المركزية للرقابة على الائتمان وتوجيهه الوجهة المرغوبة لخدمة الاقتصاد القومي، ويعظم شأن هذه الوسيلة في الدول التي يوجد بها سوق متطور للنقود، حيث تصبح في الأوضاع الاقتصادية القائمة بهذه الدول أكثر جدوى من غيرها من الوسائل المستخدمة بواسطة البنوك المركزية في إدارة النشاط الائتماني المتعلق بهذا الاقتصاد وتوجيهه الوجهة المنشودة لصالحه وفقاً لمقاصد السياسات النقدية والائتمانية السائدة^(٣).

- وتلك الممارسة التي يتولاها البنك المركزي على البنوك التجارية تتمثل في تعهد الأخيرة تنفيذاً للقانون أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية - بالاحتفاظ بقدر من النقود الحاضرة لدي البنك المركزي - بهدف حماية العملاء من التصرفات

(١) د. مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص ٢٣٢

(٢) د. صبحي تادرس قريصه، النقود والبنوك، الدار الجامعية، ١٩٨٥، ص ١٨٩

(٣) د. عادل حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٢٦٧

غير المسئولة من البنوك التجارية ، وكسياسة فعالة للتأثير على حجم الائتمان^(١)، بل يهدف الاحتياطي النقدي في أحيان أخرى إلى مساعدة البنوك المتعثرة عندما تقابلها مشكلة انخفاض في معدل السيولة ، هنا تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي للاستعانة بجزء من ودائعها الاختيارية وقد يمنحها البنك المركزي نسبة من ودائعها الإجبارية في بعض الظروف الاستثنائية.

- ولقد أعطي قانون المصارف الأمريكي الذي صدر في عام ١٩٣٥ مجلس محافظي البنك المركزي سلطة تغيير الاحتياطي القانوني، وطبقاً لهذا التشريع خوّل البنك المركزي بوضع الاحتياطي القانوني في مدي يتراوح بين ٧٪ إلى ٢٢٪ للودائع تحت الطلب و من ٣٪ إلى ١٠٪ على الودائع الأجل ، وقد أعطي قانون عام ١٩٨٠ صلاحية للبنك المركزي بفرض احتياطات جديدة بإمكانها أن تغطي بالتدرج جميع مؤسسات الإيداع^(٢)، ومن ثم فالبنك المركزي يغير هذه النسبة فيرفعها إذا أراد أن يحدث انكماشاً في حجم التداول النقدي كله ، وهو يخفض هذه النسبة إذا أراد أن يحدث زيادة في حجم التداول النقدي زيادة تحدث انتعاشاً في السوق ، ومن شأن رفع نسبة الاحتياطي النقدي للودائع أن يقلل من الاحتياطات الفائضة التي يمكن أن تستخدمها البنوك التجارية كأساس للتوسع في الائتمان ، ومن ثم يكون الهدف هو التشرّد في منح الائتمان .
- وفي حالة الكساد ، فإن البنك المركزي يخفض من نسبة الاحتياطي النقدي للودائع حيث يؤدي ذلك إلى زيادة كمية الاحتياطات الفائضة لدي البنوك التجارية مما يدفعها إلى التوسع في الائتمان .

ثانياً : أدوات السياسة النقدية المختارة

Selective Instruments of Monetary Policy

تعتبر الوسائل النوعية للرقابة على الائتمان ووسائل مستحدثة نسبياً بواسطة

(1) Peter G . Fousek , Foreign Central Banking : The Instruments of Monetary Policy , 1957 . P . 57 .

(٢) باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، م . س . ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

البنوك المركزية ، وتتميز هذه الوسائل بكونها موجهة نحو استخدامات معينة للائتمان وليس نحو الحجم الكلي للائتمان⁽¹⁾ ولهذه الخاصية فإنها وصفت بأنها وسائل مختارة (Selective) ومن ثم فإن الأساليب النوعية للرقابة على الائتمان تعتبر مكملة للأساليب الكمية العامة ، وخاصة في الحالات التي لا يتوقع لهذه الأخيرة أن يكون لها تأثير سريع وفعال بالنسبة لقطاعات معينة من الاقتصاد القومي، ويتعين قبل عرض أهم تلك الوسائل أن تتناول باختصار أهدافها، والتي تتمثل في:

- ١- التمييز بين الاستخدامات الهامة والاستخدامات غير الهامة للائتمان المصرفي والتمييز ضد الاستخدامات غير الهامة للقروض المصرفية
 - ٢- معالجة القطاعات الحساسة من الاقتصاد القومي دون التأثير على الاقتصاد القومي ككل .
 - ٣- الحد من الإسراف في طلب بعض المستهلكين لبعض السلع من خلال نظام التقسيط .
 - ٤- التأثير في وضع ميزان المدفوعات في الدولة ، فالتمييز من الممكن أن يكون في صالح صناعات التصدير وذلك بخضم الكمبيالات المقدمة بواسطة المصدرين .
- وحتى يمكن تقوية وضع الصرف الأجنبي عن طريق الحد من الواردات فإن البنك المركزي قد يتطلب سعر أعلي لإعادة خصم الأوراق التجارية الخاصة بالصادرات .
- الوسائل المستخدمة في تحقيق مقاصد الرقابة النوعية على الائتمان :

(1) Chanhler , The Economies of money and Banking , 6 thed , New York , Haber an Raw , 1973 , P . 184 .

مشار إليه في دكتور عبد الهادي علي النجار ، التحليل النقدي ، دروس في النقود والبنوك والنظرية النقدية ، المنصورة ، ١٩٨٥ ، ص ١٦٨ .

من الأساليب التي تلجأ إليها البنوك المركزية لتحقيق هذا النوع من الرقابة تذكر بصفة خاصة (١).

١ - تنظيم الاقتراض بضمان السندات بواسطة تحديد الهامش المطلوب :

يعتبر تنظيم الاقتراض بضمان السندات عن طريق تحديد الهامش المطلوب من أهم الأساليب النوعية في الرقابة على الائتمان في عديد من الدول المتقدمة اقتصاديا ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من أجل عرض الائتمان بغرض المضاربة في البورصات .

ويقصد بتغيير الهامش المطلوب (Margin Requirements) الفرق بين قيمة القرض (Loan Value) والقيمة السوقية (Market value) له ، فمن سلطة البنك المركزي تحديد هذا الهامش ، وبالتالي تحديد الكمية القصوى التي يستطيع مشتري السندات أن يقترضها بضمان السندات .

والوسيلة السابقة تعتبر من الوسائل النوعية الفعالة لتحقيق رقابة على الائتمان في مجال المضاربة دون أن تؤثر في نفس الوقت على مقدار الائتمان المتاح في مجالات النشاط الاقتصادي المنتجة مثل الصناعة والتجارة والزراعة وغيرها ، كما أنها مفيدة أيضا للحد من التضخم وذلك في بعض المواقع الحساسة من الاقتصاد القومي دون أن تؤثر على القطاعات الأخرى (٢).

٢ - تقييد الائتمان الاستهلاكي :

تعتبر الرقابة على الائتمان بالنسبة للمستهلكين من خلال بسط رقابة على نظم التقسيط في شراء السلع الاستهلاكية المعمرة من الوسائل الهامة للرقابة النوعية على

(١) أ.د سامي خليل ، اقتصاديات النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ ص ٥٨٨ ، ٥٩٢ ولزيد من التفاصيل انظر :

Greoge. N. Halm – Economics of money and Banking Homewood. limos, Richard D. Irwin. 1961, Xavier, J. H. David La Monnaie et la politique Monétaire, Economisa, 1986 .

(٢) د . عادل حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥

الائتمان وتنظيم الائتمان بالنسبة للمستهلكين إنما يشمل وضع القواعد الخاصة بكيفية السداد والمدة القصوى للتسديد وذلك بالنسبة لشراء أنواع معينة من السلع الاستهلاكية المعمرة ومثل هذه الرقابة النوعية على الائتمان تتطلب شيئين : حد أدنى من مقدم الثمن ومدة قصوى للسداد ، وذلك بطبيعة الحال بالنسبة لأنواع معينة من السلع الاستهلاكية المعمرة فرفع مقدار مقدم الثمن المطلوب إنما يؤدي إلى نقص طلب الائتمان لهذا الغرض وكذلك نقص في مقدار الائتمان الذي يمكن عرضه قانونا لهذا الغرض ، وبالمثل فإن تقصير المدة القصوى للسداد وبالتالي زيادة قيمة الأقساط المطلوب سدادها إنما يؤدي إلى تقليل الائتمان لمثل هذه القروض والحد من الائتمان الخاص بالمستهلكين وهذه الطريقة لها أهمية كبيرة في الدول المتقدمة كما أنها وسيلة نافعة مكتملة للرقابة على التضخم وتحقيق الاستقرار في الاقتصاد القومي^(١).

٣- استخدام المصرف المركزي لوسائل تهدف إلى تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية ، لتحقيق المصلحة القومية قد يتطلب تشجيع قطاع فأكثر من قطاعات أخرى ومن ثم فالمصرف المركزي قد يستخدم الأدوات التالية :

- تحديد أسعار فائدة تختلف باختلاف نوع الائتمان فتكون منخفضة بالنسبة للقروض التي تمنح لأنشطة تشجعها الدولة ، ومرتفعة بالنسبة للأنشطة ذات الأهمية الأقل بالنسبة للمجتمع .
- تحديد حصص ائتمانية مختلفة للأنشطة الاقتصادية فيزيد الائتمان المقدم للصناعة في دولة تستهدف بناء القاعدة الصناعية ، ويخفض الائتمان المقدم للاستهلاك مثلا .
- تحديد آجال مختلفة لاستحقاق القروض حسب أوجه استخدامها بحيث تزداد آجال القروض المقدمة للتنمية .
- اشتراط الحصول على موافقة المصرف المركزي عندما يتجاوز الائتمان حد معيناً .

(١) د . عادل حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ص ٢٧٤

والأدوات السابقة ذات فاعلية عالية في التأثير على توزيع الائتمان على الأنشطة المختلفة على أن تستخدم .

خلاصة القول، أن البنك المركزي يهدف من خلال استخدامه للأدوات النقدية السابقة إلى إحداث نوع من التوازن بين عرض النقود أو الطلب عليها بما يتواءم مع السياسة الاقتصادية للدولة ، فما هي آثار المعاملات المصرفية ، والمدفوعات الإلكترونية على فاعلية السياسة النقدية والائتمانية للمصرف المركزي؟



المبحث الثاني

التأثيرات المتبادلة بين المعاملات المصرفية الإلكترونية والسياسات النقدية والائتمانية للمصرف المركزي

سوف نعرض لأثار المعاملات المصرفية الإلكترونية على السياسة النقدية والائتمانية من خلال تحليل أثارها على أدوات هذه السياسة

أولاً: سياسة سعر إعادة الخصم والمعاملات المصرفية الإلكترونية

بداية أشير أن وسائل الرقابة الكمية على الائتمان ومنها سعر إعادة الخصم يبتغي بها تحقيق مجموعة من الأهداف تتضح أهميتها أساساً فيما يلي^(١):

- ١- تنظيم كمية الائتمان المتاح للاقتصاد القومي بصفة عامة.
 - ٢- إزالة الاختلال في الهيكل الاقتصادي للدولة، وذلك عن طريق تحقيق التوازن بين معدلات الادخار والاستثمار حيث يتوقع أن يؤدي سعر إعادة الخصم إلى تشجيع الادخار ويشبط الاستثمار والعكس في حالة انخفاضه.
 - ٣- تصحيح وضع ميزان المدفوعات في أحوال الاختلال وتحقيق سعر صرف مستقر.
- ولاشك أن فاعلية هذه السياسة في تحقيق المقاصد المتبتغاة منها يتوقف على توافر عدد من الشروط المتطلبه لنجاحها نذكر منها^(٢).

- ١- ألا يكون هناك معوقات تحكمية تعوق تدفق رأس المال الدولي.
- ٢- أن يكون للسعر الذي يحدده البنك أثره الفوري على سعر الفائدة وعلى ظروف الائتمان.
- ٣- مرونة الهيكل الاقتصادي بحيث تتبع التغيرات في ظروف الائتمان دون أبطاء تغيرات في الأسعار والأجور والدخل والإنتاج والتوظيف .

(١) دكتور عادل حشيش: أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص ٢٥٩

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥٩

فإذا لم تتوافر الشروط السابقة فإن سياسة سعر إعادة الخصم المطبقة بواسطة البنك المركزي لن تكون فعالة في تحقيق مقاصدها. وبالتالي فإن الفاعلية المرجوة من السياسة الحالية ليست مطلقة إذ أن النتائج المأمولة من وراء تطبيقها رهن بمراعاة التأثيرات الناتجة عن مجمل الاعتبارات التالية^(١).

١- إن تقدم البنوك التجارية إلى البنك المركزي للقيام بعمليات الخصم يمثل أمراً هاماً في تحديد نجاح سياسة سعر البنك، ولكن كلما كان سعر الفائدة الجزائي أعلى أي مرتفعاً كلما سادت نظرية التردد في لجوء البنوك التجارية إلى البنك المركزي (**Reluctance theory**)، كما لا يكون لدي هذه البنوك حاجة لعمليات الخصم إذا توافر لديها موارد السيولة المستمدة من احتياطات كافية

٢- إن مجرد رفع سعر الخصم من جانب البنك المركزي ليس كافياً لأن يجعل البنوك التجارية تحجم عن خلق الائتمان والتوسع في القروض بحجة نفقات القروض، حتى لو كانت هذه البنوك تنقصها السيولة، فهي تلجأ بالرغم من ذلك إلى البنك المركزي لخصم ما لديهم من أوراق تجارية وسندات حتى لو تحملت نفقة أكبر، مادام يمكنها أن تمتص الزيادة في سعر الخصم من النفقة الكلية للدين (سعر الفائدة- نفقات الدين الإدارية، بحيث تظل أرباحها ثابتة، ويتحمل الزيادة في الواقع العميل الراغب في الحصول على القرض، ومن ثم فإن الآثار النفسية للتغيير في سعر البنك لها اعتبار في تقييم مدي فاعلية سياسة سعر إعادة الخصم، فلو عم التفاؤل رجال الأعمال وكانوا في فترة الرواج لدرجة كبيرة فإن طلبهم على الائتمان يكون غير مرن بالنسبة لسعر الفائدة، ومن ثم فإن هذه السياسة تصبح غير فعالة،

(١) باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، م. س. ص ٢٥٨

وبالمثل في أوقات الكساد فإن تشاؤم رجال الأعمال سوف يجعل الدواعي المبررة لتخفيض سعر الفائدة غير مجدية .

- وخلاصة القول ، أن سعر الخصم هو وسيلة توجيه للتأثير في أسعار الفائدة، وفي حجم الائتمان واتجاهات السوق النقدية، وغالباً ما تحاول البنوك التجارية أن تراعي الأهداف التي دفعت البنك المركزي إلى تحديد سعر معين للخصم ولكنها وسيلة ناقصة تحتاج إلى عدة أساليب مكملة لتحقيق فاعلية أكثر، مثل سياسة السوق المفتوحة ، وتغير نسبة الاحتياطي ، وكذا السياسة المالية التي نادي كينز في نظريته بتطبيقها للنهوض بالحالة الاقتصادية.

ثانياً : سياسة السوق المفتوحة والعمليات المصرفية الالكترونية

إن البنك المركزي لا يسيطر على كل العوامل المؤثرة على الاحتياطات المصرفية، فهناك الودائع الحكومية التي تخضع حركتها لقرارات وزارة الخزانة، وهناك أيضاً السلوك الإنفاقي للناس الذي يتأثر لعوامل ذاتية وأخرى موضوعية ترتبط بسياسة الحكومة ، كما أن هناك الظروف التي تؤدي لتعطيل عملية المقاصة بين الشيكات المصرفية ، الأمر الذي يؤدي إلى خلق «قروض تلقائية» للجهاز المصرفي .

- لذلك فإن البنك المركزي يستخدم عمليات السوق المفتوحة للتأثير على الاحتياطات المصرفية ، فمن خلال تغيير هذه الاحتياطات قدراً معنياً في اتجاه محدد ، فإنه يأمل أن يؤثر على كمية النقود بقدر معين يتفق مع أهداف سياسته النقدية ، ولكن هذا الأمل يضعف بسبب سلوك العوامل التي لا يملك سيطرة كاملة عليها أو تنعدم سيطرته تماماً^(١).

- فقد تؤدي تغيرات الودائع الحكومية، والنقد المتداول (بما فيه النقود الالكترونية)، والقروض التلقائية الناتجة عن تأخر عملية المقاصة إلى توجيه

(١) باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، وجهة نظر النقديين ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩

تلك الاحتياطات إلى اتجاه يخالف ما يخطط له البنك المركزي . لذلك فإن البنك المركزي يجب أن يكون حذراً ، وأن تكون لديه القدرة على التنبؤ باتجاه الاحتياطات المصرفية ، وبدون ذلك لن تكون لعمليات السوق المفتوحة الفاعلية المنشودة ^(١) .

• وتدعم عمليات السوق المفتوحة قدرة البنك المركزي على ممارسة (سياساته الدفاعية والحركية الديناميكية) ، وفي نطاق السياسات الدفاعية ، يضطر البنك المركزي إلى بيع أو شراء الأوراق المالية الحكومية بهدف إلغاء التغيرات في الاحتياطات المصرفية المتولدة عن عوامل لا تقع تحت سيطرته ، والمثال على هذه العمليات الدفاعية هو شراء الأوراق المالية الحكومية بهدف مقاومة الاستنزاف المتوقع للاحتياطات المصرفية بسبب زيادة النقد المتداول خلال فترات الأعياد ، وبيع الأوراق المالية لإلغاء أثر الارتفاعات المفاجئة غير المتوقعة في القروض التلقائية (Float) الناتجة من التأخير في عملية المقاصة للشيكات المصرفية.

• إن شراء الأوراق المالية في السوق المفتوحة يولد نوعين من الآثار على أسواق النقد ورأس المال، أولهما، هو زيادة الاحتياطات المصرفية ونمو القاعدة النقدية وزيادة عرض النقود، أما ثانيهما ، فهو تخفيض أسعار الفائدة في الأجل القصير على الأقل ، ويحدث هذا الانخفاض لأن قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية إنما يعني ارتفاع مستوى الطلب عليها ، ذلك أن ما يطلبه البنك المركزي من هذه الأوراق يضاف إلى ما يطلبه الأفراد والمنشآت المالية وغير المالية، والمستثمرون الآخرون، ويؤدي هذا الارتفاع في الطلب إلى رفع أسعار السندات وهذا الارتفاع في أسعار السندات يعني انخفاض أسعار الفائدة ،

وهذا بافتراض أن هذه المشتريات لا تولد آثاراً إعلانية عن اتجاهات السياسة النقدية .

• وهناك قوة أخرى تشارك في العمل على خفض أسعار الفائدة ، وتتمثل هذه القوة في الاحتياطات الإضافية التي تتولد عن عملية شراء الأوراق المالية من السوق المفتوحة، ذلك أن البنوك سوف تعمل على التخلص من هذه الاحتياطات من خلال التوسع في القروض والاستثمارات الأمر الذي يزيد من انخفاض أسعار الفائدة.

• أما مبيعات السوق المفتوحة من الأوراق المالية فتعمل على خفض الاحتياطات المصرفية وتزيد من عرض السندات في هذه السوق، ويؤدي انخفاض الاحتياطات المصرفية إلى إجبار المصارف على خفض قروضها، وإلى بيع جزء من الأوراق المالية التي تموزها، ويترتب على زيادة عرض السندات انخفاض أسعارها، وارتفاع أسعار الفائدة، وذلك بفرض أن الإعلان عن سياسة البنك المركزي لن تؤثر على خطط الأفراد المتعاملين في السوق^(١).

إن سياسة السوق المفتوحة تتحدد فاعليتها بقدر نجاحها في تحقيق سيولة أو عدم سيولة السوق النقدية ككل، وهذا ما يدعونا إلى القول بأن إرادة البنك المركزي بمفردها لا تكفي لتحقيق هذا النجاح، بل إن ذلك يتوقف بالقدر الأكبر على حجم وطبيعة السوق النقدية، فيجب أن يكون لهذا السوق من الشمول والسعة ما يجعله معبراً بحق عن إمكانيات النقود والائتمان لاقتصاد ما ويجب أن تتوافر بكميات كافية الصكوك المتمثلة في أذون الخزانة والأوراق المالية والتجارية والتي يمكن تداولها في هذا السوق، والتي يقبل العملاء من القطاع المصرفي أو القطاع غير المصرفي التعامل بها مع البنك المركزي، ففاعلية هذه السياسة تتحقق بتلاقي إرادتين: البنك المركزي من جانب، والبنوك التجارية والمشروعات الأخرى من

(١) باري سيجل، المرجع السابق، ص ٢٥١

جانب آخر ، وقد تتفق المصالح ، وقد تتعارض ، فيزيد البنك المركزي من مشترواته من الأصول الحقيقية ، وتزيد السيولة في السوق النقدية ، ومع ذلك لا تستخدم هذه السيولة في زيادة الائتمان ^(١) .

• إن عمليات السوق المفتوحة كوسيلة للرقابة على النقود والائتمان تتطلب تنسيقاً مع سياسة سعر الخصم

Coordination of open market operation and Discount Rates .

فإذا اتخذ البنك المركزي قراراً بخفض الائتمان من خلال رفع أسعار الفائدة فإن ذلك يتطلب قيامه ببيع أوراق مالية بهدف خفض احتياطيات الجهاز المصرفي وقد تقوم البنوك التجارية بالاقتراض من البنك المركزي بسبب عدم قدرتها على التمييز بين الانخفاض العارض والانخفاض الدائم في الاحتياطي ، وبالتالي فإنها تلغي الانخفاض في الاحتياطيات الناتج عن عمليات السوق المفتوحة ، وهذا السلوك المصرفي يتمشى مع ما تقرره نظرية التردد من أن المصارف تعمل على تجنب تدهور احتياطياتها بمعنى زيادة مديونيتها للبنك المركزي ، ولكن زيادة مديونية البنك تضع البنك التجاري تحت الضغط لإيجاد أرصدة لدفع ديونه للبنك المركزي ، ولذلك تخفض من قروضها وتستخدم احتياطيات ثانوية ، ومن هنا يقلل الائتمان ويرفع الفائدة ، ولضمان قيام البنك بهذا وجب على البنك المركزي رفع سعر الخصم بطريقة منسقة ^(٢) .

وفي حالة وجود سياسة نقدية توسعية ، فإن دخول البنك المركزي مشترطاً للأوراق المالية يحسن موقف الاحتياطيات المصرفية ، على أن المصارف التجارية قد تستخدم بعض احتياطياتها لسداد قروضها من البنك المركزي .

(١) مصطفى رشدي شيهه ، اقتصاديات النقود والمصارف والمال ، الطبعة السادسة ، ١٩٩٦ ، دار المعرفة الجامعية ، ص ٢٢٨

(٢) باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، مرجع سابق ص ٢٦١

كما أن اليسر في احتياطاتها قد يدفعها إلى حيازة أصول إيرادية أكثر، مما يرفع أسعار السندات ويخفض أسعار الفائدة، ولكي يدعم البنك المركزي هذا الاتجاه فإنه يقوم بخفض سعر الخصم.

لذلك فإن البنك المركزي لا بد أن ينسق بين سياسة السوق المفتوحة وسياسة سعر الخصم لتدعم كل منهما الأخرى في التأثير على السياسة الائتمانية والنقدية^(١).

ثالثاً: الاحتياطي القانوني والمعاملات المصرفية الالكترونية:

هذه الوسيلة لاشك أنها تمارس تأثيراً مباشراً وفعالاً في سيولة البنوك التجارية، هذا التأثير يتقرر بإرادة البنك المركزي طبقاً للسياسة النقدية التي يسعى لتطبيقها، ولكن هل يكفي التأثير في السيولة لكي نحدد قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان؟ لاشك أن الرد سيكون بالإيجاب ولكن هذا الإيجاب هو غالباً جزئي، فالمشاهد مثلاً أن هناك تغيراً يحدث في معدل الاحتياطي الإجباري عدة مرات خلال فترات قصيرة نسبياً بحسب ما إذا كان البنك المركزي يسعى إلى إعادة التوازن في السوق النقدية أم لا (توازن الطلب والعرض على الأصول النقدية والأصول الحقيقية الموازية) لمواجهة تقلبات الاقتصاد القومي ككل، والذي غالباً ما يمر بمراحل تضخمية أو مراحل انكماشية^(٢).

وتؤدي التغيرات في الاحتياطي القانوني في كثير من الأحوال إلى زيادة تعقيد الخطط المستقبلية لمدراء البنوك وإلى عدم المساواة بين البنوك التي تتباين هياكل ودائعها بشكل كبير من حيث الحجم والتوزيع بين ودائع تحت الطلب وودائع الأجل^(٣).

(١) باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، المرجع السابق، ص ٢٦١

(٢) د. مصطفى رشدي شيحة، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، مرجع سابق، ص ٢٣٢

(٣) باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٦٩

أضف إلى ذلك : أن التغيير البسيط في الاحتياطي القانوني بـ ٢/١ بالمائة قد يكون له تأثير كبير على الاحتياطيات الزائدة مما يستدعي استخدام عمليات السوق المفتوحة للتخفيف من أثر تغير الاحتياطي القانوني على الودائع وائتمان المصارف .

كما أن للاحتياطي القانوني منافع معتبرة عند تنفيذ تغييرات في السياسة الأساسية فعلي نقيض عمليات السوق المفتوحة ، فإن للاحتياطي القانوني أثراً إعلانية مما يجعلها في حالة تغيير أساسي للسياسة نافعة جداً حيث تقوم بدور مؤثر عن نوايا البنك المركزي^(١) .

وعلى العموم ، يتعين النجاح سياسة الاحتياطي القانوني كوسيلة فعالة تؤثر في حجم الائتمان في واقع الحياة الاقتصادية مراعاة الآتي :

- أن هذه السياسة غير مجدية من الناحية العملية في الحالات التي يكون لدي البنوك التجارية فوائض نقدية
- أن البنوك التجارية قد تبني سياستها الائتمانية على أساس مقدار أرصدها الأجنبية وعلى أساس نسبة مقدار القروض (Advances) إلى الودائع ، لا على أساس مقدار احتياطياتها النقدية وحدها، ومن ثم فإن تغيير نسبة الاحتياطي قد يكون لها أثراً محدودة، وهذا ينطبق من وجهة نظري على كافة العمليات المصرفية سواء تعلق وارتبط الأمر بعمليات المصرف التقليدية أم الإلكترونية^(٢) .

(١) باري سيجل ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩

(٢) عادل حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠

الفصل الرابع الآثار الاقتصادية للعمليات المصرفية والمدفوعات الالكترونية

تمهيد :

سوف نستعرض أثر العمليات المصرفية والمدفوعات الالكترونية على كل من الاستهلاك والاستثمار والتشغيل والتضخم تباعاً من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول

أثر العمليات المصرفية الالكترونية على الاستهلاك

دالة الاستهلاك باعتبارها علاقة بين الدخل والاستهلاك ، هي دالة ذات متغير استراتيجي وحيد ، ومعني ذلك أنها تحاول أن تبرهن على أن العامل الحاسم للتغير في الاستهلاك هو الدخل ، فإذا وجدت عوامل ومتغيرات أخرى يمكن أن تؤثر في الاستهلاك فهي عوامل عرضية ، وتأثيرها ثانوي ولا يقارن بتأثير وأهمية الدخل على الإنفاق الاستهلاكي (١) .

وبعيداً عن التحليل السابق ومدى صحته فإن المشكلة الأساسية التي نحن بصددنا تتعلق ببيان تأثير النشاط النقدي والمصرفي الالكتروني على السلوك الاستهلاكي ، ذلك أن هناك الكثير من العوامل النقدية البحتة التي يمكن أن تؤثر مباشرة في دالة الاستهلاك مثل سعر الفائدة أو كمية النقود أو المستوى العام للأسعار ، كما أن هناك البعض من العوامل الحقيقية اللصيقة بتلك الدالة أو الخارجة عنها (متغيرات خارجية) والتي تتأثر بالعوامل النقدية بطريقة غير مباشرة مثل العوامل الهيكلية ، وتوزيع الدخل ، والزمن .

(١) راجع في تحليل هذه العوامل كل من :

أ. د. أبو بكر متولي ، سلوك دالة الاستهلاك والعوامل المؤثرة عليها ، مع اشارة إلى دالة الاستهلاك في

الاقتصاد المصري ، مقالة في مجلة الحقوق ، ١٩٧٥

أ. د. مصطفى رشدي شبيحه ، اقتصاديات النقود والمصارف والمال ، الطبعة السادسة ، دائرة المعرفة

الجامعية ، ١٩٩٦ ص ٩٥٦ - ٩٧٠

M . Friedman . A . Theory of the Consumption Function . Princeton 1957 PP . 20 - 37 .

J . Dvesenberry Icon saving and the theory of consumer behavior Cambridge Harvard university press 1949 .

ولنبداً أولاً بتحليل العوامل النقدية والمصرفية أو التأثيرات المباشرة ثم نتقل
ثانياً إلى التأثيرات غير المباشرة.

أولاً: أن أول المتغيرات النقدية والمصرفية التي يمكن أن تؤثر في مستوى
الاستهلاك هو سعر الفائدة، فسعر الفائدة يمارس تأثيراً معيناً على الطريقة التي
سيتصرف بها الأفراد بالنسبة لدخولهم بين الاستهلاك والادخار، وبحيث يمكن
التقرير بأن الزيادة في سعر الفائدة سوف تدفع الأفراد إلى الإقلال من إنفاقهم
الاستهلاكي وتحتهم على زيادة إيداعاتهم للحصول على عائد مرتفع، وعلى ذلك
يستطيع البنك المركزي أن يستخدم بكفاءة سعر الخصم أو السوق المفتوحة في
التأثير على توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار.

غير أنه يبدو أن سعر الفائدة هنا ليس حاسماً إذا لم يصاحبه زيادة في عرض
وسائل الدفع، فارتفاع أسعار الفائدة لا يدفع الأفراد إلى الإقلال من استهلاكهم
وزيادة ادخارهم إلا إذا كانوا يحوزون من الدخل ما يسمح لهم بذلك، فزيادة
عرض النقود من جانب المؤسسات المصرفية وتسرب تلك الزيادة في شكل إنفاق
عام أو خاص سوف يؤدي إلى زيادة حجم الدخل النقدية الموزعة، وفي تلك
الحالة فقط يعتبر سعر الفائدة عنصر جذب لهذه الدخل الإضافية نحو الادخار.

ثانياً: والمتغير الثاني الذي يمكن أن يؤثر في مستوى الاستهلاك الكلي هو
المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، وهو يمارس تأثيره من خلال الأرصدية
النقدية التي يحوزها المستهلكون، فكل ارتفاع في الأسعار ينقص من القيمة الحقيقية
لهذه الأرصدية، وكل انخفاض في الأسعار يرفع تلك القيمة، وهذا الاعتقاد سوف
يدفع الأفراد إلى زيادة أو إنقاص الإنفاق الاستهلاكي نتيجة تلك الظروف وبالطبع
فإن سلوك الأفراد يرتبط أيضاً بتوقعاتهم المستقبلية، فانخفاض الأسعار على سبيل
المثال يمكن أن يدفع المستهلكين إلى تأجيل مشترياتهم أي إنقاص استهلاكهم، كما
أن ارتفاع الأسعار يمكن أن يعجل بزيادة الاستهلاك، أي يزيد من سرعة تحويل

النقود إلى سلع، وفي مثل هذه الحالات لا يمكن أن يحدث التقاء بين حركة التيارات الحقيقية وحركة التيارات النقدية .

ثالثاً: والمتغير النقدي الثالث الذي يمكن أن يؤثر في الاستهلاك يتمثل في كمية النقود أو بمعنى أدق في طريقة توزيع الأفراد لثرواتهم من خلال النقود، فأبي تغيرات في كمية النقود نتيجة تغيير الأفراد لطريقة توزيعهم لثرواتهم سوف يؤدي إلى تغيير أنماط ومعدلات الاستهلاك، فالفرد يوزع عادة بين أصول نقدية وأصول مالية وأصول حقيقية، فإذا حدث وقام البنك المركزي مثلاً بعمليات السوق المفتوح، وقام بشراء الأصول المالية من هذا السوق من الأفراد والبنوك فإن هذا سوف يؤثر في السيولة النقدية بالنسبة للأفراد والبنوك، ولسوف يؤدي ذلك إلى تخفيض سعر الفائدة وتنمية الاستثمار والاستهلاك، فكلما زادت السيولة النقدية لدى الأفراد أي أن محفظتهم المالية قد غلب عليها الأصول النقدية السائلة وشبه السائلة فإن هذا سوف يشجع الأفراد على زيادة إنفاقهم الاستهلاكي، حتى ولو لم يحدث أي تغيير في الحجم الكلي والكمي لدخولهم، والبنوك التجارية عندما تجد سيولتها قد ارتفعت فهذا سوف يشجعها على التوسع في الائتمان وفي التمويل الاستثماري، وهذه المفاهيم إنما ترتبط في الواقع بتفسيرات النظرية الكمية حول الربط بين حجم السيولة وحجم النشاط الاقتصادي وبصفة عامة النشاط الإنفاقي الاستهلاكي، وهي فروض تتمتع بجانب كبير من الصحة.

يبقى أن أوضح في إطار أثر المعاملات المصرفية الالكترونية على الاستهلاك، أن القوة الشرائية التي يمكن أن تتجه إلى الاستهلاك قد تجاوزت المفهوم الضيق للسيولة النقدية والتي تتمثل في النقود القانونية والنقود الائتمانية، ليتسع نطاقها ويدخل فيها كل أصل نقدي أو مالي من تلك الأصول المكونة للسيولة العامة للاقتصاد، ومن الصعب في الاقتصاد المعاصر إنكار الأشكال العديدة من الأصول أو طرق التمويل الممثلة لقوى شرائية والتي يمكن أن توجه إلى الاستهلاك، وهي قوى بعيدة كل البعد عن الدخول الحقيقية الموزعة في صورة نقدية نتيجة مساهمة

الأفراد في عملية الإنتاج ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ظاهرة الائتمان الممنوح لشراء السلع الاستهلاكية ، والذي من أهم صورته البيع بالتقسيط ، ونظام بطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء .

٤ - أما عن العوامل الحقيقية التي يمكن أن تتأثر بالنشاط النقدي والمصرفي وتؤثر بدورها في سلوك دالة الاستهلاك فهي طريقة توزيع الدخل ، فالإنفاق الاستهلاكي لا يتأثر فقط بالنطاق الكمي للدخل ، بل أيضا بالنطاق الكيفي له ومن ثم ، فإن إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة سوف يؤدي إلى تعديلات في دالة الاستهلاك من شأنها أن تزيد من الحجم الكلي للاستهلاك وعندما يكون هناك عدم مساواة أو عدالة في توزيع الدخل فمعني ذلك زيادة في الادخار على حساب الاستهلاك.

والمشكلة هنا ليست في عملية إعادة توزيع الدخل أو تحقيق عدالة في هذا التوزيع بقدر ما تتعلق بتغيرات في النشاط النقدي تقضي على الآثار الايجابية لعملية إعادة توزيع الدخل ، فارتفاع المستوى العام للأسعار مثلاً سوف يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح عوائد الملكية (الأرباح) على حساب عوائد العمل «الأجور»، وحتى إذا قامت المشروعات بزيادة الأجور فسوف تعتبر مجرد زيادات في الأجور النقدية دون الأجور الحقيقية ، نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود ، في حين أن الأرباح في غالبيتها تعتبر جزءاً من الدخل القومي المحجوز عن الإنفاق ، والذي تحتفظ به المشروعات والمؤسسات المالية لتستخدمه في التمويل الذاتي ، فهذا الجزء من الأرباح غير الموزعة سوف يتحول إلى أصول طبيعية أو مالية تزداد قيمتها مع الزمن .

٥ - وهناك فروض ناشئة عن تدخل عنصر الزمن والتي تؤثر في سلوك دالة الاستهلاك ، فدالة الاستهلاك في صورتها العادية ، تفترض أن الاستهلاك والدخل متلازمين في الفترات الزمنية ، والواقع أن هناك فروقا زمنية بين مرحلة تحقق الدخل

ومرحلة مباشرة الاستهلاك ، ومن خلال هذه الفروق يمكن أن تتدخل عوامل نقدية تعدل من سلوك هذه الدالة ، فالاستهلاك في فترة معينة يمكن أن يتأثر بالدخول المتحققة في الفترات السابقة أو بالدخول المتحققة في الفترات المستقبلية ، أي أن الماضي والمستقبل يمكن أن يؤثر في الحاضر ، ومن ثم فإذا توقع المستهلك أن دخله في الفترة الحالية سوف يكون أكبر من دخله في الفترة السابقة ، فسوف يقترض من المؤسسات المصرفية أو يشتري بالتقسيط لمواجهة نفقاته الاستهلاكية الإضافية ، حيث أن الدخل السابق غير كاف لمواجهة متطلباته ، كما أن دخله الحالي سوف يتحصل عليه في نهاية المدة ، وهذا يعني تدخل المؤسسات المصرفية بطريقة غير مباشرة وتأثيرها على قرارات الإنفاق والاستهلاك بالنسبة للأفراد .

كما أن المستهلك قد يتخذ قراراته في ضوء الدخل المتوقعة في المستقبل ، ومن ثم فإذا توقع الفرد أن دخله سوف يزيد في المستقبل ، فإنه سوف يتوسع في الاستهلاك الحالي متجاوزا قدراته الحقيقية الحالية والمتولدة عن الدخل الحقيقية التي تحصل عليها ويلجأ إلى سد العجز في القوة الشرائية من المؤسسات المصرفية والتي تتوسع في الائتمان وفي عرض النقود ، وقد يؤدي هذا في الكثير من الأحيان إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار .

• يضاف إلى العوامل السابق ذكرها عوامل أخرى تؤثر في الاستهلاك مثل السياسة الضريبية للدولة، والزيادة السكانية، والتغيرات التكنولوجية والاختراعات، وكذا الأنماط السلوكية والعادات الاجتماعية

وبعد هذا العرض السابق للعوامل التي تؤثر على دالة الاستهلاك استطيع القول بأن حجم الاستهلاك من المتوقع أن يزيد مع انتشار العمليات المصرفية والمدفوعات الالكترونية وانتشار النقود الالكترونية كبديل للنقود القانونية ، حيث تجعل تلك العمليات إبرام الصفقات أقل تكلفة ، كما يشجع على إبرام عقد وتوزيع السلع التي يسهل شحنها مباشرة عبر الانترنت مثل البرامج الموسيقية والأدبية

المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية وأثرهما في ضوء السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي
د/ أشرف السيد حامد قبال

وبرامج الكمبيوتر وغيرها، خاصة أن زمن إتمام تلك المعاملات يساوى صفراً مما يؤدي إلى إقبال المستهلك على منتجات المشروعات التي تقبل النقود الإلكترونية، وذلك بسبب زيادة الدخل المتاح للمستهلك نتيجة انخفاض نفقة المبادلة^(١).



(١) راجع هذا الصدد

أ. د/ محمد سعد والجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية في الطلب على السلع والخدمات، مؤتمر العمليات المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، ص ٢١٥، ٢١٦.

المبحث الثاني

أثر العمليات المصرفية الإلكترونية على الاستثمار والتشغيل

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيا للأغراض العامة، وهي بذلك ذات أثر على الاقتصاد بأسره، وهي تدخل نموذجاً جديداً لتشكيل الأنشطة الاقتصادية محدثة تغييراً جذرياً في نهج التكنولوجيا من أجل التنمية، ويمكن تلخيص الجوانب الرئيسية لهذا النموذج الجديد على النحو التالي^(١):

- أولاً: أن الأثر الاقتصادي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يكون من حيث المؤثرات الخارجية والآثار غير المباشرة بفعل استخدامها وتطبيقها في مختلف قطاعات الاقتصاد أكبر من مساهمتها المباشرة في الناتج المحلي الإجمالي كقطاع من قطاعات الإنتاج.
- ثانياً: أن أحد أهم المؤثرات الخارجية هو النمط الجديد لتنظيم الإنتاج والاستهلاك، الذي يفضي إلى خفض التكاليف وتسريع الاتصالات بين الوكلاء الاقتصاديين وتحسينها، وفيما يتعلق بالبلدان النامية، فإن هذه الابتكارات تكون قد أتاحت فرصاً جديدة للاندماج في سلاسل القيمة العالمية ولتنوع أنشطة الاستثمار والصادرات، وفي الوقت ذاته، تسهل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استحداث شبكات وزيادة تبادل المعلومات محلياً وعالمياً.
- ثالثاً: أن وتيرة الاختراعات المسارعة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذاته قد قلصت بشكل كبير تكاليف الحصول على هذه التكنولوجيات، ومن ثم فقد تمكن الفقراء من الحصول عليها واستخدامها لتحسين سبل عيشهم.

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اقتصاد المعلومات، تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٨، تسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية، النموذج الجديد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ص ٤ وما بعدها.

• رابعاً: إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أوجدت خدمات جديدة في شكل التجارة الإلكترونية والتمويل الإلكتروني، وهذه الخدمات الجديدة ساهمت بشكل ما في زيادة الفعالية الاقتصادية، كما أن استخدامها أدى إلى ظهور أنماط جديدة لتقاسم المعارف والإنتاج الجماعي للأفكار والابتكارات سواء في أنشطة من قبيل المصادر المفتوحة للبرمجيات أو الابتكارات المفتوحة.

ومن بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نجد أن الهاتف المحمول ارتفع عدد المستفيدين من خدماته في دول العالم النامية واستطاع أن يحسن الحياة الاقتصادية لعامة الناس فالهواتف المحمولة، أصبحت أداة الاتصال الرئيسية للعديد من المشاريع (ولاسيما صغار أصحاب المشاريع) في البلدان النامية، ففي أفريقيا أصبحت الهواتف المحمولة أكثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً للاتصال بالزبائن وتقديم طلبات للموردين كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة للمنتجات الزراعية تتلقى يوميا عروض الأسعار وتبلغ بالصفقات الممكنة عبر هواتفها المحمولة، وأخذت التجارة النقالة (شراء وبيع السلع والخدمات باستعمال الأدوات اليدوية اللاسلكية) تتبلور في العديد من البلدان النامية، ويتوقع أن تزداد نمواً، ويرجح أن تعزز المدفوعات والمعاملات المصرفية عن طريق الهواتف المحمولة نمو التجارة المحمولة، بشرط توافر بيئة تنظيمية مواتية.

• ومع استمرار الانترنت في التوسع في مختلف أنحاء العالم من حيث عدد المستخدمين ومعدل النفاذ، تتخذ حكومات العديد من البلدان النامية خطوات لتحسين تلك المعدلات، وذلك بالجمع بين إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للسياسات الإنمائية من أجل تحسين فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وامتلاك المهارات الخاصة بها، وإدخال إصلاحات تنظيمية لزيادة عرض الخدمات والقدرة على المنافسة، وتعزيز

الاستثمارات في الهياكل الأساسية وفي قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتسير عملية اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل المؤسسات جنباً إلى جنب مع استثماراتها في هذه التكنولوجيات ، علماً بأن المؤسسات الكبرى هي الأكثر استثماراً فيها في الغالب .

إن التأثير متبادل بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل المصارف وغيرها وبين الاستثمار والتشغيل ، فاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض العمليات التجارية يمكن أن يساهم في توليد الدخل وزيادة إنتاجية العمل، فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تقلص تكلفة المعاملات وتزيد من فرص الوصول إلى الأسواق .

• فتكلفة قبول العملة في مبادلة تقليدية بالنسبة للمشروع المنتج للسلع تتمثل في حفظ العملة داخل المشروع إلى حين نقلها إلى المصرف وتكلفة نقلها إلى المصرف لإيداعها في حسابه لدى المصرف وما يكتنف ذلك من مخاطر ، بالإضافة إلى أكثر من الزمن اللازم لتحقيق ذلك حيث إن الزمن تكلفة ، وكذلك الأمر بالنسبة لتكلفة قبول الشيكات التقليدية .

في حين لا تتحمل المشروعات أي تكلفة لقبول النقود الالكترونية مثل بطاقات السحب من الرصيد والبطاقات الذكية وبطاقات الائتمان الالكترونية ، وقد تتحمل تكلفة ضئيلة جداً ، كما أنها لا تحتاج إلى زمن لإتمام المعاملة .

ولاشك أن تلك الوفورات الاقتصادية التي تحققها المشروعات تؤدي إلى تخفيض تكلفة الإنتاج ومن ثم تخفيض أسعار المنتجات ، والذي يعني إقبالا على منتجاتها ، مع ما يتبعه ذلك من زيادة أرباح المشروع ، وهو ما يمثل في النهاية حافزاً لزيادة الاستثمار والإنتاج^(١).

(١) أ. د. محمد سعدو الجرف ، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، المجلد الأول . مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

ولكن على الرغم من ذلك قليل من مؤسسات البلدان النامية التي تملك شبكة داخلية أو شبكة خارجية ، علماً بأن هاتين الشبكتين كثيراً ما تعدان الخطوة الأولى نحو الاندماج الآلي للعمليات التجارية ، أي الترابط الآلي بين منظومة الحواسيب لإدارة الطلبات المقدمة أو المستلمة والمنظومات الداخلية الأخرى (طلبات التوريد الجديدة ، وضع الفواتير والتسديد ، وإدارة الجوانب اللوجستية للإنتاج أو الخدمات) ويتمتع ٣٤ في المائة من المؤسسات الأوروبية في المتوسط بالاندماج الآلي للعمليات الداخلية ، ولا يمكن في الوقت الحاضر تحديد هذا المعدل بالنسبة للبلدان النامية^(١).

إن قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سوق حيوية وسريعة التغير لها إمكانيات هائلة للنمو في البلدان النامية، ولما كانت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قطاعاً رئيسياً للإنتاج التكنولوجي، فهي تساهم في نمو الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج فالنمو الكبير المسجل منذ منتصف التسعينات في إنتاج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة والاستثمار فيها قد استمر حتى الآن

- وتزداد العمالة أيضاً في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، فحصة القوة العاملة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مجموع القوة العاملة في قطاع الأعمال هي الأعلى في جمهورية كوريا إذا مثلت أكثر من ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٣ وكما هو الحال بالنسبة للقيمة المضافة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فإن حصة القوة العاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أخذت في الارتفاع في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي مثل فنلندا والمملكة المتحدة ولكنها أخذت في التراجع في بلدان أخرى كأيرلندا والسويد وهولندا على سبيل

(١) تقرير الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المرجع السابق الإشارة إليه ، ص ٩

المثال ، وتشير الأرقام المتاحة من البلدان النامية إلى تحقيق حصة ضئيلة ولكن متزايدة في بلدان مثل سيريلانكا والفلبين ومصر والهند^(١).

- وثمة زيادة قوية في الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاسيما في السلع المصنعة والخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وباتت البلدان النامية تشكل أكثر فأكثر وجهة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر^(٢).



(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، اقتصاد المعلومات ، مرجع سابق ، ص ١١

(٢) نفسه، ص ١٢

المبحث الثالث

العمليات المصرفية الإلكترونية وظاهرة التضخم^(١)

إذا ارتفعت الأسعار نتيجة لزيادة كمية النقود بالنسبة لكمية السلع والخدمات تدهورت قيمة النقود وساد التضخم، فالتضخم يظهر كلما زادت وسائل الشراء لدى الأفراد دون أن تزيد كمية السلع بنفس النسبة، وبعيداً عن صور وأشكال التضخم فالتضخم هو زيادة كمية النقود بالنسبة لكمية السلع بالقدر الذي يكفي في زمن قصير لتحقيق ارتفاع كبير في الأسعار، ومن ثم يقوم تعريف التضخم على فكرتين:

الأولى: زيادة كمية النقود بالنسبة لكمية السلع

الثانية: ارتفاع الأسعار

والواقع أن تحديد هدف السياسة النقدية بأنه تحقيق التوازن بين الادخار والاستثمار يساعد في بيان وسائل تلك السياسة، فالمطلوب هنا هو أن تؤثر على كل النشاط الاقتصادي في الجماعة عن طريق التأثير على الطلب الكلي من خلال العمالة والدخل الأمر الذي يؤكد أن الإنتاج هو الضمان الوحيد لقيمة النقود.

والوسائل التي يمكن أن تحقق هذه السياسة لا بد أن تتعلق بناحيتين هما ميل الأفراد للاستهلاك وحجم الاستثمار، ومعنى هذا أنه يجب تشجيع الاستهلاك مع زيادة الاستثمار.

• وإذا كان الهدف من قصر سلطة إصدار أوراق البنكنوت على جهة واحدة هي البنك المركزي هو السيطرة على حجم النقود الموجودة في السوق والتي من شأن زيادتها عن حد معين وعدم توازنها مع حجم السلع والخدمات المنتجة أن

(١) راجع في بيان ظاهرة التضخم كل من:

دكتور: مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٥٢١ - ٥٦٧.
دكتور سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢. الباب الثاني والعشرون (ص ٨٥٥، وما بعدها).

يزيد من معدل التضخم فإن الهدف بعينه يمكن أن يتحقق في حالة العمليات المصرفية الالكترونية ومنها النقود الالكترونية متى وجد إشراف حكومي جاد ، أما في حالة ضعف سيطرة البنك المركزي على حجم النقود الالكترونية التي يتم إصدارها، فإن ذلك سوف يؤدي إلى فتح الباب أمام ارتفاع معدل التضخم إذا ما زاد حجم تلك النقود الالكترونية عن حجم السلع والخدمات الموجودة في السوق.

وعلى العموم: لن تكفي الوسائل النقدية وحدها لتحقيق ضبط ظاهرة التضخم، وإنما يجب أن تتخذ إجراءات مناسبة في ميادين الإصدار النقدي والائتمان (تقييد الائتمان الاستهلاكي والميزانية والضرائب والقروض والضمان الاجتماعي على النحو الذي يضمن أعلى مستوى معيشة ممكن لكل أفراد المجتمع).

الغاية

أولاً: النتائج :

- إن الثورة المعلوماتية وما تمخض عنها من تغلغل للتقنيات الحديثه للمعلومات والاتصالات في كثير من القطاعات كالقطاع المالي والمصرفي وقطاع التجارة الداخلية والخارجية على السواء أدت وساهمت بشكل واضح وجوهري في تجدد أساليب العمل المصرفي وآلياته.
- إن العمليات المصرفية الالكترونية تعنى إجراء المعاملات والخدمات المصرفية التقليدية المطورة أو المستحدثة من خلال وسائط الكترونية تقتصر- صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشرط العضوية التي تحددها البنوك وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها.
- إن المعلوماتية واستخدام الانترنت في عمليات البنوك يقدمان العديد من الفوائد لجميع أطراف وعناصر العمليات المصرفية سواء في ذلك البنوك أو العملاء أو البنوك في علاقتها مع بعضها البعض، لكن على الرغم من هذه الفوائد فإن ثمة مخاطر تقنية وقانونية بالإضافة إلى مخاطر الأمية الالكترونية، ناهيك عن الخطر الأكبر المتمثل في عمليات تحويل الأموال خارج البلاد وما يترتب عليه من إضرار بالاقتصاد القومي.
- إن العمليات المصرفية الالكترونية ليست كلها من صنف واحد، فمنها ما هو تقليدي تم تطويره وتطويره ليتماشى مع التطور الذي حدث في مجال نقل المعلومات والاتصالات (كالاعتماد المستندي الالكتروني، والتحويل الالكتروني، والأوراق التجارية الالكترونية) ومنها ما هو مستحدث دفعت إليه الحاجة (كبطاقات الدفع الالكتروني بأنواعها المختلفة- بطاقات السحب الآلي، بطاقات ضمان الشيكات، بطاقات الائتمان، وبطاقات الوفاء، والنقود الالكترونية).

● إن السياسة النقدية والائتمانية التي يستخدمها البنك المركزي من خلال أدواته تهدف إلى استخدام المعروض النقدي والائتمان لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، والبنك المركزي يستخدم مجموعتان من أدوات هذه السياسة (الأدوات العامة) المتمثلة في الاحتياطي القانوني، وسعر الخصم، وعمليات السوق المفتوحة؛ وتؤثر سياسة سعر الخصم، وعمليات السوق المفتوحة على الحجم الكلي للائتمان المتاح للجهاز المصرفي، إذ يستخدمها البنك المركزي للتأثير على القاعدة النقدية، أما التغير في الاحتياطي القانوني فيؤثر على هيكل المستوي المتوقع للودائع المصرفية والنقود والائتمان، ولكنه لا يؤثر على القاعدة النقدية ونظراً لجملة الاحتياطات كما هي، أما أدوات الائتمان الاختيارية فقد صيغت لتؤثر على تخصيص الائتمان.

● في إطار بحث التأثير المتبادل للعمليات المصرفية الالكترونية على السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي توصلنا إلى أن العمليات المصرفية المطورة السابق ذكرها لا تأثير لها على أدوات السياسة النقدية والائتمانية التي يستخدمها البنك المركزي بل على العكس يستطيع البنك المركزي أن يؤثر على حجم تلك العمليات باستخدام تلك الأدوات متى توافرت الشروط اللازمة لتفعيلها، أما على الجانب الآخر، فمن المتوقع أن تؤثر العمليات المصرفية الالكترونية المستحدثة على السياسة النقدية للبنك المركزي من خلال تأثيرها على عرض النقود وعلى نسبة السيولة وسوف تضعف من قدرة البنك المركزي على إدارة السياسة النقدية خاصة في حالة ضعف الرقابة أو انعدامها أو ترك إصدار النقود الالكترونية للمؤسسات الخاصة لأن من شأن ذلك أن يضيف نوعاً من الغموض على حجم النقود المتداولة في السوق وهذا ما قد يؤدي إلى حدوث مشاكل نقدية واقتصادية.

● بتحليل الآثار المتوقعة للعمليات المصرفية الالكترونية تبين أن هذه العمليات قد يكون لها آثار ايجابية مباشرة أو غير مباشرة، من خلال العمل على زيادة

الاستهلاك، الأمر الذي يؤدي في النهاية لحدوث آثار إيجابية على حجم الإنتاج والاستثمار والعمالة، ومع هذا فقد يكون لهذه العمليات المصرفية آثاراً تضخمية محتملة في بعض الحالات.

- لقد حققت الخدمات المصرفية الإلكترونية وخدمات المدفوعات الإلكترونية معدلات نفاذ عالية جداً في البلدان المتقدمة وفي عدد من البلدان الناشئة، إلا أنها لا تزال في بداياتها في الغالبية العظمى من البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية.

ثانياً: التوصيات:

١- يتعين على قطاع المالية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية أن يكون قادراً على التحرك بسرعة صوب نظم عصرية قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لاستغلال الإمكانيات التي يتيحها هذا المجال.

٢- إذا كانت احدي العقبات التي تحول دون الإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية واستمرار استبعادها إلى حد كبير من القنوات الرسمية لخدمات الوساطة المالية تكمن في عدم وجود معلومات عن المخاطر الائتمانية التي تخصها والتكلفة العالية التي يتطلبها تدوين المخاطر الائتمانية، فإن إنشاء قواعد بيانات عبر الانترنت ونظم تقدير درجة المخاطر الائتمانية لصغار الزبائن، وذلك بتكلفة أقل بكثير للوحدة الواحدة، يمكن أن يتيح حلاً للتغلب على حواجز عدم التماثل المعلوماتي التقليدية التي تحول دون الوصول إلى التمويل.

٣- يتعين وضع قواعد صارمة فيما يتعلق بالجهة المنوط بها أمر إصدار النقود الإلكترونية، وكذلك تحديد حجم النقود المصدرة، ومن ثم يجب أن يعهد إلى البنك المركزي وإلى المؤسسات المصرفية بعملية الإصدار، بشرط وضعها تحت إشراف حكومي.

٤- يتعين على الحكومة أن تضع من البرامج ما يكفل تأهيل وتدريب العاملين في البنوك والمصارف العامة لإكسابهم الخبرة اللازمة للتعامل مع المشاكل المتعلقة بالعمليات المصرفية الالكترونية وكيفية معالجتها، وذلك لصعوبة إثبات دور كل منهم في حالة قيام المسؤولية في جانب البنك الالكتروني.

تم بحمد الله وعونه

والله الموفق وهو من وراء القصد



قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية :

- أبو بكر متولي، سلوك دالة الاستهلاك والعوامل المؤثرة عليها، مع إشارة إلى دالة الاستهلاك في الاقتصاد المصري مقالة في مجلة الحقوق ، ١٩٧٥
- باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين ، ترجمة د. طه عبد الله منصور، الدكتور / عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد . دار المريخ ١٩٨٧ .
- بلال عبدالمطلب بدوي «البنوك الإلكترونية، ماهيتها، معاملاتها، المشاكل التي تثيرها»، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، في الفترة من ١-١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس .
- جمال محمد غيطاس «شبكة المعلومات البنكية العالمية سويفت» تنتقل للعمل بروتوكولات الإنترنت أول أكتوبر ٢٠٠٤ جريدة الأهرام اليومية، ٣٠ مارس ٢٠٠٤، ص ١٩ .
- جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ٢٠٠١
- حسن شحادة الحسين، العمليات المصرفية الالكترونية ، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية : الجديد في التقنيات المصرفية ، كلية الحقوق ، بجامعة بيروت، ٢٠٠٢ .
- سامي خليل ، اقتصاديات النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢
- سميحة القليوبي . شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ : العقود التجارية وعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ط ٣ .
- سميحة القليوبي ، الدفع الالكتروني ووسائل الدفع الحديثة ، مجلة التحكيم العربي ، يوليو ٢٠٠٤ .
- سميحة القليوبي ، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) مؤتمر الجديد في أعمال الصرف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الجزء الأول . الجديد في التقنيات المصرفية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، سنة ٢٠٠٢ .

- شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦ .
- صبحي تادرس قريصه ، النقود والبنوك ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ .
- صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي ، ٢٠١٠ ، من ١٠-١٢ مايو ، ٢٠٠٣ .
- طاهر شوقي مؤمن ، عقد البيع الالكتروني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .
- عادل حشيش . أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي . دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ .
- عاصم إبراهيم القليوبي، تطور أدوات الوفاء ومشكلاته القانونية، بحث منشور في «الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف» اتحاد المصارف العربية، ١٩٩١ .
- عبد الفتاح بيومي حجازي . النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٢ .
- عبد الهادي علي النجار، التحليل النقدي ، دروس في النقود والبنوك والنظرية النقدية، المنصورة ، ١٩٨٥ .
- علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقهاء المقارن، وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ .
- علي سيد قاسم . قانون الأعمال : وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ : الأوراق التجارية ، ج٣ ، ط الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر . ص ٤٥٨
- فياض مفلح القضاة . مسؤولية البنوك الناجمة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، جامعة الإمارات سنة ٢٠٠٠
- كيلاني عبد الراضي محمود ، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

- مجدي محمود شهاب ، اقتصاديات النقود والمال ، دار الجامعة الجديدة للنشر- ، ٢٠٠٠ .
- محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ، ١٩٩٧ .
- محمد توفيق سعودي ، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣ .
- محمد زكي شافعي ، مقدمه في النقود والمصارف ، دار النهضة العربية ١٩٨٢ ،
- محمد سعدو الجرف ، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون .
- محمد سعيد أحمد إسماعيل ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥ .
- محمد مرسي زهرة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، «دراسة مقارنة»، المجلة العربية للعلوم ، العدد ٤٨، ١٩٩٥، السنة ١٢ .
- محمود أحمد إبراهيم الشراوى، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، بين الشريعة والقانون، في الفترة من ١-١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس .
- مصطفى كمال طه، والأستاذ وائل أنور بندق، الأوراق التجارية، ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥ .
- مصطفى رشدي شبيحه، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، الطبعة السادسة، ١٩٩٦، دار المعرفة الجامعية .
- منير الجنيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥ .

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، اقتصاد المعلومات، تقرير ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ، تسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية، النموذج الجديد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- نبيل سدره محارب، النقود والمؤسسات المصرفية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٨
- نزيه محمد صادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، المجلد الثاني.
- وائل أنور بندق، «المسئولية القانونية عن الفيروسات الإلكترونية» دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Andrew Crocket, Activities of the BIS relevant to Electronic Commerce Plenary, at: <http://www.oecd.org//dsit/sit/it/ec/news/speech/specrocket/htm.200>.
- BAKER (D- I) and BRANDEL (R.E.) , The law of electronic fund transfers systems, Warren, Gorham and Lamont , Boston , 1999 .
- Blanche Sousi – Roubi, La m0lilisation descreeamces ou l,informatque , le droit et le papier, Gazette de palais, 1982.
- BYLER (E.U.) and BAKER (J.c.); S.W.I.F.T.: A fast method of facilitate international finical transactions , J.W.T.L, No, 17 , 1983.
- Catherine MALECKI, Regards sur le Formalisme cambiaire à L'heure de la signature électronique, JCP-La semaine juridique enterprise et affaires, No 51 – 52, décembre 2000, p. 2041.
- CHALTON (S.), Le droit de common Law, in, «les transactions internationaux Assistéé par ordinateur».
- Chanhler, The Economies of money and Banking, 6th ed, New York, Haber an Raw, 1973.
- DELEBECQUE (Ph.) et GERMAIN (M.), Traité de droit commercial, 16o éd., LGDJ,
- du droit privé, J.C.P. Éd. G. 1983. 1. 3095.
- First century University of Cincinnati – 1998. France
- Garance MATHIAS et Jean – Michel SAHUT, La Banque et Internet, Computer and Telecoms Law Review 1999/2
- GEVA (B.); The law of electronic fund transfer , New York , Mathew Bender and Co., Inc, Dec ., 2001. PP. 4:43 .
- Greoge . N . Halm – Economics of money and Banking Homewood . limos , Richard D. Irwin. 1961, Xavier, J. H. David La Monnaie et la politique Monétaire, Economisa, 1986.
- Guillaumont Sylvame (1998), «Monnaie et finances», presses Universitaires de Herbert MAISH, La modification du droit sous L'informatique: des L'informatique: Aspects du droit public, J.C.P.Éd. F. 1983. 1. 3110.
- HUET (J), La monétique: Nouveaux moyens de paiement et Transmission, in, «Les J.P. Patat – Monnaie, Institutions Financières et politique monétaire Economique. Paris, 1986.

المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية وأثرهما في ضوء السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي
د/ أشرف السيد حامد قبال

- J.HUET, La modification du droit sous L'influence de L'informatique: Aspects Jhon Bagby, E – Commerce law (Issues for Nusiness) , THOMSON south – western WEST, Canada 2003, PP.399 – 402
- Katherine C., sheenan – Predicting the Future: Personal Jurisdiction for the Twenty
- LACOURSIERE (M.); Proposed uniform rules for business to business payment on the internet: Adaptation of documentary credit rules for North American small and medium – size enterprises, Thesis, D. jur Osgood Hall Law School, York University, Toronto, Canada, Jan., 2001.
- LASKIN (R.), Banques: Le danger vient de l'intérieur, Revue, Le nouvel Economiste, no 479, 1 mars 1985,
- M. Friedman. A. Theory of the Consumption Function . Princeton 1957 PP . 20 – 37. J. Dvesenberry Icon saving and the theory of consumer behavior Cambridge Harvard university press , 1949 .
- M. VivANT & CH . LE STANC, Lamy droit de L'informatique , et des réseaux , Guide
- Michel Jeantin Droit Commercial: instruments de paiement et de crédit : eentreprises en difficulté , 4 éd , 1995 , n 423 .
- Michel VASSEUR , La lettre de change – relevé : de l'influence de l'informatique sus le droit , Rev . Trim. . Dr . comm ., 1975 .
- Michel VASSEUR, Le paiement électronique (e): aspects juridiques, Jcp, Ed. G, I, 3206, 1985
- Michel VASSEUR, Le paiement électronique, aspects juridiques, Jcp, Ed. G, I, 3206, 1985.
- Nation Unites, Assemblée générale, commission de Nation unies pour le droit commercial, 11o sessions, New York, 30 mai 1978, A-CN.9, 149/Add.3, 28 april 1978.
- NEWALL (G.) Server side order, Banking Technology, December 2000 – January 2001.
- PEROUSE (M.), Banque d'aujourd'hui: Quelques réflexions, Revue Banque, no 435, Janvier 1984 .
- Peter G. Fousek, Foreign Central Banking: The Instruments of Monetary Policy, 1957.
- Pierre – Yves Gautier, De L'écri électronique et des signatures qui s'y attachmet, J.C.P. Éd. G., No 24 – 14 Juin 2000, p. 1113.
- Sally A . Jones , the law Relating to credit cards . ASP professional Books . 1989
- T.SOMA (J.), Computer Technology and the Law, Mc GRAW – Hill Book company, 1983.
- SWIFT «Society for Worldwide Interbank Finical Telecommunication Available at <http://www.swift.com.transactions Internationales assistées par l'ordinateur>», Litec.
- VASSEUR (M.), L'informatique et quelques – unes de ses applications en matière bancaires, Revue de Jurisprudance, 1979,
- VASSEUR (M.), La letter de change – relevé, RTD.com., 1975, p. 203. 2000, no. 356 ets, 228 et s.
- www.chips.org/about/000650f.php .
- «CHAPS» The Clearing House Automated Payment Systems. See at <http://www.apacs.org.uk/payment options/chaps.html>.
- «CHIPS» The Clearing House Interbank payment Systems. Available at <http://solutions et applications, p pratique contractuelle, éd. Lamy, 2000, n'4400>.

تعريف ببعض دراسات توازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي (دراسة نقدية)

الأستاذة/ هبة الله علي السالوس (✉)

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعاني مجتمعاتنا العربية بشكل خاص والإسلامية بشكل عام من مشاكل اقتصادية عديدة، يأتي على رأسها الزيادة الكبيرة في إنفاق هذه المجتمعات عن إيراداتها، لما لهذه المشكلة من آثار سلبية عديدة مثل التضخم وزيادة حجم الدين الخارجي وغيرها. وعند دراسة هذه المشكلة فإننا نفصل بين نوعين من الإنفاق هما الحكومي والخاص. ويأتي الاهتمام بدراسة الإنفاق الخاص لما لوحظ في السنوات الأخيرة من زيادة هائلة في حجم الإنفاق الاستهلاكي للأفراد في المجتمعات الإسلامية بشكل لا يتناسب مع الدخل المنخفضة لكثير من هذه المجتمعات، إضافة إلى توجيه جزء ليس بالقليل من هذه الزيادة للاستهلاك الترفي أو للكفايات بما لا يتناسب مع عقيدتنا وتعاليم ديننا الحنيف. ومن أهم جوانب دراسة الإنفاق الخاص دراسة الإنفاق الاستهلاكي للفرد. وعندما نحاول دراسة استهلاك الأفراد في مجتمعاتنا الإسلامية فإن من أول ما نحاول دراسته هو شكل وكيفية تحقيق توازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ومن ثم مدى توافق النمط الاستهلاكي للأفراد في هذه المجتمعات مع هذا الشكل أو مع هذه الكيفية وذلك لمحاولة تحديد أسباب المشكلة ومن ثم رصد الحلول لها.

بناء على ما سبق فإن هذا البحث يهتم بأحد جوانب هذه الدراسة ألا وهي محاولة تحليل بعض من أهم الدراسات السابقة في مجال توازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي استناداً لما لهذا التحليل من أهمية كخطوة أولى في طريق الدراسة التطبيقية لتوازن المستهلك في المجتمعات الإسلامية.

يتعرض البحث لخمس دراسات عن طريق بيان أهم النتائج التي توصلت لها كل دراسة، ثم توضيح بعض الملاحظات على تلك الدراسة ونتائجها. ويتهي البحث بملخص للنتائج النهائية لتحليل تلك الدراسات عن طريق توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وكذلك بيان الجوانب التي لم تقم تلك الدراسات بتغطيتها.

هذا والله ولي التوفيق

المبحث الأول

الدراسة الأولى

د. أمين منتصر: نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

(تحليل اقتصادي وفقهي ورياضي)^(١)

تنقسم الدراسة إلى ثلاث أجزاء رئيسية وهي:

أ- نظرية سلوك المستهلك (في الاقتصاد الإسلامي) باستخدام المعيار الوزني (Cardinal Criterion).

ب- توازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي بصيغة أكثر واقعية.

وفيمالي الفروق الأساسية بين النموذج في الاقتصاد الإسلامي ومثله في الاقتصاد التقليدي:

١- إضافة متغير المنفعة الروحية، بحيث تنقسم المنفعة الكلية (Total Utility) إلى منفعة مادية (Materialist Utility) ومنفعة روحية (Spiritual Utility) والتي يقصد بها السعادة والطمأنينة والرضا النفسي-الذي يشعر به المستهلك عند إتباعه لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه^(٢).

٢- وجود اختلاف بين مفهوم المنفعة المادية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد التقليدي وهو أن المستهلك وفقاً للنموذج المقترح في الاقتصاد الإسلامي لا يتناول إلا الطيبات التي تشبع حاجة حقيقية لديه، وبالتالي فإن جميع منفعه المادية موجبة، فهو لا يستهلك الخبائث^(٣).

(١) أمين منتصر - نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي (تحليل اقتصادي وفقهي ورياضي) -

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - القاهرة - ٢٠٠٣م.

(٢) المرجع السابق - ص ٤٩.

(٣) المرجع السابق - ص ٧٥.

٣- الاستهلاك الكبير يكون وفقاً لترتيب أولويات الإنفاق التي تحقق اللوازم الخمس وفقاً لمقاصد الشريعة، وهي لوازم حفظ الدين والنفس والعقل النسل والمال^(١).

أما أولويات الإنفاق فهي تنقسم إلى المجموعات السلعية الثلاث التالية:

أ- مجموعة سلع الضروريات (Necessaries set): وهي مجموعة السلع التي لا غنى عن استهلاكها للقيام بأمر الدين والدنيا على النحو المطلوب.

ب- مجموعة سلع الحاجيات (Facilities Set): وهي مجموعة السلع التي يؤدي استهلاكها إلى رفع الحرج والمشقة عن الفرد للقيام بأمر دينه ودنياه بسهولة.

ج- مجموعة سلع التحسينيات (الكُماليات) (luxuries): وهي مجموعة السلع التي يساعد استهلاكها على الأخذ بالملائم من أنماط الحياة الحسنة وتجنب غير الملائم منها، ولا يؤدي عدم استهلاكها إلى حرج أو ضيق^(٢).

٤- توجد أربع حالات مختلفة للاستهلاك في دالة المنفعة الإسلامية وهي:

أ- حالة الكفاية (sufficiency cases): يمثل مستوى استهلاكها المستوى الضروري لحفظ اللوازم الخمس.

ب- حالة الاعتدال (moderation case): وهي حالة التوسط في الإنفاق دون إسراف أو تغيير.

(١) المرجع السابق - ص. ٨٤.

(٢) المرجع السابق - ص. ٨٥.

ج- حالة الإسراف (prodigality case): وهي الحالة التي يتجاوز فيها المستهلك الحد في الإنفاق على السلع والطيبات.

د- حالة الإفراط في الإسراف (the extravagance of prodigality case): وفي هذه الحالة، يكون التجاوز في الإسراف إلى مدى أبعد بكثير من الحالة السابقة، بحيث تصل إلى الانغماس في الشهوات^(١).

ب- نظرية سلوك المستهلك (في الاقتصاد الإسلامي) باستخدام المعيار الترتيبي (Ordinal Criterion):

بالإضافة إلى الفروق السابقة الخاصة بالمنفعة الروحية وتقسيم المنفعة الكلية إلى منفعة مادية وأخرى روحية، وكذلك ترتيب أولويات الإنفاق، يوجد فارق أساسي وهو أن المستهلك سيستهلك السلع والخدمات الحلال دون السلع والخدمات الحرام أما المستهلك الذي يستهلك السلع والخدمات المحرمة فإنه لن يتمكن من تحقيق التوازن، لأن المنفعة ستكون سالبة باستمرار نتيجة استهلاكه للسلع والخدمات المحرمة.

وعلى ذلك سيكون هناك ذاتي منفعة مادية وأخرى روحية لكل مجموعة سلعية (ضروريات، حاجيات، تحسينيات).

وستكون دالة المنفعة الكلية هي مجموع هذه الدوال.

ج- توازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي بصيغة أكثر واقعية:

الاختلاف الرئيسي هنا عن النموذج السابق، هو أن المستهلك يختار بين السلع

(١) المرجع السابق - ص. ٩٦-١٠٤.

وفقا لمقدار المنفعة التي يتوقعها من الاستهلاك وسعرها في السوق، بدلا من الالتزام بترتيب أولويات الإنفاق^(١).

وعلى ذلك ستكون دالة المنفعة الكلية هي مجموعة دالة المنفعة المادية والروحية لكل السلع مجتمعة بدون الفصل بينها، بمعنى أنه ستكون هناك دالة منفعة مادية واحدة بدلا من ثلاث، وكذلك بالنسبة للمنفعة الروحية.

أهم الملاحظات على الدراسة:

١- بالنسبة لمتغير المنفعة الروحية وهو متغير رئيسي ومؤثر في النماذج الثلاثة، تظهر لنا عدة تساؤلات:

أ- وهو يتعلق بمفهوم المنفعة الروحية، حيث ذكرت الدراسة أن معناها هو إحساس الفرد بالرضا والسعادة كما ذكرنا سابقا، وهنا نتساءل: ألا يجب أن يضاف لذلك المعنى الثواب أو العقاب الذي ينتظره نتيجة لاستهلاكه، ففكرة المنفعة الروحية يصعب تخيلها بدون وجود فكرة الثواب والعقاب، وبالتالي كان الأولى أن يتضمن مفهوم المنفعة الروحية المعنى السابق بالإضافة للشعور بالسعادة والرضا.

ب- بناء على ما سبق فإنه يصعب قياس هذه المنفعة، فلو افترضنا إمكانية القياس الرياضي للرضا والشعور بالسعادة، فكيف يتصور إمكانية قياس الثواب أو العقاب الذي تنتظره من الله سبحانه وتعالى؟

٢- بالنسبة للحالات المختلفة للاستهلاك في دالة المنفعة الإسلامية (المعيار الوزني) لم تتعرض الدراسة للإنفاق الخيري، فهو نوع من أنواع الإنفاق لا يمكن إغفاله عند الحديث عن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي فهو متغير مؤثر في

(١) المرجع السابق - ص. ٢٣٠.

التوازن، وفي دالة المنفعة، بالإضافة إلى أنه يُعامل بطريقة تختلف عن أنواع الاستهلاك المادية الأخرى، كذلك لم تظهر حالة البخل أو التقصير والتي يملك الشخص فيها ما يكفي لتحقيق تمام الكفاية ولكنه لا يصل بحجم إنفاقه لهذه المرحلة.

٣- تعرضت الدراسة للمقارنة بين التوازن في الاقتصاد الإسلامي والتوازن في الاقتصاد التقليدي استناداً إلى وجود المنفعة الروحية في النموذج الأول (ودالة المنفعة الإسلامية)، وهذه المقارنة فيها بعض التمييز، فهي تقارن بين استهلاك المسلم وغير المسلم أو المسلم غير الملتزم، في حين كان الأفضل المقارنة باستخدام المنفعة المادية فقط حتى تكون المقارنة عادلة، وذلك اعتماداً على فكرة أولويات الإنفاق.

٤- بالنسبة للنموذج الثالث في الدراسة (النموذج الأكثر واقعية): توجد عدة تعليقات هي:

أ- من الفروض الرئيسية للنموذج أن «الفيصل في الاختيار (بين السلع الضرورية والحاجية والتحسينية)» هو مقدار المنفعة التي يتوقعها المستهلك من استهلاكه وكذا أسعارها في السوق بناء على هذا الغرض نتساءل أين ترتب استهلاك الشخص من حيث أولويات الإنفاق؟ لأن هذا الغرض يعني أن الفرد قد تستهلك سلعة كمالية قبل أخرى ضرورية لو رأى أنها تحقق له منفعة أفضل، أو أن سعرها أفضل بالنسبة له، وهو ما يتعارض مع مبدأ الرشد الاقتصادي من وجهة النظر الإسلامية.

ب- يفترض النموذج أن «أسعار السلع الضرورية دائماً أقل من أسعار السلع الحاجية والتي هي بدورها تكون دائماً أقل من أسعار السلع التحسينية»^(١).

وهنا نتساءل كيف يمكن الجزم بصحة هذا الفرض وبناء النموذج عليه، فالواقع الفعلي يبين أن أسعار السلع والخدمات لا تكون دائماً.

وفقاً لهذا التصور، فمثلاً الجلوس في مقهى لشرب الشاي ومشاهدة مباراة لكرة القدم، هو إنفاق على سلعة وخدمة كالمية، ولكن سعره أقل من سعر العديد من السلع الضرورية «إيجار السكن مثلاً، بعض أنواع الطعام الضروري».

ج- لم يوضح النموذج الفرق بين الأنواع المختلفة للسلع والخدمات داخل نفس النمط، بمعنى أن هناك سلع مكتملة لكل فئة، فالضروريات لها سلع وخدمات مكتملة (مثلاً: في مجتمع الأرز هو السلعة الأساسية فيه يكون الزيت سلعة ضرورية مكتملة) وكذلك الحاجيات والتحسينات.

والتصور أن يكون هناك بيان للتفرقة بين كلا المستويين لنفس الفئة ضمن النموذج.

د- اعتمد الشكل النهائي للتوازن على قوة إشباع السلعة بافتراض إمكانية قياسه، وتتضمن قوة الإشباع الجانب المادي والروحي، وهنا يعود السؤال القديم الجديد وهو هل يمكن قياس قوة الإشباع؟ وما هي وحدة القياس؟ وهو ما لم تجب الدراسة عنه بشكل واضح.

ه- تفترض الدراسة أنه «وفقاً للصيغة المقترحة فإن الكمية المطلوبة من سلعة ما ولتكن السلعة الضرورية الأولى مثلاً تتأثر بمقادير منافع السلع

(١) المرجع السابق - ص ٢٣٢.

الأخرى»، «وهذا معناه أن العلاقة بين السلعتين الحاجية الثانية والضرورية الأولى علاقة تبادلية، أي أنها سلعتان متبادلتان (substitutes) وذلك بافتراض ثبات بقية العوامل»^(١).

وبالنظر للنموذج المقترح، يمكن تعميم هذه العلاقة التبادلية بين السلع الضرورية والحاجية، والحاجية والتحسينية، ولكن واقعيًا العلاقة تكاملية وليست تبادلية، فالسلع والخدمات الضرورية تشبع أو تحقق منفعة للمستهلك بقدر ما، يزيد باستهلاك السلع والخدمات الحاجية، ويزيد أو يكتمل - إن صح التعبير - باستهلاك السلع والخدمات التحسينية فهل من المتصور أن تكون العلاقة بين الحاجة إلى التعليم والحاجة إلى الترفيه عن النفس هي علاقة تبادلية؟، فالصحيح أن التبادل يكون بين السلع والخدمات داخل كل فئة، وليس بين كل فئة والفئة الأخرى. والجدير بالذكر أن الدراسة ذكرت ذلك عند عرضها لدراسة المرونات المختلفة بناء على النموذج المقترح «بالنسبة لسلع المجموعات المتتالية فالعلاقة بينها علاقة تكاملية بالدرجة الأولى، وإن أمكن وجود علاقة تبادلية بينها»^(٢).

الخلاصة:

استخدمت الدراسة المدخل الرياضي لدراسة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، وذلك بنفس المداخل التي تدرس في الاقتصاد التقليدي، وكانت الفروق الأساسية في كل من إضافة متغير المنفعة الروحية، وترتيب أولويات الاستهلاك، وكون الشخص ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

وكون الدراسة رائدة من حيث تعمقها في التحليل الرياضي لتوازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، إلا إنها أغفلت عنصراً هاماً، فبما إنها اعتمدت أساساً على

(١) المرجع السابق - ص - ٢٥٧.

(٢) المرجع السابق - ص - ٢٧٧.

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كان من المتصور وجود متغير أساسي هو الإنفاق الخيري أو الصدقات داخل النماذج المقترحة، والصدقات جزء أساسي من إنفاق المسلم الملتزم، وهي متغير مؤثر بدرجة كبيرة على كيفية ونوعية استهلاكه.



المبحث الثاني الدراسة الثانية

د. عبد الرحمن يسري - دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي^(١)

أهم ما توصلت إليه الدراسة:

- ١- حرية الفرد في الاستهلاك محددة بإطار الشريعة الإسلامية، أي عدم استهلاك المحرمات، وبعض السلع المحرمة لظروف خاصة، وكذلك تجنب السلع التي يثبت ضررها للصحة، أو التي تدخل ضمن نطاق الإسراف والتبذير، سواء كان من ناحية ارتفاع أثمانها، أو من ناحية عدم ثبوت وجود نفع لها^(٢).
- ٢- توازن المستهلك المسلم يتحقق عندما يحقق المستهلك لنفسه ولن مسئول عنهم من أفراد أقصى منفعة ممكنة في حدود دخله^(٣).
- ٣- دالة الاستهلاك المقترحة تضمنت المتغيرات التالية^(٤):
 - أ- المستوى العام لأسعار السلع والخدمات الاستهلاكية.
 - ب- دخل الفرد بعد أداء زكاة المال.
 - ج- ثروة الفرد الحقيقية.
 - د- القيم الإسلامية التي تحكم الإنفاق الاستهلاكي.
 - هـ- دخل الفرد النسبي.
- ٤- متغير الفرد النسبي هو متغير هام في هذا التصور لدالة الاستهلاك، حيث إنه يؤثر على مستوى إنفاق الفرد على استهلاكه مقارنة بإنفاقه للصالح العام

(١) د. عبد الرحمن يسري أحمد - دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي - الدار الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٤.

(٢) المرجع السابق - ص. ٦٣، ٦٤.

(٣) المرجع السابق - ص. ٦٩.

(٤) المرجع السابق - ص. ٧٤، ٧٥.

(الصدقات)، وبالتالي فهو يختلف حسب ظروف المجتمع الاقتصادية، فكلما زادت نسبه دخل الفرد إلى متوسط الدخل الفردي للمجتمع عن الواحد الصحيح، كلما زادت مسئولية الفرد وزاد إنفاقه للصالح العام^(١).

أهم الملاحظات على الدراسة:

أ- لم تفترض الدراسة أن الاستهلاك يكون وفقاً للأولويات (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات)، بل اقتصرت ذلك على من يتمتع بالرشد الاقتصادي من المستهلكين، وذلك معناه أن البعض لا يتمتع بالرشد الاقتصادي، والنتيجة أن تمتع الشخص بالرشد الاقتصادي ليس من فروض الدراسة، وهنا يظهر السؤال: في الاقتصاد الإسلامي، هل ندرس الكائن أم ينبغي أن يكون، بمعنى هل يمكننا القول بوجود مجتمع إسلامي حقيقي، وبالتالي ندرس سلوك الأفراد فيه كمستهلكين، أم أننا ندرس ما ينبغي أن يكون عليه المجتمع الإسلامي كدولة وأفراد في ظل اجتماع عدد كبير من العلماء على القول بأن المجتمع الإسلامي المثالي لا يوجد، حيث إن هناك عدداً من القيم الإسلامية واضح غيابها في المجتمعات الإسلامية، وقد أصبح الأساس تقليد الآخرين^(٢)، يمكن القول بأن الدراسة في الاقتصاد الإسلامي هي دراسة لما ينبغي أن يكون، وبالتالي إفتراض ما ينبغي أن يكون عليه المستهلك عند دراسة (سلوكه) ومن أهمه مبدأ الرشد الاقتصادي.

(١) المرجع السابق - ص ٧٦.

(٢) د. محمد عمر شابرا - مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي - ترجمة رفيق يونس المصري - دار الفكر - دمشق - الأردن - ط ٢٠٠٥ - ص ٣٩٥٠.

ب- افترضت الدراسة أن متغير القيم الإسلامية الحاكمة للإنفاق الاستهلاكي هو متغير داخل الدالة، ولكن لم توضح كيفية قياس هذا المتغير، واكتفت بإظهار تأثيره على ميل منحني الاستهلاك.

ج- اعتمدت الدراسة في قياس نسبة دخل الفرد إلى متوسط دخل الفرد في المجتمع على مقياس متوسط دخل الفرد، وربما يجوز القول بأنه أصبح من المعلوم أن هذا المقياس ليس مقياساً حقيقياً أو معبراً عن مستوى دخول الأفراد في نفس المجتمع في وقتنا الحالي^(١)، فنحن نجد العديد من الدول التي تتمتع بمتوسطات دخول عالية أو حتى متوسطة، في حين أنها تتمتع بنسب فقر عالية في نفس الوقت^(٢).

الخلاصة:

تميزت الدراسة بإضافة متغيرين لدالة الاستهلاك هما:

أ- (ي، ي) وهو نسبة دخل الفرد إلى متوسط دخل الفرد في المجتمع، وذلك لاستخدامه كمقياس لقدرة الفرد على التصديق، والذي هو من أساسيات

(١) د. عبد المطلب عبد الحميد - النظرية الاقتصادية (تحليل جزئي وكي) الدار الجامعية - الإسكندرية - مصر - ٢٠٠٧ - ص ٣١٤.

(٢) تقرير البنك الدولي عن مصر. لعام ٢٠٠٧ ذكر أن هناك ١٤,٦ مليون مواطن، أي نسبة ٢١٪ من السكان يعيشون في مستوى معيشة أقرب إلى الفقر، بالإضافة إلى ١٣,٦ مليون مواطن يعيشون بالفعل تحت خط الفقر، بما يجعل نمو ٤٢,٨٪ من السكان يعيشون تحت خط الفقر أو هم أقرب إليه، بينما متوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي هو ٨٥١١ جنيهاً مصرياً في نفس العام. (www.ndp.eg/ar/News-2008). وفي دراسة أمريكية بلغت معدلات الفقر للعام ٢٠٠٦ (١٢,٣)، أي أن ٣٧ مليون أمريكي، يقعون تحت خط الفقر الرسمي. (www.alibakeer.maktooblog.com/583822) بينما متوسط دخل الفرد في العام ٢٠٠٧ بلغ ٤٥,٨٠٠ دولار أمريكي. (www.cia.gov/library/puplications/the-world-factbook/goes/u.shtml)

السلوك الاستهلاكي للأفراد في الاقتصاد الإسلامي، ويظهر تأثيره عن طريق انتقال منحنى الاستهلاك لليمين عند زيادته، ولليسار عند انخفاضه.

ب- (ق) وهو القيم والأخلاقيات الإسلامية، حيث يظهر تأثيره من خلال ميل منحنى الاستهلاك، فكلما كان تأثيره كبيراً كلما قلت مرونة الإنفاق الاستهلاكي للتغيرات في الأسعار وبالتالي يزيد إنحدار المنحنى، وبالعكس.



المبحث الثالث الدراسة الثالثة

د.زيد بن محمد الرماني - الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك^(١)

أهم ما توصلت إليه الدراسة:

- ١- محددات سلوك المستهلك في الإسلام هي^(٢):
 - أ- القيم الإسلامية (الحلال والحرام والمستحب والمكروه).
 - ب- وضع الأفراد في المجتمع (الصالح العام وعلاقته بالصالح الخاص).
 - ج- الأخلاق.
- ٢- العناصر المكونة لسلوك المستهلك في الإسلام هي^(٣):
 - أ- الرشد بمفهومه الإسلامي المختلف عنه في الاقتصاد التقليدي.
 - ب- الثواب والعقاب.
 - ج- الحرية الموجهة (المقيد بأحكام الشريعة الإسلامية).
 - د- المنفعة المادية والروحية.
- ٣- القواعد الحاكمة لسلوك المستهلك في الإسلام هي: ^(٤)
 - أ- الأصل في الأشياء الإباحة.
 - ب- الحلال والحرام.
 - ج- الأخلاق.

(١) د.زيد بن محمد الرماني - الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك . دار طويق للنشر والتوزيع - الرياض
- السعودية - ٢٠٠١.

(٢) المرجع السابق - ص ٣٣٠.

(٣) المرجع السابق - ص ٤٤٠ - ٥١.

(٤) المرجع السابق - ص ٣٣٠.

- د- الاعتدال.
- هـ- هناك حد أقصى من الكمية المستهلكة من أي سعة وهو متغير وليس ثابتاً.
- ٤- العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك في الإسلام^(١):
- أ- الإمكانيات المادية. ب- التوقعات المالية. ج- الميل للاستهلاك.
- د- عوامل نفسية. هـ- العقيدة. و- درجة الإيمان.
- ٥- مناطق الاستهلاك التي يتحرك داخلها المستهلك المسلم هي^(٢):
- أ- منطقة القوام (الوسطية والاعتدال)، وهي منطقة مباحة وهي وسط بين الإسراف والتقتير.
- ب- منطقة الزينة (الطيبات وإظهار الغنى)، وهي منطقة مباحة، وفيها التحدث بالنعم والرفاهة، على ألا يصل إلى الترف.
- ج- منطقة الورع (التقشف والزهد)، وهي منطقة مباحة، ولكن الذين يستطيعون المكوث فيها قلة من الناس، لأن فيها كثير من التضحية بالدنيا ومباهجها، وفيها إثارة للآخرين على النفس.
- د- منطقة الإسراف (التبذير والترف)، وهي منطقة محرمة، لأن فيها تجاوز ومغالة في الاستهلاك، وربما تصل أحياناً إلى الإنفاق على المعاصي والمحرمات.
- هـ- منطقة التقتير (البخل والشح)، وهي منطقة محرمة.
- ٦- نظرية سلوك المستهلك في الإسلام تكون كالآتي:
- أ- الأساس الفكري للنظرية^(٣):
١. علم الاقتصاد يتعين أن تحكمه قواعد الأخلاق.

(١) المرجع السابق - ص ٣٤٠.

(٢) المرجع السابق - ص ٤١ - ٤٣.

(٣) المرجع السابق - ص ١٠١ - ١١٦.

٢. علم الاقتصاد الإسلامي هو علم وضعي ومعيارى في نفس الوقت.
 ٣. النظرية في الاقتصاد الإسلامي تكشف ولا تكون.
 ٤. أهمية الوصول لنظرية تفسر سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي لأنها الأساس لبناء النظرية الاقتصادية الكاملة.
- ب- فروض النظرية^(١):
١. المستهلك ينفق دخله على الطيبات.
 ٢. يخصص الدخل بناء على: العناصر المكونة لسلوك المستهلك، أخلاقيات الاستهلاك، درجة التقوى.
- ج- العناصر الرئيسية (مكونات) النظرية^(٢):
١. يقسم المستهلكون إلى ملتزمين وغير ملتزمين ومعتدلين (وسط).
 ٢. أسس النظرية هي القواعد والقيم الإسلامية المنظمة للعلاقة بين الاستهلاك والادخار.
 ٣. منهج النظرية هو الاعتدال.
 ٤. أهداف النظرية هي تحقيق المنفعة الدنيوية والدينية.
- د- النظرية هي:
- توزيع المستهلك المسلم لدخله بين الطيبات الاستهلاكية والإنفاق في وجوه الخير يعتمد على طبيعة التفضيل بين المجموعتين من الطيبات، وعلى قيد الميزانية بما في ذلك حجم دخله وسعر الطيبات الاستهلاكية، وعلى الحد الأدنى من الاستهلاك الضروري^(٣).

(١) المرجع السابق - ص. ١١٦.

(٢) المرجع السابق - ص. ١١٨ - ١٢٢.

(٣) المرجع السابق - ص. ١٢٥.

٧- أهم الخصائص التحليلية النظرية للنظرية^(١):

- أ- الجزء المخصص للاستهلاك من الدخل منخفض.
- ب- العلاقة بين الدخل والاستهلاك علاقة طردية مستمرة.
- ج- الميل للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أقل منه في الاقتصاد التقليدي.
- د- ذوو الدخل المنخفضة في الإسلام يتمكنون من استهلاك مستويات أعلى من أمثالهم في الاقتصاد التقليدي وذلك لوجود الزكاة والنفقات الواجبة والصدقات.

٨- أهم الخصائص التحليلية الرياضية للنظرية^(٢):

- أ- دالة المنفعة دالة ذاتية أي لا يمكن قياس مستوى الإشباع فيها إلا عن طريق المستهلك.
- ب- دالة المنفعة دالة مستمرة أي يمكن اشتقاق مكوناتها.
- ج- دالة المنفعة ليست وحيدة أي أنها بحالة ترجيحها بأي عملية رياضية فإن ناتج العملية لا يؤثر على صلاحية الدالة ولا يؤثر على المعدل الحدي للإحلال بين الطيبات.
- د- دالة المنفعة دالة مقطعية فردية أي أنها تمثل الخصائص السلوكية العامة للاستهلاك في المجتمع.
- هـ- دالة المنفعة دالة محصورة أي لا حد أدنى وحد أقصى.

(١) المرجع السابق - ص. ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) المرجع السابق - ص. ١٢٧ - ١٢٨.

أهم الملاحظات على الدراسة:

- ١- أغفلت الدراسة متغيرين هاميين في النظرية هما:
أ- الزكاة فهي من النفقات الواجبة بعد تحقيق تمام الكفاية (للفرد وللمن يعول) وبالتالي لا يمكن معاملتها نفس معاملة الإنفاق على الغير لأنه إنفاق اختياري وليس إجبارياً مثل الزكاة.
ب- الادخار، فيما أن الدراسة تتعرض لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، فإن الادخار فيها متغير هام مثل الإنفاق على الغير، فالفرد يوزع دخله بين الإنفاق الضروري، والزكاة ثم الإنفاق على الغير والادخار، وبالتالي فإن الميل للادخار يؤثر على كيفية توزيع المستهلك لدخله، وهو ما لم توضحه الدراسة.
- ٢- افترضت الدراسة أن الميل للإنفاق على الغير أكبر من الميل للاستهلاك عند المؤمن القوي^(١)، وهذا الافتراض يصعب القول به على الإطلاق، فزيادة الميل للإنفاق على الغير عن الميل للاستهلاك ليست دليلاً على قوة الإيمان، وتساويهما ليس دليلاً على ضعف الإيمان.
- ٣- لم توضح الدراسة ترتيب الإنفاق على الحاجيات والكماليات بعد الضروريات، وترتيب أولويات الاستهلاك له تأثير كبير عند التفضيل بين الإنفاق على الطيبات والإنفاق على الغير، فمثلاً من المتوقع أن الميل للإنفاق على الحاجيات مقارنة بالإنفاق على الغير يكون أكبر من الميل للإنفاق على الكماليات مقارنة بالإنفاق على الغير.

(١) المرجع السابق - ص ١٢٤.

٤- أظهرت الدراسة أن العلاقة بين الدخل والاستهلاك هي علاقة طردية مستمرة^(١)، ومع الاتفاق مع هذا القول إلا أن هناك بعض السلع والخدمات التي تكون العلاقة بين الدخل واستهلاكها عند انخفاض الدخل^(٢). كما أنه بافتراض وجود حد أقصى من استهلاك أي سلعة أو خدمة (كما ذكرت الدراسة)، فإن العلاقة الطردية ستوقف عند نقطة معينة، أي أن الاستهلاك سيكون ثابتاً رغم زيادة الدخل، وهذه النقطة تعتمد على ميل الشخص للإنفاق على الغير، وعلى ميله للادخار، وكذلك على الحالة الاقتصادية للمجتمع ككل، والتي تؤثر في حجم الإنفاق على الغير.

(١) د. فرج عبد العزيز عزت - المدخل الرياضي في النظرية الاقتصادية الجزئية - بدون ناشر - بدون سنة
(٢) زيد بن محمد الرماني - مرجع سابق ص. ١٢٦.

المبحث الرابع الدراسة الرابعة

د. يوسف بن عبد الله الزامل ود. بوعلام بن جيلاني
النظرية الاقتصادية الإسلامية (اتجاه تحليلي)^(١)

أهم ما توصلت إليه الدراسة:

١ - الإطار النظري لنظرية الاستهلاك هو (٢):

- أ - مبدأ الرشادة الإسلامي والذي يعتمد على ثلاثة عناصر رئيسية هي:
 - * مفهوم النجاح والفلاح: وهو النجاح في توجيه الفرد لدخله بحيث يحقق أقصى منفعة له وللأفراد المرتبطين به في إطار التعاليم الإسلامية.
 - * مفهوم النطاق الزمني لسلوك المستهلك: فالمستهلك يستهدف المنفعة المادية والروحية في الدنيا والآخرة.
 - * مفهوم المحافظة على الثروة وإنهاءها: وذلك بهدف استخدامها في طاعة الله سبحانه وتعالى.
- ب - القواعد والمبادئ الرئيسية لنظرية الاستهلاك، والتي تنبثق عن مبدأ الرشادة الإسلامية، فينتج عنها ظهور المتغيرات الرئيسية التي تشكل دالة الاستهلاك وهي:
 - * المتغيرات السائدة (التقليدية): وتشمل الدخل والأذواق.

(١) د. يوسف بن عبد الله الزامل ود. بوعلام بن جيلاني - النظرية الاقتصادية الإسلامية (اتجاه تحليلي) - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.

(٢) المرجع السابق. ص ٢٨ - ٣٣

* المتغيرات الجديدة: وتشمل الإيمان ومعدل العائد على المضاربة والإنفاق في سبيل الله والذي يشمل الزكاة والصدقات.

٢- افترضت الدراسة أن أثر الدخل يكون بالشكل الآتي^(١):

يخصص المستهلك جزءاً ثابتاً من دخله للإنفاق الاستهلاكي الديني الحالي، ويخصص الجزء المتبقي منه للادخار والإنفاق في سبيل الله، وكلما ازداد الدخل انتقل قيد الميزانية إلى أعلى وازداد مستوى استهلاك المسلم من السلعتين الديويتين ومن إنفاقه في سبيل الله، حتى يصل المستهلك إلى حد الإسراف، فيتوقف عن الاستهلاك ويوجه كل الزيادة في الدخل إلى الإنفاق في سبيل الله والادخار، وعند هذه النقطة تكون المرونة الدخيلة مساوية للصفر.

٣- افترضت الدراسة أن أثر الأذواق يكون على النحو التالي^(٢):

أ- الطيبات من السلع والخدمات من القائمة التي يمكن أن تدخل في سلة الاستهلاك الإسلامية، وخصائص هذه السلة هي:

* تشتمل على كل السلع والخدمات التي لم يرد نهي أو تحريم لها.

* حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة، وما حرم قليل جداً بالنسبة لمجموع السلع والخدمات، فإن الطيبات تشمل على معظم السلع والخدمات الموجودة في الأرض.

* استهلاك الطيبات باعتدال يؤدي إلى التوازن النفسي والروحي والجسمي للإنسان.

(١) المرجع السابق ص. ٣٤، ٣٥

(٢) المرجع السابق - ص ٣٦ - ٤٠.

* السلع الطيبة هي السلع الاقتصادية، أي يوجد سوق لها، يتحدد فيه سعرها عن طريق التفاعل بين قوي العرض والطلب.

* القيمة الحقيقية لمنفعة هذه السلع موجبة، أي أن مجموع المنافع الموجبة والمضار السالبة التي يولدها استهلاك السلعة أو الخدمة عبر الزمن في الأجلين القصير والطويل يكون موجباً.

ويدخل في حساب منافع ومضار السلع والخدمات في الأجل الطويل، الثواب والعقاب في الآخرة.

٤ - نموذج الاستهلاك يكون على الشكل التالي:

أ - يقسم المجتمع إلى فئات مختلفة حسب اختلاف الدخل والإيمان، وسيكون تقسيم المجتمع إلى ثلاث مستويات دخلية وإيمانية، وهي مرتفعة ومتوسطة ومنخفضة، وبالتالي ينقسم المجتمع إلى تسع شرائح دخلية إيمانية^(١).

ب - شرائح المجتمع تشترك في سلة الاستهلاك المتاحة لها والتي تكون من الطيبات فقط، وأن توزيع الإنفاق الاستهلاكي يتعلق بثلاث فترات زمنية هي الفترة الحالية الدنيوية (الاستهلاك الحالي)، والفترة المستقبلية الدنيوية (الادخار للاستهلاك)، والفترة الأخروية (الإنفاق في سبيل الله عن طريق الزكاة والصدقات)^(٢).

ج - يتفاوت توزيع كل مستهلك لدخله بين الفترات الزمنية الثلاثة، بحسب ما يتوقع الحصول عليه من منافع من كل فترة زمنية^(٣).

(١) المرجع السابق - ص ٥١ .

(٢) المرجع السابق - ص ٥٤ .

(٣) المرجع السابق - ص ٥٤ .

د - الأسعار لا دور لها في دالة المنفعة^(١).

هـ - دالة المنفعة هي دالة في أوجه الإنفاق الثلاثة، وبشرط الميزانية (الدخل) والذي يتضمن الثروة الكلية، ومعدل الربح المتوقع، والدخل الموجه للإنفاق في سبيل الله^(٢).

و - دالة الاستهلاك الكلية تمثل مجموع دوال الشرائح المختلفة للمجتمع، وتتأثر بمعدل العائد على المضاربة، وقيم الزكاة والصدقات المرتبطة بمستوى الإيمان ومستويات الدخل^(٣).

أهم الملاحظات على الدراسة:

١ - صعوبة إخراج متغير الأسعار من دالة المنفعة والاكتفاء بالدخل والأذواق، فبالإضافة لتعارض هذا الافتراض مع مبدأ الرشادة الإسلامي كما وضحته الدراسة، فإنه لا يمكن إغفال تأثير الأسعار على أنواع الإنفاق الثلاثة التي افترضتها الدراسة.

٢ - صعوبة الاعتماد على مستوى الإيمان كمتغير رئيسي مؤثر في دالة الاستهلاك مثل الدخل، فبينما يمكن قياس الدخل وتحديدته، يستحيل قياس الإيمان وتحديدته، وكان من الممكن اللجوء لمتغير الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والذي يمكن إلى حد ما تحديد معاييرها وبالتالي قياس تأثيره، بخلاف الإيمان الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

٣ - الاعتماد على معدل العائد على المضاربة كمحدد أساس لتوجيه جزء من الدخل للدخار، وهو ما يتعارض مع ما ذكرته الدراسة من أن هناك نقطة معينة يثبت

(١) المرجع السابق - ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق - ص ٥٨.

(٣) المرجع السابق - ص ٦٣.

بعدها الإنفاق على الطيبات، ويوجه الدخل كاملاً للإنفاق في سبيل الله والادخار، وفي هذه المرحلة سيكون التأثير ضعيف لمعدل العائد على المضاربة في توجيه الدخل للادخار.

الخلاصة:

تميزت الدراسة بوصولها إلى مستويات عالية من التحليل الرياضي لدالة المنفعة الإسلامية، ولكن دون توضيح تأثير الأسعار على الدالة، وكذلك الاعتماد على مستوى الإيمان كمؤثر رئيسي على الدالة مثل الدخل.



المبحث الخامس

الدراسة الخامسة

د. محمد عبد المنعم عفر - النظرية الاقتصادية في الإسلام^(١)

أهم ما توصلت إليه الدراسة:

تم دراسة نظرية سلوك المستهلك بإحدى الطريقتين:

أولاً: أسلوب المنفعة الحدية:

تفترض الآتي (٢):

أ - دالة المنفعة الخاصة بالمستهلك المسلم:

١ - ثبات دخل المستهلك وتفضيلاته (ذوق المستهلك).

٢ - إنفاق الدخل المتاح على أبواب الإنفاق المختلفة والتي تشمل ضمناً الادخار والاستثمار والإنفاق على الآخرين وإمكانية ترك ورثته أغنياء، وذلك في إطار أولويات الإنفاق.

٣ - السلوك الرشيد للمستهلك المسلم يعني الالتزام بالأوزان الخاصة بأبواب الإنفاق المختلفة لثبات المنافع النسبية الخاصة بها حيث إنها عامة في المجتمع ولا ترجع لتقدير شخصي، كما أنها لا تتغير من ظرف إلى آخر في ظل الحالات العادية للمجتمع، إلا أن المستهلك له الحرية في توزيع دخله بينهما.

(١) د. محمد عبد المنعم عفر - النظرية الاقتصادية في الإسلام: الكتاب الأول (مقدمة علم الاقتصاد ونظرية الثمن وتحليل سلوك المستهلك) - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - القاهرة - ٢٠٠٥.

(٢) المرجع السابق - ص ٢٣١.

٤ - أسعار السلع في الأسواق تتحدد وفقاً للعرض والطلب، ولا يوجد احتكار من قبل أي طائفة من المتعاملين في الأسواق.

ب - دالة المنفعة للمستهلك المسلم تتكون من كميات السلع الضرورية مضروبة في أوزانها النسبية، وكميات السلع الحاجية مضروبة في أوزانها، وكميات السلع الكمالية مضروبة في أوزانها^(١).

ج - نسبة أوزان الضروريات ومكملاتها تمثل ٥٤٪ في المتوسط، والحاجيات ٣٣,٣٪ في المتوسط، والكماليات ١٢,٦٪ في المتوسط.^(٢)

د - يسترشد المستهلك في توزيع دخله بين أقسام الإنفاق المختلفة ومراتبها يكون مساوياً للدخل المتاح مضروباً في الوزن النسبي للسلعة المراد استهلاكها مقسوماً على جملة الأوزان النسبية للسلع المخصص لها الدخل^(٣).

ثانياً: أسلوب منحنيات السواء:

توازن المستهلك بين منحنى السواء الذي يوفر الحد الأدنى من الاستهلاك والذي يوفره نفقات الأقارب والزكاة والصدقات إن كان دخل الشخص لا يمكنه من توفيره، وبين منحنى السواء الذي يحقق الحد الأقصى من الاستهلاك والذي لا يتجاوزه المستهلك مهما زاد دخله^(٤).

(١) المرجع السابق - ص ٢٣١.

(٢) المرجع السابق - ص ٢٥٢.

(٣) المرجع السابق - ص ٢٥٥.

(٤) المرجع السابق - ص: ٢٩١، ٢٩.

أهم الملاحظات على الدراسة:

١ - اعتمدت الدراسة بشكل رئيسي- في معالجتها لتوازن المستهلك على فكرة الأوزان النسبية للسلع بترتيب استهلاكها (الضروريات ، الحاجيات ، الكماليات)، وأوضحت الدراسة الوزن النسبي المحدد لكل فئة على أنه ثابت ونسبة التغير فيه ضئيلة وذلك بالنسبة لعموم المستهلكين المسلمين الملتزمين.

ومن الصعب تأييد مثل هذا التعميم، فكون الحرية في الإسلام حرية موجّهة، إلا أن ذلك يعني تجاهل تفضيلات الأشخاص، واختلاف أساليب حياتهم ومن ثم استهلاكهم، وكون الاقتصاد الإسلامي يبين أن الاستهلاك يكون وفقاً لسلم أولويات معين، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة مثل ذلك التحديد الرقمي لدرجات هذا السلم الاستهلاكي.

٢ - الاعتماد فقط على أوزان النسبية للسلع - بالإضافة لأسعارها - يهمل تأثير متغيرات أخرى على دالة المنفعة الإسلامية، مثل مدى الالتزامات بأحكام الشريعة الإسلامية، والوضع الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية.

الخلاصة:

تميزت الدراسة بإبراز متغير الوزن النسبي للسلع والخدمات كمتغير له تأثيره الواضح على كيفية تحقيق المستهلك لتوازنه. بالإضافة للأسعار، إلا أنها أغفلت متغيرات أخرى لها تأثيرها الواضح.

خاتمة

في الجزء السابق تم التعرض لبعض دراسات في مجال توازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، والتي يشكل كل منها اتجاهاً معيناً في هذا المجال، ومن خلال التحليل السابق ظهرت عدة نتائج هي الآتي:

١ - هناك أوجه معينة ظهر شبه اتفاق عليها وهي:

أ - اختلاف مفهوم الرشد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد التقليدي، مع توضيح هذا المفهوم.

ب - التزام المستهلك بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الابتعاد عن استهلاك السلع والخدمات الضارة أو المحرمة.

ج - اختلاف مفهوم المنفعة في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصادي التقليدي.

د - تأثير اليقين بالثواب والعقاب الأخروي على الاستهلاك، سواء من حيث مفهوم الرشد، أو المنفعة، أو التحرك في مناطق الاستهلاك المختلفة، أو كيفية توزيع المستهلك لدخله.

هـ - تخصيص المستهلك لجزء من إنفاقه للإنفاق في سبيل الله، وذلك على سبيل الوجوب (الزكاة)، والاستحباب (الصدقات).

و - وجود سلم أولويات للمستهلك هو الضروريات فالحاجيات فالكماليات.

٢ - يوجد اختلاف في عدة نقاط رئيسية هي:

أ - الخلاف حول إمكانية قياس الثواب والعقاب، أو المنفعة الروحية من عدمه.

- ب- الخلاف حول إمكانية قياس درجة الإيمان أو التقوى من عدمه.
- ٣- غياب الدراسات التطبيقية التي إما تحاول دراسة الواقع الاستهلاكي للدول الإسلامية، ومعرفة مدى قربته أو ابتعاده عن الشكل المتصور لتوازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، أو دراسة إمكانية تطبيق أي من النماذج التي تم التنظير لها.



قائمة المراجع:

١. د. أمين منتصر - نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي (تحليل اقتصادي وفقهي ورياضي) - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - القاهرة - ٢٠٠٣.
٢. د. عبد الرحمن يسري أحمد - دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي - الدار الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٤.
٣. د. محمد عمر شابرا - مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي - ترجمة رفيق يونس المصري - دار الفكر - دمشق - الأردن - ط ٢ - ٢٠٠٥.
٤. د. عبد المطلب عبد الحميد - النظرية الاقتصادية (تحليل جزئي وكلي) - الدار الجامعية - الإسكندرية - مصر - ٢٠٠٧.
٥. د. زيد بن محمد الرماني - الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك . دار طويق للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ٢٠٠١.
٦. د. فرج عبد العزيز عزت - المدخل الرياضي في النظرية الاقتصادية الجزئية - بدون ناشر - بدون سنة.
٧. د. يوسف بن عبد الله الزامل ود. بوعلام بن جيلاني - النظرية الاقتصادية الإسلامية (اتجاه تحليلي) - دار عالم الكتب للطباعة والنشر - والتوزيع - الرياض - السعودية.
٨. د. محمد عبد المنعم عفر - النظرية الاقتصادية في الإسلام: الكتاب الأول (مقدمة علم الاقتصاد ونظرية الثمن وتحليل سلوك المستهلك) - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - القاهرة - ٢٠٠٥.

وقف النقود

بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

دكتورة/ سارة القحطاني(*)

الملخص

لما كان وقف النقود من أهم الروافد التي تسهم في قيام المشاريع الخيرية العامة، تلك المشاريع التي ينقصها التمويل المالي، ولأن الخلاف في حكمها قد جرى بين الفقهاء، كان هذا البحث الموسوم بـ«وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية» يتناول اختلاف الفقهاء في تلك المسألة وأسبابه مقارنة بتسليط الضوء على مقاصد الوقف، والموازنة بين الاختلافات الفقهية بأدلتها في وقف النقود والمقاصد الشرعية للوقف، ليستبان حكم وقف النقود على ضوء المقاصد الشرعية للوقف، لتقليل فجوة الاختلافات من جهة، ولمعرفة الصحيح من الأحكام في مسألة وقف النقود من جهة أخرى.

وقد كان عرضي لها على النحو الآتي:

المبحث الأول: تناولت فيه تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه ومقاصده.

المبحث الثاني: تناولت فيه تعريف النقود ووظائفها وخصائصها.

المبحث الثالث: حكم وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

الخاتمة: وكان فيها أبرز النتائج وخلاصة هذا البحث.

(*) مدرس مساعد قسم الفقه والأصول كلية الشريعة - جامعة الكويت.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً تقبل به الصالحات من الأعمال حين ترفع، وتخص عند ذكره الجوارح والقلب يخشع. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. ثم أما بعد.

فإن موضوع الوقف يعد من أهم الموضوعات في التشريع الإسلامي، إذ يعتبر مورداً من موارد الخير المستمرة، ويصل ثوابه للإنسان في حياته وبعد مماته، وقد أسهم الوقف في تنمية الحياة الدينية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، وكان من أسباب انتشار الإسلام في العالم، فقد شاركت الأوقاف في إقامة المساجد والمراكز الإسلامية، وإقامة دور العلم، والمستشفيات، والأربطة، كما كان لها دور بارز في دعم الجهاد الإسلامي، وقد تسابق المسلمون على مر الأزمان في وقف ممتلكاتهم على وجوه الخير المختلفة.

ولأهمية الوقف ودوره الفاعل في جميع نواحي الحياة، فهو من جهة نظام تطوعي واختياري، ومن جهة أخرى يمتاز بسعة مجالاته، وشموله لكافة جوانب البر، وصلاحيته للتطبيق في أغلب جوانب الحياة وحاجات الناس.

وعلى الرغم من توسع مجالات الوقف وتعددتها، إلا أننا نجد توسعاً مماثلاً في أنواع الأموال الموقوفة، حيث انحصرت هذه الأنواع - أو كادت - في العقار وبعض الأموال المنقولة، وقد أدى التوسع في وقف العقار مع سوء إدارته إلى حدوث بعض المشكلات في الاستثمار والتمويل والصيانة، أدت إلى تعطل الكثير منه. وعبر التاريخ تنامت هذه المشكلات حتى كادت - في بداية العصر الحديث - أن تودي بنظام الوقف بكليته، حتى ظهرت المؤسسات الوقفية الحديثة التي اعتمدت

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

على الطرق العلمية الحديثة في الدعوة للوقف، وإدارته، وتنويع مجالاته وإتباع الطرق الحديثة لتنميته واستشاره، فأعدت للوقف أهميته ودوره التاريخي العظيم. ولعل من أهم ما توسعت فيه هذه المؤسسات الوقفية الحديثة مسألة (وقف النقود)، وهي مسألة قديمة في فقهها، حديثة في أغلب تطبيقاتها، وتمتلك أهمية خاصة تتلاءم مع حاجات الوقت الحاضر، وما يمكن أن يقدمه الوقف في مجالات التنمية والاستثمار ولهذا تزايدت - في وقتنا الحاضر - الدعوة إلى الوقف النقدي، لأنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، وهو أكثر قابلية لإنشاء الوقف المشترك الذي يوفر موارد وبقية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية.

طبيعة المشكلة التي يعالجها البحث، وأهمية الموضوع:

لما كان وقف النقود من أهم الروافد التي تسهم في قيام المشاريع الخيرية العامة، تلك المشاريع التي يتفصها التمويل المالي، ولأن الخلاف في حكمها قد جرى بين الفقهاء، كان هذا البحث الموسوم بـ«وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية» يتناول اختلاف الفقهاء في تلك المسألة وأسبابه مقارناً بتسليط الضوء على مقاصد الوقف، والموازنة بين الاختلافات الفقهية بأدلتها في وقف النقود والمقاصد الشرعية للوقف، ليستبان حكم وقف النقود على ضوء المقاصد الشرعية للوقف، لتقليل فجوة الاختلافات من جهة، ولمعرفة الصحيح من الأحكام في مسألة وقف النقود من جهة أخرى.

إذ العالم يشهد منذ سنواتٍ توسعاً وتطوراً في صور وقف النقود ومجالاته، ولا يخفى على أيِّ مسلمٍ أنّ موضوع الوقف في الشريعة الإسلامية هو الموضوع المحظيُّ بأكثرِ التعاليمِ الدِّينيةِ ترغيباً في أبوابِ التبرعات، لما له من أثر دائمٍ في الانتفاع للموقوف عليهم في الدنيا وللواقف في الآخرة، وهذا ما استوجب بيان الفقهاء

للحكم الشرعي لوقف النقود، إلا أن صور وقف النقود في كتب الفقهاء تختلف كثيراً عن صور ومجالات وقف النقود في عصرنا الحالي، مما يلزم معه معرفة حقيقة الاختلاف والاسترشاد بمقاصد الشريعة في الوقف لمعرفة الحكم الشرعي الصحيح لوقف النقود.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان.
- بيان استيعاب الشريعة لكل مجالات الحياة الاقتصادية، ولاسيما تلك الأمور المستجدة على الساحة الاقتصادية.
- تحديد مدى تأثير العرف في موضوع وقف النقود من الوجهة الشرعية، وتحديد الحكم الشرعي لوقف النقود على ضوء المقاصد الشرعية.
- محاولة استقراء أسباب اختلاف الفقهاء في حكم وقف النقود، وتحديد مقاصد الشريعة في الوقف.

منهج البحث :

اعتمدت في إعداد هذا البحث على الآتي :

أولاً: اتبعت في إعداد هذه الدراسة الأسلوب الاستقرائي لكتب ومقالات وبحث ودراسات الفقه، والفقه المقارن، والسياسة الشرعية، والاقتصاد الإسلامي والوضعي. إضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي؛ إذ إن طبيعة موضوع البحث تفرض ذلك.

ثانياً: الحرص على تصوير المسائل المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليُتَّصَحَ المقصود من دراستها مع الحرص على بيان الفروق بين المسائل التي تتم مناقشتها، وبيان محل العلاقة الذي يربطها بأصل الموضوع الذي تنفرع عنه.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإنني أتبع في صياغتها الآتي:

● تحرير محل النزاع، فأذكر محل الاتفاق في المسألة ومحل الاختلاف، مع محاولة استقراء أسباب الاختلاف.

● ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قالها من أهل العلم. ويكون عرض الخلاف بحسب الاتجاهات الفقهية.

● الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح. مع توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد ما لم تعرض حاجة لهذا الاستطراد.

سادساً: ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. فإن كانت فيهما، اكتفيت حينئذ بتخريجها.

سابعاً: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يُعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج، وإدراج بعض التوصيات.

خطة البحث:

تشمل خطة هذا البحث: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تشمل: أهمية الموضوع، وطبيعة المشكلة التي يعالجها، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: في الوقف: تعريفه ومشروعيته وأركانه وشروطه ومقاصده.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: شروط الوقف.

المطلب الرابع: مقاصد الوقف.

المبحث الثاني: في النقود: تعريفها، شروطها، وظائفها، مقاصدها.

المطلب الأول: تعريف النقود.

المطلب الثاني: وظائف النقود.

المبحث الثالث: حكم وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية.

المطلب الأول: الاختلافات الفقهية في وقف النقود.

المطلب الثاني: حكم وقف النقود على ضوء المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: الموازنة بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية.

الخاتمة: وتحتوي على أبرز النتائج، وخلاصة هذه الدراسة.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يُوَفِّقَنِي لِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ، وَمُوَافَقَةِ الصَّوَابِ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي الْهُدَى وَالسَّدَادَ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،

والتابعين والمقتفين لآثارهم إلى يوم الدين

المبحث الأول

الوقف: تعريفه ومشروعيته وشروطه ومقاصده

المطلب الأول

تعريف الوقف

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة

الوقف في اللغة مصدر وقف، ويطلق في اللغة على عدة معان منها:

- ١- الحبس، يقال: وقف الأرض على المساكين وقفاً أي: حبسها^(١)، يقال وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد^(٢)، وسمي وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبوسة^(٣).
- ٢- التسبيل: يقال: سبلت الثمرة بالتشديد أي جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر^(٤).
- ٣- المنع: يقال: كل شيء تمسك عنه تقول أوقفت. ويقال: كان على أمر فأوقف أي أقصر، ويقال: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلت^(٥).
- ٤- السكوت والسكون: يقال: كلمتهم ثم أوقفت أي سكت^(٦).
- ٥- الإدامة: يقال: ووقف يقف وقوفاً دام قائماً. ووقفته أنا وقفاً فعلت به ما وقف كوقفته وأوقفته والقدر أدامها وسكنها^(٧).

(١) ابن منظور: لسان العرب ٣٥٩/٩.

(٢) ابن المبرد: الدر النقي ٥٤٨/٣.

(٣) البجلي: المطلع ٢٨٥ / ١.

(٤) الفيومي: لمصباح المنير ٥٦٢.

(٥) ابن منظور: لسان العرب ٣٦٠/٩ والرازي: مختار الصحاح ٣٠٥/١.

(٦) ابن منظور: لسان العرب ٣٦٠/٩ والفيروزآبادي: القاموس المحيط ١١١٢/١.

(٧) ابن منظور: لسان العرب ٣٦٠/٩.

والناظر في هذه التعريفات يلحظ بينها جانبًا مشتركًا، ولهذا قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء»^(١).

الفرع الثاني: تعريف الوقف شرعاً

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في بعض أحكامه كلزومه وعدمه^(٢) واختلافهم في أثر الوقف على العين الموقوفة^(٣)، واختلافهم في بعض الشروط الواجب توفرها في الوقف، سواء في الواقف أو الموقوف، أو الموقوف عليهم وغير ذلك^(٤).

فعرفه السرخسي بأنه: «عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير»^(٥)، وعرفه ابن عرفة بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٥٣١/٦

(٢) اختلف الفقهاء في لزوم الوقف وعدمه، فذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية) إلى أن الوقف يلزم، فلا يملك الواقف الرجوع عنه. وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم، فيملك الواقف الرجوع فيه، والتصرف فيه بالبيع والهبة إلا أن يكون مسجداً فيلزم، أو يصدر حكم قضائي بلزومه، أو يعلقه الواقف على موته. انظر في مذهب الحنفية: المرغيناني: الهداية ١٥٣/٤؛ السرخسي: المبسوط ٣١/١٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٢١٨/٦، انظر في مذهب المالكية: الثعلبي: التلقين ٥٤٨/٢، والنفراوي: الفواكه الدواني ١٦١/٢، ابن عبد البر: الكافي ٥٣٦؛ انظر في المذهب الشافعي: الشافعي: الأم ٥٤/٤؛ الشيرازي: المهذب ٤٤٢/١؛ النووي: روضة الطالبين ٣٤٢/٥، انظر في المذهب الحنبلي: ابن قدامة: المغني ٣٥٠-٣٤٩؛ المرادوي: الإنصاف ١٠٠/٧؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٤٠٦/٢-٤٠٨.

(٣) في مسألة: زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية إلى أن الوقف لا يزال ملكاً لواقف عن العين الموقوفة. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة. انظر المراجع في الهامش السابق.

(٤) وسيأتي التفصيل فيها لاحقاً.

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط ٢٧/١٢، وقال المرغيناني: «وهو عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعند محمد وأبي يوسف: حبس العين على حكم ملك الله تعالى» انظر: الهداية شرح البداية ١٣/٣.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

ولو تقديرًا^(١)، وعرفه البيضاوي وابن قدامه بأنه: «حبس الأصل وتسبيل المنافع»^(٢)، وهو أجمع تعريف من هذه التعريفات وذلك لأنه يتمشى مع نص الحديث في قوله ﷺ لعمر: «أَحْبَسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»^(٣). ولأنه تعريف جامع مانع بين حقيقة الوقف دون التفصيل فيما فيه خلاف.

(١) انظر: العبدري: التاج والإكليل ١٨/٦، والمالكي: شرح ميارة ٢٢٦/٢، والخرشي: شرح مختصر الخليل ٧٨/٧، وعرفه صاحب مواهب الجليل بأنه: «حبس عين لمن يستة في منافعها على التأيد» ١٨/٦.

(٢) انظر: البيضاوي: الغاية القصوى ٦٤٣/٢، المغني ١٨٥/٦، وعرفه الشويكي بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف واقف وغيره في رقبته انظر: التوضيح ٨١٩/٢.

وعرفه ابن مفلح بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر مصروف منفعه في البر إلى الله تعالى». انظر: المبدع ٣١٣/٥.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب: الوقف، باب: ذكر الخبر المدحض قول نفي جواز اتخاذ الأحباس في سبيل الله، ح (٤٨٩٩)، ٢٦٢/١١.

المطلب الثاني

مشروعية الوقف

الوقف مشروع^(١) بالكتاب والسنة والإجماع، وقد تضافرت النصوص على مشروعيته والحث عليه، ومن هذه النصوص:

أولاً: القرآن الكريم:

لم يرد في القرآن الكريم ذكر للوقف بمعناه الاصطلاحي، ولكن من حيث أنه قربه وصدقة وتبرع بريع الأعيان الموقوفة في وجوه البر وسبل الخير يعتبر مشمولاً بما جاء في الآيات التي تدعو إلى الخير والإحسان والإنفاق في سبيل الله ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الدلالة: ان الوقف من الخيرات التي يعود نفعها على الموقوفين في الدنيا، وعلى الواقف في الآخرة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وجه الدلالة: أن الوقف تصدق بالخير، على التأييد للموقوف عليهم.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنْ نَأْتُوا الْقَرْحَىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا مَشَيْتُونَا﴾ [آل عمران: ٩٢].

وجه الدلالة: أن الوقف من البر، والواقف حين يقف فهو ينفق مما يجب. ولهذا فإن أبا طلحة لما نزلت الآية قال لرسول الله ﷺ: «أَرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا» ولذا وقف بريحاء^(٢).

(١) تجدر الإشارة إلى إن بعض الفقهاء يرون عدم مشروعية الوقف ومنهم ابن شريح الذي قال: «لا حبس عن فرائض الله» وهو مذهب أهل الكوفة ورواية عن أبي حنيفة. انظر: السيواسي: شرح فتح القدير ٢٠٦/٦، الكاساني: بدائع الصنائع ٢١٩/٦، ابن قدامة: المعني ٣٤٨/٥، ابن حزم: المحلى ١٧٥/٩ (٢) والحديث كاملاً أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ح (٩٩٨)، ٢/٦٩٤.

ثانياً: السنة النبوية:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

قال النووي: «الحديث فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»^(٢).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ مَهْرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(٣).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بَوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّةَ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

٤- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْرٌ، وَفَدُكٌ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدُكٌ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْرٌ فَجَزَاءُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ، جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْأً نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح(١٦٣١)، ١٢٥٥/٣.

(٢) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضائل بناء السوق لأبناء السابلة وحفر الأنهار للشارب، ح(٢٤٩٠)، ١٢١/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ثواب معلم الناس الخير، ح(٢٤٢)، ٨٨/١، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من احتبس فرسا، ح(٢٦٩٨)، ١٠٤٨/٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: صفايا النبي ﷺ من الأموال، ح(٢٩٦٧)، ١٤١/٣.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضييف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(١).

ثالثاً: الإجماع

قال القرطبي: «فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمر وبن العاص وابن الزبير وجابر كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»^(٢)، وقال ابن قدامة: «وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً»^(٣)، وجاء في موسوعة الإجماع: «الوقف جائز بإجماع الصحابة وأهل العلم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، ح(٢٥٨٦)، ٩٨٢/٢

(٢) القرطبي: تفسير القرطبي ٦/٣٣٩.

(٣) ابن قدامة: المغني ٦/١٨٧.

(٤) انظر: أبو حبيب: موسوعة الإجماع ٣/١٢٧١.

المطلب الثالث

شروط الوقف

اتفق الفقهاء على بعض شروط الوقف، وقع الاختلاف بينهم في شروط أخرى، وفيما يلي بيان أهم ذلك:

الفرع الأول : شروط الواقف

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع وذلك لا يتحقق إلا بالعقل والبلوغ والحرية وملك الموقوف ملكاً تاماً وأن يكون مختاراً للتبرع غير مكره، وتعدت عباراتهم في ذلك، فقال النووي: «شرط الواقف صحة عباراته وأهليته للتبرع»^(١)، واكتفى الكمال بن الهمام بثلاثة شروط هي البلوغ والعقل والحرية فقال: «وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حراً بالغاً عاقلاً»^(٢)، وأما البهوتي فقد اختصر. تلك الشروط أو جمعها في جملة واحدة ولكنها وافية فقال: «وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف»^(٣).

الفرع الثاني : شروط الموقوف

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموقوف:

١ - أن يكون مالاً متقومًا

وهو ما كان محرراً بالفعل وأباح الشرع الانتفاع به حال السعة والاختيار، كالعقارات المنقولات.

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على هذا الشرط، إلا أنهم اختلفوا في مسألتين

(١) النووي: منهاج الطالبين ١/٨٠.

(٢) السيواسي: شرح فتح القدير ٦/٢٠٠.

(٣) البهوتي: الروض المربع ٢/٤٥٢.

الأولى: وقف المنقول على ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: وإليه ذهب أبو حنيفة^(١) ورواية عن أحمد^(٢)، حيث منع وقف المنقول، وقصر الوقف على العقار.
والمستند في ذلك أن وقف السلف كان في العقار، ولأن مقتضى الوقف التأييد، والمنقول لا يتأبد.

الاتجاه الثاني: وإليه ذهب الصحابان وابن حزم، حيث جوزوا وقف:

- ١- المنقول التابع للأرض كوقف ضيعة ببقرها وأكرتها، ووقف الدولاب ومعه سانيته وعليها جبل الدلو، ووقف الدار بما فيها من متاع الأرض بما عليها من شجر، لأن من القواعد الفقهية المقررة: أن ما لا يصح قصداً قد يصح تبعاً ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها. وهو قول الصحابان وابن حزم^(٣).
- ٢- وقف الكراع والسلاح، للآثار المشهورة الواردة في ذلك^(٤). إليه ذهب الصحابان وخصها ابن حزم في الجهاد. اقتصاراً منه على مورد النص^(٥).

(١) انظر: الكيوي: مجمع الأثر ٥٧٨/٢ (٢) انظر: ضويان: منار السبيل ٧/٢

(٣) انظر: الكيوي: مجمع الأثر ٥٧٨/٢، وابن حزم: المحلى ١٧٥/٩

(٤) ومنه ما روى ابن حبان في صحيحه: كتاب الزكاة باب: ذكر الإياحة للإمام ضهانه عن بعض رعيته صدقة ماله ح (٣٢٧٢) ٦٧/٨ وجاء فيه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَمَنَعَ ابْنُ جَبَلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَبَلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا لَقَدْ احْتَسَبَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا سَعَرْتَ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو الرَّجُلِ أَوْ صِنُو أَبِيهِ» وما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك باب: الرخصة في العمرة على الدواب المحبسه في سبيل الله ح (٣٠٧٥) ٣٦٠/٤، وجاء فيه: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أُرْسِلَ مَرْوَانَ إِلَى أُمَّ مَعْقِلٍ مَنْ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْ أَنْ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ، فَأَبَى عَلَيْهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ، وَأَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِي حَجَّةً» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبْرُ عِنْدِي دَالٌ عَلَى صِدْقِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ حَبَسَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ مَنْ سَبَلَ الْخَيْرَ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ أَنْ الْحَبْسَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَازَ لَأَبِي مَعْقِلٍ تَسْبِيلَ الْبَكْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ، وَهَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْمُطَّلِبِيِّ: إِنَّ الْحَبْسَ يَتِمُّ بِالْكَلامِ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ الْمُحْبَسُ مِنْ يَدِهِ».

(٥) انظر: الكيوي: مجمع الأثر ٥٧٨/٢، وابن حزم: المحلى ١٧٥/٩

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

٣- ما جرى العرف بوقفه. كالفأس والمنشار وأدوات الخبازة والقذور والمصاحف. لأن القياس يترك بالتعامل كما في عقد الاستصناع، والأثر يقول: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني^(١).
الاتجاه الثالث: وإليه ذهب الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، حيث ذهبوا إلى أن كل ما جاز بيعه جاز وقفه. فيجوز وقف المنقول والعقار.

الثانية: هل يشترط أن يكون المال الموقوف عينا (وقف المنافع)

واختلافهم في تلك المسألة مبني على المسألة السابقة، والحاصل أن الفقهاء اختلفوا في تلك المسألة على ثلاثة اتجاهات:
الاتجاه الأول: يجب أن يكون الموقوف مالا عينياً يبقى بقاء متصلاً، كالعقارات، فيخرج بذلك وقف المنافع غير العينية لأنها ليست عيناً، ووقف المنقول؛ لأنه يشرف على الهلاك.
وهو قول الحنفية في الجملة^(٥).

- (١) انظر: الكيوي: مجمع الأنهر ٥٧٨/٢ والقرافي: الذخيرة ٣١٥/٦.
- (٢) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي ٧٧/٤ والقرافي: الذخيرة ٣١٥/٦.
- (٣) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب ٤٥٨/٢ وقلوبي: حاشية قلوبوي وعميرة ٩٩/٣.
- (٤) انظر: ابن قدامة: لعمدة ٦٥/١ وعبد الوهاب: مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٦١٣/١.
- (٥) وقد اختلفوا في تفصيلات ذلك: فعند أبي حنيفة: لا يجوز وقف المنقول لأصلاً ولا تبعاً، وعند أبي يوسف يجوز وقف المنقول إن كان تبعاً كأن يوقف أرضاً بما فيها من آلات ونحوها، وكذا ما جاءت به النصوص كالسلاح، وخيل الجهاد، وعند محمد: إضافة لوقف المنقول التابع للعقار يجوز وقف المنقولات التي جرت بها العادة، أما المنقولات التي لم تجر العادة بوقفها فلا يجوز وقفها قولاً واحداً في المذهب. وهذا القول هو أيضاً رواية عند الحنابلة نص عليها الأثرم، وحنبل كما ذكره المرادوي في الإنصاف. (وقد مر تناوله في النقطة السابقة).

الاتجاه الثاني: يجب أن يكون الموقوف عيناً ولا يشترط بقاءه بقاء متصلاً، فيخرج بذلك وقف المنافع غير العينية فلا يجوز وقفها؛ لأنها ليست عيناً، ويدخل فيه وقف المنقول فضلاً عن العقار. وهو قول الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

الاتجاه الثالث: لا يشترط أن يكون المال الموقوف عيناً بل كل مال ينتفع به نفعاً مباحاً صح وقفه، فيشمل ذلك وقف المنافع بنوعها ووقف المنقول، وهو قول المالكية^(٣) ورجحه ابن تيمية^(٤).

٢- أن يكون الموقوف معلوماً وقت وقفه علماً نافياً للجهاالة

وهذا العلم يتحقق تارة بتعيين قدره، وتارة بتعيين نسبته إلى معين فلا يصح الوقف إذا كان الموقوف غير معلوم قدره ولا نسبته إلى معلوم كمن وقف بعض منزله أو إحدى هاتين العمارتين؛ لأن الوقف يقتضي- أن يكون ريع الموقوف حقاً مستحقاً للموقوف عليه، فإذا لم يكن الموقوف معلوماً لم يكن حق الموقوف عليه معلوماً وأدى ذلك إلى النزاع^(٥).

٣- أن يكون الموقوف ملكاً للواقف

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكاً للواقف في الجملة، لأن الوقف تصرف يلحق ربة العين الموقوفة فلا بد أن يكون الواقف مالكا لها أو يملك التصرف في الربة بالوقف، وذلك بالوكالة عن صاحب العين أو الوصايا منه^(٦).

(١) الشربيني: مغني المحتاج ٣/٥٢٥.

(٢) المرادوي: الإنصاف ٦/٧.

(٣) الصاوي: حاشية الصاوي (بلغة السالك) ٤/١٠١.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٥/٤٢٦.

(٥) انظر: خلاف: أحكام الوقف ٥٩.

(٦) الكبيسي: أحكام الوقف ١/٣٥٥.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

واختلفوا في وجوب توفر هذا الشرط ساعة الوقف، فذهب المالكية^(١) إلى عدم اشتراط كون الموقوف ملكًا للواقف وقت الوقف، وذهب الجمهور^(٢) إلى أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف ساعة الوقف ملكًا تامًا، فإن لم يكن كذلك فالوقف باطل.

الفرع الثالث: شروط الموقوف عليهم^(٣)

١- أن يكون الموقوف عليهم جهة بر، بمعنى أن تكون الجهة الموقوف عليها قريبة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على الحريين، والكنايس والشعائر الدينية غير الإسلامية^(٤). وقد حدد الحنفية^(٥) اعتبار القرية بأمرين اثنين هما:

أ- أن يكون الموقوف عليه قرية في نظر الشريعة.

ب- أن يكون قرية في اعتقاد الواقف.

واختلف الفقهاء في الوقف على الغني فذهب الحنفية^(٦)، ورواية للحنابلة^(٧) إلى أنه لا يجوز، لأنهم اشتروا في الموقوف عليه القرية، وذهب المالكية^(٨) ورواية

(١) الدردير: الشرح الكبير ٦٨/٤ والنفراوي: الفواكة الدواني ١٥٠/٢.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤، والشريبي: مغني المحتاج ٣٧٧/٢، البهوتي: كشف القناع ٢٥١/٤.

(٣) انظر: السنوسي، الروض الزاهر ١٦؛ الزرقا، أحكام الوقف ٥١-٥٤.

(٤) انظر: المغربي: مواهب الجليل ٢٣/٤، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٧٠/٤-٧١، والبغوي: التهذيب ٥١١/٤، والشريبي: مغني المحتاج ٣٧٩/٢، والمرداوي: الإنصاف ١٤/٧، والشويكي: التوضيح

٨٢١/٢، والبهوتي: كشف القناع ٢٤٥/٤، وابن قدامة: المغني ٢٤٠/٦.

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق ٢٠٤/٥.

(٦) انظر: السرخسي: المبسوط ٣٣/٦، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٤.

(٧) انظر: البهوتي: كشف القناع ٢٤٧/٤.

(٨) انظر: الكشناوي: أسهل المدارك ١٠٠/٣، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٧٠/٤.

للحنابلة^(١) أنه يجوز، وللشافعية وجهان منشؤهما الخلاف في الشرط هل هو ظهور القربة أو إنتفاء المعصية.

وصحح ابن تيمية عدم جواز الوقف على الغني فقال: «والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أن الوقف على جهة مباحة كالأغنياء باطل، لأن الله سبحانه قال في الفية: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفية متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهي عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء وهذا فضلاً لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك»^(٢).

٢- أن يكون الموقوف عليه موجوداً إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد. أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقاً^(٣).

٣- تأييد الوقف: أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأييد^(٤).

٤- أن يكون الموقوف عليه أهلاً للملك: اتفق جمهور الفقهاء على أن الوقف

(١) انظر: المرداوي: الإنصاف ١٤/٧.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١/١٣-٣١.

(٣) (انظر الموضوع تفصيلاً: الحنفية: السرخسي، المبسوط، ١٣/٤١؛ ابن نجيم، البحر الرائق ٥/٢١٣. المالكية: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٥. الشافعية: الشيرازي: المهذب، ١/٤٤١-٤٤٢؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/٣٨٤. الحنابلة: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ٦/٢١٥-٢١٧).

(٤) وسيأتي التفصيل فيها في شروط الصيغة.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

لا يكون إلا على جهة يصح ملكها أو التملك لها وذلك لأن الغاية من الوقف صرف غلته وتمليك منافعه للموقوف عليه، فغلة الوقف مملوكة فلا يصح إلا فيما له الملك وهذا عند القائلين بانتقال ملكية الموقوف إلى حكم ملك الله، وكذا القائلون ببقائها على حكم ملك الواقف.

قال الشيرازي: «الوقف تمليك منجز فلم يجوز على من لا يملك كالهبة والصدقة»^(١).

ومن قال بأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليهم فإنه قال بأن الوقف تمليك للعين ومنفعتها فلا يصح على من لا يملك.

ويجوز الوقف على المسجد والرباط أو فرس في سبيل الله وإن لم يصح التملك من هؤلاء، لأن الوقف هنا على كافة المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص بهم على جهة من الجهات المذكورة فصار مملوكاً لهم مصروفاً في هذه الجهة من مصالحهم^(٢).

الفرع الرابع: شروط الصيغة^(٣)

١- أن تكون صيغة الوقف منجزة

بمعنى أن لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين.

(١) الشيرازي: المهذب ١/٤٤٨.

(٢) انظر: المغربي: مواهب الجليل ٤/٢٢، والأزهري: جواهر الإكليل ٢/٢٠٥، والبغوي: التهذيب ٤/٥١١، والشربيني: مغني المحتاج ٢/٣٧٩، والنووي: روضة الطالبين ٥/٣١٧، وابن قدامة: المقنع ١٦٢، والشويكي: التوضيح ٢/٨٢١، والزركشي: شرح الزركشي ٤/٢٢٩.

(٣) انظر: السنوسي: الروض الزاهر ١٧-١٨، الزرقا: أحكام الوقف ٣٤.

وذهب جمهور الفقهاء - ما عدا المالكية - إلى اشتراط التنجيز في صيغة العقد، فإذا كانت الصيغة التي صدرت من الواقف منجزة صح الوقف بالإجماع كقول الواقف وقفت وحبست، أو جعلت منزلي صدقة موقوفة^(١).

والصيغة المعلقة على الشرط هي التي لا تدل على إنشاء الوقف وإمضائه من حين صدورها بل تدل بأداة فيها على تعليق هذا الإنشاء وربط وجوده بوجود أمر مستقبل بحيث إن وجد الأمر المستقبل وجد الإيجاب، وإن لم يوجد فلا وجود له كقول الواقف إن شفى الله مريضى فقد وقفت دارى هذه على الفقراء والمساكين فلا تكون الدار وقفاً وإن تحقق شرط الشفاء^(٢). واستثنى الفقهاء من عدم صحة الوقف المعلق على شرط الحياة الوقف المعلق على الموت، كما إذا قال إن مت فأرضى هذه موقوفة على الجهة الفلانية فإنه يصح على أنه وصية بالوقف لا على أنه وقف منذ قوله^(٣).

وأما الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل فهي الصيغة التي تدل على إنشاء الوقف في الحال على أن لا يترتب عليه ثمرة إلا في زمن مستقبل كقول الواقف وقفت أرضى في أول السنة الهجرية المقبلة^(٤).

(١) انظر: الخرشى: شرح مختصر الخليل ٩١/٧، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤، النووي: روضة الطالبين ٣٢٧/٥، البهوتي: كشف القناع ٢٥/٤.

(٢) انظر: الشيرازي: المهذب ٤٤٨/١، الشربيني: مغني المحتاج ٣٨٥/٢، الرملي: نهاية المحتاج ٣٧٢/٥، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤، الدردير: الشرح الكبير ١٩٨/٦.

(٣) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٢٠٨/٥، الشويكي: التوضيح ٨٢٢/٢، الزركشي: شرح الزركشي ٢٨٦/٤، خلاف: أحكام الوقف ٧٤.

(٤) انظر: خلاف: أحكام الوقف ٧٤.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

ففي هذه الصورة يرى بعض الأحناف أن الوقف صحيح^(١)، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف لا ينعقد سواء حل الوقف المضروب أم لم يحل^(٢).

٢- أن يكون العقد فيها جازماً

إذ لا ينعقد الوقف بوعده، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء. وإذا اقترنت الصيغة بخيار الشرط كأن يشترط له حق الخيار في رد الوقف خلال فترة محدودة كأن يقول وقفت داري هذه على أنني بالخيار إلى ثلاثة أيام، فإن كان ذلك في وقف العقار ليكون مسجداً صحح الوقف ولغا شرط الخيار اتفاقاً^(٣)، وإن كان في غير المسجد فمحل خلاف بين الفقهاء^(٤).

٣- ألا تقترن الصيغة بشرط يخالف لشرع أو يناقض مقتضى الوقف^(٥)

والشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم تنقسم من حيث حكمها إلى قسمين:

أ- شرط صحيح وهو الذي لا يخل بأصل الوقف ولا يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم ولا يخالف الشرع، وحكم هذا الشرط الصحيح أنه واجب تنفيذه. ومثال ذلك اشتراط الواقف ترتيب الطبقات من الاستحقاق والتقسيم بين المستحقين بنسب يعينها، واشترائه جعل النظر على وقفه للأرشد فالأرشد من أولاده.

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤.

(٢) انظر: النووي: روضة الطالبين ٣٢٨/٥، المطيعي: تكملة المجموع ٣٣٣/١٥، التنوخي: المتع ١٢٤/٤، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٤٩٦/٢، الخصاص: أحكام الأوقاف ١٢٨.

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤، الطرابلسي: الإسعاف ٣٢، النووي: روضة الطالبين ٣٢٩/٥، البهوتي: التهذيب ٥١٢/٤، البهوتي: كشف القناع ٢٥١/٤.

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ٤٢/١٢، الشربيني: مغني المحتاج ٣٨٥/٢، ابن قدامة: المغني ١٩٥/٦.

(٥) انظر: الطرابلسي: الإسعاف ٣٤، الحرشي: شرح مختصر الخليل ٩٢/٧، النووي: روضة الطالبين ٣٣٤، الدردير: الشرح الكبير ١٩٦/٦، خلاف: أحكام الأوقاف ٧٩، والزرقا: أحكام الوقف ٤٧.

ب- شرط غير صحيح وهو الذي يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه أو يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم أو يخالف الشرع، وهذا الشرط غير الصحيح يشمل الباطل والفاسد، والفقهاء منه على قولين، أحدهما: أنه لغو باطل لا يعمل به، والوقف المقترن به غير صحيح، والثاني: أن الشرط يبطل والوقف صحيح. ومثال ذلك أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أصلها، أو على أن لا يزول ملكي عنها أو على أن أبيعها.

٤- أن تنفيذ الصيغة تأييد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى اشتراط التأييد في صيغة الوقف؛ لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته ينافي شرعيته ويبطل الوقف.

وذهب المالكية^(٤)، وقول للشافعية^(٥) على صحة الوقف المؤقت سواء أكان الوقت قصيراً أم طويلاً، وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية كقوله وقفت بستانى على الفقراء لمدة سنة، أم كان مقيداً على حدوث أو تحقيق أمر معين كقوله داري موقوفة على الفقراء.

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٤/٣٤١، الخصاص: أحكام الأوقاف ١٢٧.

(٢) انظر: المناوي: تيسير الوقوف ٨٥، الهيثمي: فتح الجواد ١/٦١٧.

(٣) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٦، البهوتي: كشف القناع ٤/٢٥٠.

(٤) انظر: الدردير: الشرح الكبير: ٧/٩١، الكشناوي: أسهل المدارك ٣/١٠٢.

(٥) انظر: النووي: روضة الطالبين ٥/٣٢٧.

المطلب الرابع

مقاصد الوقف

الوقف له مقاصد: عامة ، وخاصة متنوعة وعديدة.

فأما المقصد العام للوقف فهو: إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

يقول الدهلوي: «وَمِنَ التَّبَرُّعَاتِ الْوَقْفُ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَاسْتَنْبَطَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَصَالِحِهَا لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَصْرِفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَا كَثِيرًا، ثُمَّ يَفْنَى، فَيَحْتَاجُ أَوْلِيَّكَ الْفُقَرَاءَ تَارَةً أُخْرَى، وَيَجِيءُ أَقْوَامٌ آخَرُونَ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَيَقُونَ مُحْرَمِينَ، فَلَا أَحْسَنَ وَلَا أَنْفَعَ لِلْعَامَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَسْبًا لِلْفُقَرَاءِ وَأَنْبَاءَ السَّبِيلِ تَصْرِفَ عَلَيْهِمْ مَنَافِعَهُ، وَيَبْقَى أَصْلُهُ عَلَى مَلِكِ الْوَقْفِ»^(١).

وأما المقاصد الخاصة للوقف فكثيرة منها ما هو مندرج تحت مقاصد التبرعات باعتبارها عقد من عقود التبرعات، ومنها ما هو خاص فيه باعتباره عقد يدل على المعنى الذي وضع له شرعاً وفيما يلي التفصيل فيها في الفرعين الآتين :

الفرع الأول: المقاصد الخاصة بالوقف باعتباره عقد من عقود التبرعات

بنيت التبرعات في التشريع الإسلامي على أصل المواساة الناشئة عن الأخوة الاعتبارية الجارية بين المسلمين^(٢)، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

(١) انظر : الدهلوي : حجة الله البالغة ١/٦٦٨

(٢) يقول ابن عاشور «إنَّ وصف الأخوة يستدعي أن تبثَّ بين الموصوفين به خلال الأئمة، والإنصاف، والمواساة، والمحبة والصلة، والنصح، وحسن المعاملة، فيتقبلها جميع الأمة بالصدر الرحب سواء في ذلك الشريف والمشروف، والقوي والضعيف»، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ١٩٧

إِحْوَةٌ ﴿الحجرات: ١٠﴾، وقد انتهى استقراء ابن عاشور^(١) لموارد الكتاب والسنة إلى أنّ أحكام التبرّعات في الشريعة الإسلامية ترمي إلى المقاصد التالية:

المقصد الأول: التّكثير منه لما يحقّقه من المصالح العامّة والخاصّة. ولكن لما كان الشحّ المتولّد من حبّ المال الذي جبلت عليه النفوس حائلا دون تحصيل تلك المصالح رغب الشّارع الحكيم فيها، فحثّ المؤمنين على فعل الخير، والبر، والإحسان في نحو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا زَكَاةً وَأَسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّهُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿الحج: ٧٧﴾، ولا شكّ في أنّ الوقف من جنس الخير الذي أمرت الآية بفعله بل هو أعظم أنواعه لاستمرار نفعه، وكثرة المستفيدين منه، ولا شكّ في أنّ الإنفاق في وجوه الخير والبرّ الوارد في النصوص العامة ليس على درجة سواء، فهو يتفاوت بمقدار تعميم نفعه على المستحقّين، ودوامه فيهم، لذلك كان الوقف أجلّ أنواعه، إذ المصلحة فيه شاملة، والنّفع جار بخلاف سائر الصّدقات التي قد ينفق فيها المرء أموالا كثيرة ولا يطرد نفعها^(٢).

(١) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة ٤٨٧ ما بعد

(٢) نقل الزرقا في كتابه أحكام الوقف: ١٧-١٨: «أنّ بعض رجال الاقتصاد يرون أنّ الوقف ليس من

التدابير المصلحية لما يترتب عليه من الأضرار الاقتصادية التالية:

أولاً: أنّ الوقف يمنع من التصرف في المال، ويخرج الثروة من التداول وهذا يؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي.

وقد أجب عن ذلك بأن المصلحة من تشريع الوقف أرجح من المفسد المذكورة، فالخير العام الذي يحقّقه الحبس لا يكون إلّا عن طريق تجميد الأموال والعقارات.

ثانياً: انتفاء مصلحة النّظار من ريع الوقف مظنة لتقصيرهم في الإشراف عليه وحسن إدارته، وإصلاحه ممّا يفضي إلى خراب الكثير منها.

وهذا المحذور يندفع بما اشترطه الفقهاء في المتولي أو الناظر وهو أن يكون قويا أميناً ذا كفاية، ومن وراء ذلك إشراف، وحساب، وقضاء. فلا وجود لتلازم بين المصلحة الذاتية للعامل والإلتقان والإصلاح، فالأوصياء على الأيتام، أو الذين يعملون في المؤسسات العامّة، أو يديرون أملاك=>

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

فقد كان الوقف من أعظم وسائل حفظ الكليات المعنوية فقد أسهم بقسط وافر في حفظ الدين بإنشاء الجوامع، والمساجد، والكتاتيب، والمعاهد الشرعية، ولا شك في أن إنشاء هذه المؤسسات ورعايتها للاضطلاع بدورها على أحسن الوجوه يضرب بسهم في تكوين الفرد المتوازن، وتنميته روحياً، وتزكية نفسه من الأدواء الباطنة حتى يتهيأ للإصلاح الاجتماعي. وتعزيز فريضة الجهاد بتحسيس الخيول والسيوف والنبال وسائر أدوات الحرب، وبناء الربط والثغور من أجل تحصين الجند، وكان من طرق صيانة النفوس بتوفير الصّوري من الغذاء، والشراب واللباس مما يتوقف عليه بقاء الحياة، ومن المسكن الكريم الذي يقى الضعفاء من ذوي الحاجة غوائل التشرد والضياع، وإشادة المستشفيات للتداوي، وحماية الأنفس من الهلاك ولم تأل الأوقاف جهداً في أن تتعهد العقول بما ينميها ويرقيها ويحميها من الجهل والأوهام والخرافات وذلك بالعلم النافع بحسب الكتب، والمدارس والمعاهد وأفراد المسلمون أوقافاً لتزويج اليتامى، فوفروا لذلك مساكن مجهزة بالفرش والأثاث.

=الدولة ليس لهم لحسن إدارتها وحفظها مصلحة خاصة تتفاوت قوة وضعفاً أو زيادة ونقصاناً بحسب تفريطهم أو عنايتهم.

ثالثاً: أن الوقف يؤدي إلى توافر المستحقين، فيكون موجب قعودهم عن العمل المنتج اتكالاً على الانتفاع بموارده الدائمة، وهذا مخالف لمصلحة المجتمع.

وأجيب بأن الوقف نظير الميراث في ذلك، فكثير من الورثة يتقاعسون عن أعمال مورثيهم التي كانت سبب الثروة التي خلفوها لهم وينصرفون إلى الإسراف والتبذير ولم يكن ذلك مقتضياً لعدم الإرث. فكل تشريع لا يخلو من امتزاج المصالح فيه بالمفاسد وإنما العبرة للغالب منها.

وتجدر الإشارة هنا إلى قول أبو إسحاق الشاطبي في هذا المقام «المصالح والمفاسد الرجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفاسد المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفاسد فمهرب عنه، ويقال له إنه مفاسد على ما جرت به العادات في مثله». انظر: الشاطبي: الموافقات ٢٦/٢

كما وفرت الأوقاف للمجتمع الإسلامي المرافق الضرورية، حققت له جملة من المقاصد الحاجية بما يخفف عن فئة من فئاته العبء و عناء الحياة وتكاليفها تبعاً لقصد الواقف ومقدار حاجة الموقوف عليه نحو تخصيص منح لطلاب العلم الفقراء لإكمال دراساتهم، وقضاء حوائجهم من ريعه.

المقصد الثاني: أن يكون التبرع صادراً عن طيب نفس بأن يبذل الواقف جزءاً من ماله المحبوب وهو مطمئن لهذا المعروف الذي أقدم عليه، فلا يخالجه بسبب ذلك تردد، فالتفويت في المال النفيس دون عوض مما تبخل به النفوس عادة، فلا يبعث عليه إلا حبّ النفع العام والثواب الجزيل، لذلك كان من مقصد الشارع الحكيم فيها أن يقبل عليها ذووها بنفوس راضية، وأن تصدر عنهم صدوراً لا تعقبه ندامة حتى لا يلحق صاحب المعروف ضرراً بسبب إحسانه، فيكون ذلك حائلاً دون بذل الخير للناس، وتحصيل منافع جمّة.

المقصد الثالث: التوسع في وسائل انعقاده حسب رغبة المتبرعين، وفي هذا التيسير فتح أبواب عظيمة من وجوه البرّ والخير. فيذل الأموال النفيسة وإن كان الباعث عليه حب الخير للناس، ودافع خلقي عظيم، فإنه لا يسلم من مجاذبة بخل النفوس تلك المشاعر النبيلة وذلك التدافع في خطرات كثيرة أقواها الخوف من هاجس العواقب الوخيمة، فقد تطرأ على الواقف ظروف يشرف فيها على الإفلاس، ويخرج من حال اليسار إلى حال العسرة، ولاشك في أن هذا التوسع خادم للمقصد الأول. وعليه، وجب الأخذ بالأحكام المحققة لهذا المقصد، وترجيحها على ما ينافيه.

المقصد الرابع: أن لا يجعل التبرع (بالوقف أو غيره) ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق دائن أو وارث بل يجعل التبرع بالوقف قرينة محضة دائمة لله يستمر به

الأجر بعد الوفاة، فلا يجوز أن يكون القصد منه حرمان الورثة مما فرض الله لهم من التركة. فالتدرّج به إلى إسقاط الحقوق للمضارة محرم قطعاً.

الفرع الثاني : المقاصد الخاصة باعتبار المعنى الذي يدل عليه شرعا

من أهم المقاصد الخاصة التي تندرج تحت الوقف باعتبار المعنى الموضوع له في الشرع الآتي^(١):

- ١- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد ﷺ بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف.
- ٢- تحقيق رسالة الإنسان التي كلفه الله تعالى بها، وهي رسالة الاستخلاف في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] من حيث التعمير، حيث قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكَ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].
- ٣- تحقيق التنمية الشاملة للإنسان، والمجتمع والأمة من خلال الموارد المالية الكثيرة التي تنفق على المدارس، والجوامع، والمستشفيات وبقية المؤسسات، وكذلك على العلماء، وطلبة العلم، والفقراء والمساكين، والأرامل، والغارمين وغيرهم من الذين أوقف عليهم الموقوفات العظيمة بجميع أنواعها المختلفة.
- ٤- الحفاظ على الأصول المالية ورواجها بين أفراد المجتمع، ففي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة.

(١) انظر: سانو: قطب، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، ٢٨-٣٠ إبريل ٢٠٠٧، ص ١٥٥، والخادمي: نور الدين، الوقف العالمي (أحكامه ومقاصده - مشكلاته وآفاقه)، المؤتمر الثاني للأوقاف - الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٢٧هـ، ص ١٣، والحداد: أحمد بن عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها ص ١٦، والقرعة داغي على الموقع الآتي:

http://qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=2232:2011-12-01-09-59-47&catid=158:2011-12-01-09-53-43&Itemid=11

- ٥- توسيع نطاق الاستفادة والانتفاع من المال الواحد في المجتمع.
- ٦- استمرار النفع العائد من المال المحبس للواقف والموقوف عليه فالأجر والثواب مستمران للواقف حيًّا أو ميتًّا، ومستمر النفع للموقوف عليه. وبهذا يحصل تأمين مورد مالي ثابت لحاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها.
- ٧- تحقيق التضامن والتواصل بين أرباب الأموال وأرباب الحاجة والعوز في المجتمعات، ففي الوقف صلة للأرحام (في بعض أنواعه)، وحماية الملهوفين والمحتاجين من الذل لما فيه من تفريج الكرب والتوسعة على الناس وسد حاجات الخلق وقضاؤها.
- ٨- فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين، وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس وذلك ما أمر به الله تعالى في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولا شك أن هذا يحقق مبدأ التكافل الإسلامي المنشود.
- ٩- حماية الكليات الخمس (أو الست): الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل (والعرض)، وكذلك حماية كلية أمن الدولة المسلمة، وأمن المجتمع، وذلك يتحقق بالوقف على المساجد والزوايا والربط والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام، وغيرها.
- ١٠- إعادة التوزيع أو توزيع الثروة وتداولها بين الفقراء والأغنياء، بل بين الأجيال.

المبحث الثاني

في النقود: تعريفها، شروطها، وظائفها

المطلب الأول

تعريف النقود

الفرع الأول: تعريف النقود في اللغة

النَّقْدُ لَفْظٌ مُشْتَقٌّ مِنْ مَادَّةٍ: «نقد»، والنَّقْدُ، فِي اللَّغَةِ، يَطْلُقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ.

منها:

- ١- النَّقْدُ: بِمَعْنَى التَّعْجِيلِ. فَالنَّقْدُ خِلَافُ النَّسِيئَةِ^(١).
- ٢- النَّقْدُ: بِمَعْنَى الْإِخْتِيَارِ وَالتَّمْيِيزِ. فَالنَّقْدُ يَطْلُقُ عَلَى تَمْيِيزِ الدَّرَاهِمِ، وَإِخْرَاجِ الزَّيْفِ مِنْهَا^(٢).
- ٣- النَّقْدُ: بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ أَوْ الْقَبْضِ. قَالَ اللَّيْثُ: النَّقْدُ تَمْيِيزُ الدَّرَاهِمِ، وَإِعْطَاؤُكُمَا إِنْسَانًا. وَأَخَذَهَا: الْإِنْتِقَادُ. وَيُقَالُ: انْتَقَدَ الدَّرَاهِمَ، إِذَا قَبَضَهَا^(٣).
- ٤- النَّقْدُ: بِمَعْنَى الْعُمْلَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَتَعَامَلُ بِهِ^(٤).
- ٥- النَّقْدُ: بِمَعْنَى الْوَازِنِ وَالْجَيِّدِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. يُقَالُ: دَرَاهِمٌ نَقْدٌ، وَنُقُودٌ حَيَاذٌ. وَالنَّقَادُ: الَّذِي يَنْقَدُ الدَّرَاهِمَ وَغَيْرَهَا^(٥).

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ٤٢٥/٣ وما بعد؛ والفيروزآبادي: القاموس المحيط ٣٤١/١ وما بعد؛

والزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ٥١٦/٢ وما بعد.

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب ٤٢٥/٣ وما بعد؛ والفيروزآبادي: القاموس المحيط ٣٤١/١؛

والزبيدي: تاج العروس ٥١٦/٢؛ والصعدي: الإفصاح في فقه اللغة ٦٨٦ وما بعد.

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب ٤٢٥/٣. والفيروزآبادي: القاموس المحيط ٣٤١/١. والزبيدي: تاج

العروس ٥١٦/٢.

(٤) المعجم الوسيط ٢٢٠/٢.

(٥) ابن منظور: لسان العرب ٤٢٥/٣ وما بعد. والفيروزآبادي: القاموس المحيط ٣٤١/١ وما بعد.

الزبيدي: تاج العروس ٥١٦/٢ وما بعد.

والناظرُ في هذه المعاني المختلفة يلحظُ أنّ هناك جانبًا مشتركًا بينها، ولهذا قال ابنُ فارسٍ: «النون، والقاف، والداأل: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إبرازِ الشّيءِ وُبروزِه»^(١).

الفرعُ الثاني: النّقودُ في اصطلاحِ الفقهاء

لم يضع الفقهاءُ للنّقودِ تعريفًا معيّنًا يضطلحون عليه، لكنهم استعملوا لفظَ «نقد» للتعبيرِ عنها في بعض الاستعمالات^(٢). وتعبيرُهم بالنقد عن النّقود في استعمالهم ذلك لا يخرُجُ عن أنّ يكون المرادُ به أحدَ المعاني الآتية:

١ - الذهبُ والفضّة

إذ يطلقُ النقدُ على الذهب والفضة، سواءً المضروبُ أو غيرُ المضروب. ويفهم

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٤٦٧/٥ وما بعدُ.

(٢) فلفظُ «النقد» يُستعملُ في عُرفِ الفقهاء - إضافةً للتعبيرِ عن مفهومِ النقود - بمعنى:

أ. النقد: بمعنى الثمن الحالّ المُعجّل؛ أي: بخلاف النسيئة. واستعمالُهم النقدَ لهذا المعنى يتفقُ مع أحد الاستعمالات اللغوية للنقد. وعباراتهم الدالة على هذا المعنى كثيرة. انظر مثلاً:

ابن نجيم: البحر الرائق ٢٠١/٥. والعبدي: التاج والإكليل ٣٦/٤. والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢٨/٢. والشافعي: الأم ٣٩/٣.

وانبثاقاً من هذا المعنى ظهر ما يُعرفُ بـ «بيع النقد» عند المالكية، وهو: أنّ يعجل الثمن والمثمن. انظر: ابن جزى: القوانين الفقهية ١٦٥/١.

وظهرَ أيضاً عند الحنيفة ما يُعرفُ بـ «خيار النقد»، وهو: أنّ يتبايعَ اثنان على أن يؤدّي المشتري الثمنَ، في وقتٍ معيّن، وإن لم يؤدّه، لا يبيعَ بينهما. انظر: السيواسي: شرح فتح القدير ٣٢٧/٦. وأيضاً: اللبناي: شرح المجلة، مادة (٣١٣).

ب. النقد: بمعنى تمييز الجيد واستخراج الزيف منها. واستعمالُهم النقدَ بهذا المعنى أيضاً يتوافق مع أحد الاستعمالات اللغوية له. وعباراتهم الدالة على هذا المعنى كثيرة. انظر مثلاً قول الشيباني: «وإذا اشترى الرجلُ ثوباً بعشرة دراهمٍ جيداً، فنقدّها، فوجد أحدها زائفاً...». انظر: الشيباني: المبسوط ١٦٧/٥.

قلتُ: واستعمالُهم النقدَ بهذا المعنى مرتبطٌ بالنّقود؛ إذ هي محلُّ القبضِ والتّمييزِ.

هذا الاستعمال من كلام بعض الحنفيّة وجمهور المالكيّة والشافعيّة والحنابلة^(١). ويطلقه بعض العلماء مقابل العرض والدين^(٢).

٢- العُملة المتداولة

سواءً في ذلك العملة المضروبة من الذهب والفضة، أو ما قام مقامها في كونه معياراً لقيم الأموال من النحاس، أو الجلود، أو الأوراق، أو غير ذلك.

أ. المضروب من الذهب والفضة

وهو ما يُسمّى بالدرهم والدنانير المسكوكة^(٣). وذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لا يطلق على غيره^(٤). وهذا ما يفهم من كلام جمهور الحنفيّة، والدردير وابن عرفة

(١) ولا يعني استعمال هؤلاء الفقهاء، للفظ «النقد» لهذا المعنى، أنّهم يقتصرون فيه، لكنّه يُفيد أنّهم استخدموه لهذا المعنى. وإن كان بعضهم يقتصرون النقدية فيها. انظر: الجعيد: أحكام الأوراق النقدية والتجارية ٤ وما بعد.

(٢) قال ابن حجر الهيتمي: «والنقد؛ أي: الذهب والفضة، ولو غير مضمونين. وتخصّصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء» انظر: الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، على الرابطة:

<http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page24385&id=562&t=sub&idhits=4890>

انظر: ابن حجر، فتح الباري ٤٠٥/٥ و الرّملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/٨٣ بتصرف. وانظر: البيجرمي: حاشية البيجرمي ٢٧/٢. والبهوتي، شرح مُتَمَهى الإرادات ١/٤٢٤. وابن عابدين: بحاشية ابن عابدين ٣٠٧/٢، والمجلّة ٣١/١، مادة ١٣٠، والمقريري، النقود الإسلامية ٣٧.

(٣) السكة: هي في الأصل آلة تنقش عليها بعض الصور، أو الكلمات المقلوبة لتطبع هذه الصور أو تلك الكلمات بطريق الضغط أو الضرب على قطعة من المعدن فتظهر الصور والكلمات معتدلة عليها، ثم تغير معنى الكلمة (السكة) فصار إلى الأثر الذي تحدته الآلة. ونقل مرة أخرى إلى القطعة المعدنية التي يظهر عليها هذا الأثر أو إلى من يقوم بهذا العمل. انظر: شلبي: موسوعة الحضارة الإسلامية ٤/٢٥٣، وعمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ٢٨٩، وعبد المنعم: محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/٢٨٠-٢٨١.

(٤) وقد ظهر هذا الإطلاق من خلال بعض الاعتراضات التي ترد على التعريفات وغيرها، وظهر أيضاً من خلال التفرع لبعض الأحكام، حيثُ تبيّن أنّهم لا يقصدون بالنقد سوى المضروب من الذهب والفضة. انظر: الجعيد: أحكام الأوراق النقدية والتجارية ٩.

وَمَنْ تَبِعَهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كإِمَامِ الْحَرَمِينَ، وَالسَّبْكَيِّ،
وَالْإِسْنَوِيِّ^(١).

ب. كُلُّ مَا كَانَ تَمَنَّا وَقِيمَةً

يَطْلُقُ النِّقْدُ وَيُرَادُ بِهِ مَعْنَى كَوْنِهِ تَمَنَّا وَقِيمَةً، أَيَّا كَانَ الْمُتَدَاوِلَ : ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ
غَيْرَهُمَا. فَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَحْقِيقِ الرَّغَبَاتِ، وَإِشْبَاعِ
الْحَاجَاتِ^(٢).

فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَإِنْ كَانَا أَصْلَ النِّقْدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ النِّقْدِ عَلَى
غَيْرِهِمَا إِذَا مَا تَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ، وَصَلَحَ لِأَنَّ يَلْحَقَ بِهِمَا فِي الْأَسْمِ وَبَقِيَّةِ
الْأَحْكَامِ؛ وَهُوَ مَا دَرَجَ عَلَيْهِ فَرِيقٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ،

(١) انظر مثلاً:

السيواسي: شرح فتح القدير ١٣٣/٧. والزَيْلَعِيُّ: تبين الحقائق ٣/٣١٧. والدردير: الشرح الكبير
٢٨/٣. والدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٨/٣.

والجويني: البرهان في أصول الفقه ٧٠٠/٢. قال الجعيد: «أما جمهور الحنفية، فيظهر مرادهم من
خلال عباراتهم التي لا تحتمل إلا هذا المعنى، والمبنية على قاعدة أن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود،
وهي قاعدة فيها خلاف في المذهب. ومراد الحنفية من النقد، إذا ورد في باب الشركات والمضاربات،
أو في تطبيقات قاعدة، هل تتعين النقود بالتعيين: المضروب من الذهب والفضة. إلا أن التعامل إذا
حصل قام مقام الضرب؛ إذ هو مظهره. لكن هذا الإطلاق، عند الحنفية، للنقد على المضروب من
الذهب والفضة لا يؤثر في جريان أحكام الربا والزكاة على غير المضروب منها، إذ مناط الترخيم، في
هذين البابين، معلق بالذهب والفضة؛ لوروده في الأحاديث، فلا يفهم من هذا الإطلاق تجاوزاً إلى
تلك الأبواب». انظر: الجعيد: أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٠ وما بعد، وانظر: السيواسي:
شرح فتح القدير ١٧١/٦. والحموي: غمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٣/٣٥١.
وابن الهائم: نزاهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلس. والظاهر من كلام الشافعية أن مرادهم
بالنقد، في باب الشركة والقراض، يوافق هذا الاستعمال. انظر: الشربيني مغني المحتاج ٢/١١٣.
وانظر: حاشيتا قلوبوي وعميرة ٢/٢٧١.

(٢) الشاعر: أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي ٢٨.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

وأبو ثور. ويُمكنُ تخريجه رواية في مذهبِ أحمدَ، وقول مقابل للمشهور عند المالكيَّة، وهو قولُ فقهاءِ المدينةِ كربيعةَ، ويحيى بنِ سعيد، وأبي يعلى، وأبي الخطاب من الحنابلة، وشيخ الإسلامِ ابنِ تيميَّة وتلميذه ابنِ القيم^(١). جاء في المغني: «فإذا كان شيئاً اصطَلَحُوا عليه مثل الفلوس، واصطلحوا عليها، فأرْجُو أن لا يكونَ بها بأسٌ»^(٢). وعلى هذا المعنى استقرَّ مفهومُ النقودِ عند الفقهاء.

(١) انظر مثلاً:

الكاساني: بدائع الصنائع ٢٣٤/٥. ويوافق محمد بن الحسن في هذا الأصل من الحنفية كلُّ من: محمد ابن الفضل البخاري، والحلواني، والسرخسي. انظر: السرخسي: المبسوط ١٩٤/٢. وابن قدامة: المغني ١١/٥. والأصبحي: المدونة الكبرى ٢/٢٩٢، و٨/٣٩٥ - ٣٩٦. والمرداوي: الإنصاف ١٥/٥ بتصرف. وابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٤٦٩/٢٩. وابن القيم: إعلام الموقعين ١٥٦/٢. وانظر: الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ١٨ وما بعد. البلاذري: فتوح البلدان ٤٥٦/١. انظر: عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٣٩٠. والرَّاعب الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة ٣٨٨. والغزالي: إحياء علوم الدين ٩١/٤ والرَّصاع: شرح حدود ابن عرفة المسمَّى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ٢٤٢ - ٢٤٤، على الرابط:

<http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page17903&id=6534&t=tree&EF=6583&BF=6525>

(٢) ابن قدامة: المغني ٤/٥٣.

المطلب الثاني

وظائف النقود وخصائصها

الفرع الأول : وظائف النقود

تقوم النقود على مر التاريخ بوظائف عدة، أهمها :

١ - النقود كوسيط للتبادل^(١)

أي أنها وسيلة لتقل ملكية السلع والخدمات من طرفٍ لطرفٍ آخر^(٢). وقد ارتبطت هذه الوظيفة تاريخياً بإنهاء نظام المقايضة، والتغلب على صعوباته مما يبرر اعتبارها أقدم وظيفة للنقود^(٣).

فحيث كانت السلع والخدمات في نظام المقايضة تتبادل ببعضها البعض مباشرة، فقد واجه الأفراد صعوبات في هذا النظام منها: صعوبة توافق الرغبات وتواجد الطرفين في المكان والزمان المناسبين، وهذا دفعهم لاستخدام النقود كوسيط يتم عن طريقه تبادل السلع والخدمات. وتسمى نسبة مبادلة النقود بالسلع:

(١) ويعبر عن تلك الوظيفة بمسميات أخرى مثل : وسيط للمبادلة ، وسيلة تبادل، أداة للمدفوعات أو أداة للتبادل ونحوها. انظر: شيحة: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي ٢٦.

يقول غزلان: «وقد يثار الخلط بين وظيفتي النقود كوسيط للتبادل وكوسائط للدفع، إن الوسيط في التبادل له حضور مادي (البنكنوت) أو معنوي (النقود المصرفية) وفي الحالتين يكون الوسيط في التبادل أداة وفاء نهائية للدين فهو لا ينشئ مراكز مالية مفتوحة لمستخدميها، أما الائتمان فإن استخدامه يؤدي إلى توفير سيولة في الاقتصاد ووسائل للدفع الجديدة وإن كان يرتب مراكز مديونية مفتوحة لمستخدمي هذا الائتمان فإذا اهتم واضعوا السياسة في تعريف النقود بكونها وسائل الدفع ففي هذه الحالة يتم إلحاق الائتمان في عداد الأصول المكونة للنقود وتكون النقود بمفهومها التقليدي هي وسائل للدفع بينما وسائل الدفع ليس كلها نقود وفقاً لوظائفها التقليدية» انظر: غزلان: اقتصاديات النقود والمصارف ٢٠.

(٢) الفولي: مبادئ النقود والبنوك ١٥.

(٣) الفولي: مبادئ النقود والبنوك ١٥ وشيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي ١٤.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

الثمن^(١)، والنقود بوصفها وسيطاً للتبادل تقوم بتسهيل عملية التبادل بين السلع والخدمات لأنها تقوم بتقسيم عملية المبادلة إلى قسمين - منفصلين - عملية بيع وعملية شراء، يقول ابن عاشور: «ومن أحسن ما ظهرت فيه مزية التعامل بالنقدين أنه يمكن فيه تمييز البائع من المشتري، فبإدلّ النقد مشترياً وبإدلّ العوضِ بائعاً»^(٢).

وهذا يعني أنه بفضل النقود أصبح هناك فاصلٌ زمني متاح بين عملية بيع الشخص لسلعته وعملية شراء ما يلزمه بثمنها من سلعٍ أخرى.

أي أنّها خلال هذا الفاصل الزمّني تمثل قوةً شرائيةً عامةً تمكّن حاملها من استخدامها في أي وقتٍ من الأوقات للحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات. وهي بهذا تتغلب على صعوبات المقايضة حيث توفّر الوقت والجهد اللّازمين للبحث عن من يريد مبادلة شخصٍ بسلعةٍ معيّنة بالكمية نفسها وفي الوقت والمكان نفسيهما، يقول الدمشقي: «فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، ولم يكن وقت حاجة كلّ واحد منهم وقت حاجة الآخر، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، فلذلك احتيج إلى شيء يُثمن به جميع الأشياء ويُعرف به قيمة بعضها من بعض، فمتى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء»^(٣).

٢- النقود كقياس مشترك للقيمة^(٤)

أي أنّها وسيلةٌ للمقارنة بين قيم الأشياء المختلفة^(٥).

(١) الخضري: الاقتصاد النقدي والمصرفي ١٤.

(٢) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ٤٧٠.

(٣) الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة ٢١ بتصرف.

(٤) الأرياح: اقتصاديات النقود والمصارف ١٦.

(٥) الأرياح: اقتصاديات النقود والمصارف ١٦.

وبموجب هذه الوظيفة تُعتبر عددُ الوحداتِ النقديّةِ التي تُستبدلُ بها السلعةُ أو الخدمةُ ثمنًا لها أو قيمةً لها^(١)؛ أي أنّ وحدةَ النقودِ تصبح هي المقياسُ الشائعُ للقيمة بين أطراف التبادل على اختلافهم^(٢) والمعياريّ الذي تردُّ إليه قيمُ الأشياءِ سواءً كانت سلعةً أو خدماتٍ استهلاكيّةً أو خدماتِ عوالمِ الإنتاجِ فتُقاسُ أسعارُ السلعِ وأجورُ السلعِ وعوائدُ الإنتاجِ بوحداتٍ نقديّة^(٣).

وكما ارتبطتُ وظيفةُ النقودِ أداةً للتبادلِ بإنهاءِ نظامِ المقايضةِ، فقد ارتبطتُ وظيفتها مقياسًا للقيم بإنهاءِ نظامِ المقايضةِ أيضًا، إذ استخدامها أداةً للتبادلِ تضمن كما استلزم كونها مقياسًا للقيمة فهي في تداولها من يدٍ لأخرى^(٤). ولذلك يقول محمد زكي: «إنَّ نشوءَ مقياسٍ مشتركٍ للقيم جاء نتيجةَ ضروراتٍ فكريّةٍ صاحبت، أو أعقبت تقسيمَ العملِ، واقتضاها اتساعَ نطاقِ التبادلِ الاقتصادي»^(٥).

وإلى هذا المعنى أشار ابنُ رشدٍ حيث قال: «لما عسرَ إدراكُ التساوي في الأشياءِ المختلفةِ الذواتِ جعلَ الدينارَ والدرهمَ لتقويمهما أعني تقديرهما، ولما كانت الأشياءُ المختلفةُ الذواتِ - أعني غيرَ الموزونةِ والمكيلةِ - العدلُ فيها غنمًا هو في وجودِ النسبةِ، أعني أن تكون نسبةُ قيمةِ أحدِ الشئيينِ إلى جنسه نسبةً قيمةِ الشئِ الآخرِ إلى

(١) بو ذياب: اقتصاديات النقود والبنوك ٤٢

(٢) شهاب: اقتصاديات النقود والمال: النظرية والمؤسسات النقدية - بورصة الأوراق المالية في مصر - تطور النظام المصرفي ١١.

(٣) برعي: النظم النقدية والمصرفية ٣٦.

(٤) انظر: الخصري، الاقتصاد النقدي والمصرفي ١٣. والفولي: مبادئ النقود والبنوك ١٥. والبدوي: التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ٣٩١، والزعتري، النقود وظائفها الأساسية ٢٨٣.

(٥) نقلا عن السالوس: النقود واستبدال العملات ١٨.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

جنسه، مثال ذلك أن العدل إذا باع إنساناً فرساً بثيابٍ هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب»^(١).

٣ - أداة دفع مؤجل^(٢):

أي أنها وسيلة لإبرام العقود الآجلة، ووسيلة لسداد الالتزامات المستقبلية - غير الناشئة عن عقود - وقضاء الديون، ومعيار للمدفوعات الآجلة^(٣). فحيث استخدمت النقود أداة للمبادلة ومقياساً للقيم بما تتطلبه من أن تمثل قوة شرائية تتمتع بالثبات النسبي في قيمتها، ومع تقدم العلاقات الاقتصادية فإن الحاجة إلى استخدام النقود لإبرام العقود الآجلة وسداد الالتزامات المستقبلية باتت أكبر وأوسع^(٤).

٤ - مخزن للقيمة:

أي أن النقود بما تمثله من قوة شرائية يمكن أن تُكتنَز في لحظةٍ أو فترة معينة؛ أي يحتفظ بها سائلة لتنفق في فترة تالية. وبعبارة أدق: إنها وسيلة لادخار القوة الشرائية خلال الفترة الزمنية الفاصلة بين عمليتي التبادل^(٥).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٢ / ١٣٢

(٢) ويعبر عن الوظيفة بمسميات أخرى مثل: معيار للمدفوعات الآجلة. وللدكتور الزعري في هذه الوظيفة نظرة فريدة ومعنى آخر - راجع كلامه في النقود وظائفها الأساسية ٣٠٧ - حيث عبّر عنها بكونها الوظيفة الدينية؛ لأنها أداة دفع لا يقابلها خدمة ولا سلعة، ولهذا فهي لا تؤدي وظيفة اجتماعية. وأرى أن كلامه في كونها أداة دفع من جهة واحدة لا يستقيم؛ لأن كونها أداة دفع متعلقة بحق - بغض النظر عن منشأ هذا الحق ديني أو غيره - ينفي كونها أداة دفع من جهة واحدة.

(٣) انظر: شهاب، اقتصاديات النقود والمال ١٤، وבו ذياب: اقتصاديات النقود والبنوك ٤٣، وبرعي: النظم النقدية والمصرفية ٤٣ وخريس: النقود والبنوك ٢٢.

(٤) الأرباح: اقتصاديات النقود والمصارف ١٧، وشيخة: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي ٢٦، والخضري: الاقتصاد النقدي والمصرفي ١٦.

(٥) أي الفترة التي تنقضي بين بيع سلعته أو الحصول على دخله وشراء ما يلزمه.

انظر: شيخة: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي ٢٧، وבו ذياب: اقتصاديات النقود والبنوك ٤٣

فحيث أتاح استخدام النقود وسيطاً للتبادل فاصلاً زمنياً بين عملية البيع والشراء - الحصول على الدخل وإنفاقه - وجعل منها قوة شرائية عامة تسمح لحاملها باستخدامها للحصول على ما يلزمه في أي وقت من الأوقات - خلال ذلك الفاصل الزمني^(١).

وحيث كانت المعاملات الاقتصادية معاملات ممتدة في الزمن تُستخدم فيه النقود مقياساً للقيم؛ فإن قيام النقود بوظيفة مخزن للقيمة حدث تلقائياً من واقع حياة الفرد واحتياجاته، إذ يستحيل توافق الحصول على النقود مع مواعيد إنفاقها - دائماً، فالنقود التي تتحصل من عملية بيع ما لا بد أن تبقى - ولو لمدة قصيرة - قبل أن تُستخدم في عملية شراء ما. وهي خلال هذه المدة تقوم بوظيفة مستودع للقيم^(٢).

والفقهاء المسلمون تناولوا أداء النقود لهذه الوظيفة وفق التوجيهات الإسلامية، فالشريع الإسلامي إذ أقر تداول النقود، فإنه قد أقر تداولها واستخدامها لهذا الغرض وفق ضوابط معينة، تظهر في مجموعة الأحكام التي شرعت لضبط معنى الادخار^(٣) وخزن القيمة بما يضمن كفاءتها لأداء هذه الوظيفة.

(١) انظر: شهاب: اقتصاديات النقود والمال ١٥.

(٢) ترتبط هذه الوظيفة للنقود بوظيفتها كوسيط للتبادل فطالما أن النقود تستطيع أن تجلب السلع والخدمات وتستبدل بها دائماً وفي كل وقت، فإنه من الممكن أن يتم تأجيل الحصول على هذه السلع والخدمات إلى مستقبل لاحق، وهذا الارتباط الذي يجمع بينهما يرجع إلى واقع حياة الإنسان؛ إذ هو لا يعيش يومه فقط ولكنه يهتم بمستقبله، فهو لا بد أن يقوم بالامتناع عن الاستهلاك الحالي لما قد يحتاجه في المستقبل.

انظر: البدوي: التوزيع والنقود ٣٨٨. وشهاب: اقتصاديات النقود والمال ١٥. وحشيش: أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ٢٢-٢٣. والتجار: الإسلام والاقتصاد ١٤٦-١٤٧. والخضري: الاقتصاد النقدي والمصرفي ١٥.

(٣) الادخار هو: اقتطاع جزء من الدخل - زائد عن الحاجات الأساسية - بغية الانتفاع به وقت الحاجة، بشرط أن يأخذ طريقه إلى الاستثمار المشروع بشكل مباشر أو غير مباشر. انظر: القحطاني: أثر <

الفرع الثاني : خصائص النقود

تتميز النقود بعدد من الخصائص تطلبتها نوعية الوظائف التي تقوم بأدائها،
ومن أهم تلك الخصائص

١- أن تمثل قوة شرائية عامة^(١):

بمعنى أن تكون أداة ذات قيمة شاملة . أمّا شمولها فمن حيث إنها تسمح
لحاملها بالحصول على أي نوع من السلع والخدمات المتاحة، وأمّا قيمتها فتتمثل
بمقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها في وقت ما^(٢). وغالباً ما يتم
ذلك عن طريق اصطلاح المجتمع على أداة معينة لأن تتمتع بتلك الخصيصة لأداء
وظائف النقود.

٢- أن تتمتع بالقبول العام^(٣):

أي أنها أداة ذات قيمة شاملة وإجبارية^(٤) بمعنى أن كافة أفراد المجتمع
يقبلونها باعتبارها وسيلة مناسبة وملزمة للحصول على السلع والخدمات وتسوية
جميع المعاملات الاقتصادية بين الأفراد^(٥).

= المقاصد الشرعية في التنمية الاقتصادية ٦٤٤، وسانو: المدخرات أحكامها وطرق تكوينها
واستثمارها في الفقه الإسلامي ١٧.

(١) مصطفى، النقود والتوازن الاقتصادي ٤٠-٤١. وشامية: النقود والمصارف ١٧. وعبيد: النقود
والبنوك والتوازن الاقتصادي ٩.

(٢) ويعبر عن تلك القيمة بأنها السعر النقدي. انظر: مصطفى النقود والتوازن الاقتصادي ٤٧ .

(٣) انظر مصطفى: النقود والتوازن الاقتصادي ٤٢، والعيسى: النقود والمصارف والأسواق المالية، ٢٩،
وشامية: النقود والمصارف ١٩، والأرباح: اقتصاديات النقود والمصارف ١٠. وغزلان: اقتصاديات
النقود والمصارف ٢١. وبو ذياب: اقتصاديات النقود والبنوك ٤٠، وحشيش: أساسيات الاقتصاد
النقدي والمصرفي ٥١.

(٤) مصطفى: النقود والتوازن الاقتصادي ٤١.

(٥) شامية: النقود والمصارف ١٩.

وبعبارة أخرى: أن تتصف الأداة المختارة لتمثل قوةً شرائيةً عامةً - ولأداء وظائف النقود - بصفة العمومية التي تمنحها خاصة الإلزام^(١).

٣- الثبات النسبي في قيمتها^(٢):

أي أن تتمتع قيمتها^(٣) بالثبات النسبي بمعنى أن لا تتغير قيمتها في فترات زمنية متقاربة بشكل كبير وذلك حتى يسهل تقدير قيمة أي سلعة أو خدمة في أي وقت^(٤).

لأنَّ عدم الثبات في القيمة يؤدي إلى فقدان الثقة، ويخلق الاضطراب في التعامل^(٥). ويعبر البعض عن هذه الخاصية بالندرة النسبية^(٦) ويعني بها أن تتوفر منها كميات مناسبة لأداء وظائفها، ولا تتعرض كمياتها أو عرضها لزيادات فجائية حفاظاً على القيمة التبادلية لها.

(١) بوذياب: اقتصاديات النقود والبنوك ٤٠.

(٢) انظر: الأرباح: اقتصاديات النقود والمصارف ١٠، العيسى: النقود المصارف والأسواق المالية ٣١، وبوذياب: اقتصاديات النقود والبنوك ٤٠، وغزلان: اقتصاديات النقود والمصارف ٢١ وشامية: النقود والمصارف ٢٠.

(٣) القيمة هنا: بمعنى القوة الشرائية أو السلطان في المبادلة سائر السلع والخدمات. انظر حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ٥٢.

(٤) شامية: النقود المصارف ٢٠، والأرباح: اقتصاديات النقود والمصارف ١٠.

(٥) أمَّا الاضطراب فهو يحدث لوظيفتها مخزناً للقيمة وأداة لسداد الالتزامات الآجلة وهذا الاضطراب يترتب عليه اختلال الثقة بحيث يتعذر لاحقاً التعامل بها أداة للمبادلة ومقياساً للقيمة؛ فتفقد بذلك صفتها النقدية.

(٦) انظر الأرباح: اقتصاديات النقود والمصارف ١٠، وبوذياب: اقتصاديات النقود والبنوك ٤٠، والعيسى: النقود المصارف والأسواق المالية ٣١.

٤- ثبوُّها في الذِّمة^(١):

ويعبر البعض عن تلك الخاصية بقوله: «أن تكون وحدائها - أي النقود - متماثلةً وصالحة للتداول لفترات زمنية معقولة»^(٢).

وذلك أن قدرة أي أداة نقدية للثبوت في الذِّمة تعتمد على خاصية التماثل والتجانس بين وحدائها؛ بمعنى أن تكون وحدات النقود متجانسةً متماثلةً تماماً تحل الواحدة مكان الأخرى إجمالاً تاماً، وإذا لم تكن كذلك سوف يضطر الأفراد إلى تقدير بعض وحدات النقود بقيمة أكبر من الوحدات الأخرى، وبالتالي سيكون هناك أكثر من قيمة واحدة للسلعة والخدمة الواحدة موضوع التبادل^(٣).

- (١) الأرباح: اقتصاديات النقود والمصارف ١٠. وشامية: النقود المصارف ١٩. والعيسى: النقود المصارف والأسواق المالية ٣٠. وحشيش: أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ٥١.
- (٢) الأرباح: اقتصاديات النقود والمصارف ١٠.
- (٣) أي أن هناك أثماناً مختلفة للسلعة نفسها نتيجة اختلاف القيمة الشرائية بين وحدات النقد التي تقدم في المبادلة بها. انظر شامية: النقود المصارف ٢٠. وحشيش: أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ٥١

المبحث الثالث

حكم وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

المطلب الأول

الاختلافات الفقهية في وقف النقود

الفرع الأول : عرض الاختلاف الفقهية

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقد^(١) على خمسة اتجاهات بيانها كالاتي:

(١) تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في وقف النقود ، وحيث كانت النقود من الذهب والفضة ، وحيث كانوا يستخدمونها لأكثر من غرض؛ إذ استخدموها للزينة باعتبارها حلي، وللثمنية باعتبارها نقد، واختلفوا في كل مسألة منها ، أما اختلافهم في وقف الدراهم والدنانير فهو المعروض في النص أعلاه ، وأما اختلافهم في وقف الحلي فقد ذهبوا فيه إلى قولين:

الأول: وإليه ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب بعض الحنابلة، وفيه أنه لا يجوز وقف الحلي للباس ولا للعارية. ومستندهم في ذلك أن المقصود من التقيدين هو اتخاذها ثمناً وقيماً للأشياء والتحلي ليس هو المقصود الأصلي بهما. وأن من شروط الوقف التأييد ولا يتأبد غير العقار. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٢١٩/٥ والسيواسي: شرح فتح القدير ١٣٤/٥ والمرداوي: الإنصاف ٨/٧ وابن النجار: معونة أولى النهي ٩٤٧/٥.

الثاني: وإليه ذهب الشافعية والرواية المعتمدة عند الحنابلة (وهو مقتضى قول المالكية)، وفيه أنه يصح وقف الحلي للباس والعارية. ومستندهم ما روى عن حفصة أنها حبست حليها على آل الخطاب، ولأن لبس الحلي وإعارتها منفعة مقصودة مباحة يجوز أخذ الأجرة عليها فيجوز وقفها، كما أن الحلي عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فصح قياساً على العقار. انظر: النووي: روضة الطالبين ٣١٥/٥ والمناوي: تيسير الوقوف ٦٤/١ وضويان: منار السبيل ٥٠٧/٢ والمرداوي: الإنصاف ٨/٧ وابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣١ والمالكي: شرح ميارة مع التحفة ٧٣١/٢ والدردير: الشرح الكبير ٧٧/٤.

كما اختلفوا في جواز وقف الدراهم والدنانير للتزين بها على قولين:

الأول: لا صح وقفها للتزين بها بتحلل أو غيره. وهو قول عامة الفقهاء. انظر: الدسوقي: حاشية دسوقي ٧٧/٤، وقلبيوي: حاشيتنا قلوبوي وعميرة ١٩٩/٣ والرملی: نهاية المحتاج ٣٦٢/٥ الثاني: يصح وقفها بغرض التزين بها. وهو قول عند الحنابلة. انظر: المرادوي: الإنصاف ١٠/٧

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

الاتجاه الأول: وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف^(١)، وهو قول عند المالكية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤).

(١) انظر: نظام: الفتاوى الهندية ٢/٢٦٣، وابن نجيم: البحر الرائق ٥/٢١٨، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣/٤٧٣. جاء في الفتاوى الهندية: «وَأَمَّا وَقْفٌ مَا لَا يُتَمَعُّ بِهِ إِلَّا بِالْإِثْلَافِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ فَغَيْرُ جَائِزٍ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُرَادُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ وَمَا لَيْسَ بِحُلِيِّ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَلَوْ وَقَفَ دَرَاهِمٌ أَوْ مَكِّيلاً أَوْ ثِيَاباً لَمْ يُجْزَ وَقِيلَ فِي مَوْضِعٍ تَعَارَفُوا ذَلِكَ يُفْتَى بِالْجَوَازِ».

(٢) انظر: الدردير: الشرح الكبير ٤/٧٧، عليش: منح الجليل ٨/١١١-١١٢، والمغربي: مواهب الجليل ٦/٢٢ والصاوي: بلغة السالك ٢/٨٩٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤/٧٧.

قال في منح الجليل: «لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس فيه إلا المنع لأنه تحجير بلا منفعة تعود على أحد ويؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله فمذهب المدونة وغيرها جوازها والقول بكرهته ضعيف وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره».

قال في الشرح الكبير: «وفي جواز وقف كقطع مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب ويدل له قول المصنف في الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف وعدم الجواز الصادق بالكرهية والمنع تردد وقيل أن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعاً لأنه نص المدونة والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك».

(٣) انظر: النووي: روضة الطالبين ٥/٣١٥، المناوي: تيسير الوقوف ١/٦٤، الرملي: نهاية المحتاج ٥/٣٦٢، الدمياطي: إعانة الطالبين ٣/١٥٧، الأنصاري: أسنى المطالب ٢/٤٥٨.

قال في روضة الطالبين: «في وقف الدراهم والذنانير وجهان كاجارتها إن جوزناها صح الوقف لتكرى» وجاء في أسنى المطالب: «ويصح وَقْفُ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ وَزَمِينٍ يَرْجَى زَوَالَ زَمَانَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْمُنْفَعَةُ مُوجُودَةً فِي الْحَالِ كَمَا يُجُوزُ نِكَاحُ رَضِيعَةٍ وَوَقْفُ حُلِيِّ لِلْبَيْسِ لَا وَقْفُ النَّقْدَيْنِ كَمَا لَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُمَا» وجاء في نهاية المحتاج «وخرج ما لا يقصد كنقد للترتين به أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء» وجاء في إعانة الطالبين: «غير الدراهم والذنانير لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة».

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني ٥/٣٧٣، والخزقي: مختصر الخزقي ١/٧٩، والمرداوي: الإنصاف ٧/١٠ قال ابن قدامة: «وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالذنانير والدراهم والمطعوم»

وحاصله أنه لا يصح وقف النقود- الدراهم والدنانير - مطلقاً.
واستدلوا بالآتي^(١):

١- أن الدراهم والدنانير من المنقولات ، ولا يصح وقف المنقولات إلا ما ورد فيه النص، ولا نص في النقود. قال القرافي: «ومنع وقف المنقولات لأن وقف السلف كان في العقار»^(٢).

٢- أن من شرط الوقف التأييد، والتأييد لا يكون إلا في العقار إلا ما ورد به النص ، ولم يرد في الدراهم والدنانير نص. قال صاحب كفاية الطالب: «الوقف إعطاء المنافع على سبيل التأييد»^(٣)، قال الرحيباني: «لأن مقتضى الوقف التأييد فيحمل على مقتضاه»^(٤).

٣- أن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الربح أو الثمرة^(٥)، وهذا

= والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح لأن الوقف تحييس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا يتنفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها ولا يصح» قال الخرقى: «وما لا يتنفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقه غير جائز» وقال المرادوي: «وَإِنْ وَقَفَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَصَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ».

(١) انظر: العيني: البناية على الهداية ١٣٤/٥ والدمياطي: إعانة الطالبين ١٥٧/٣، والدردير: الشرح الكبير ٧٧/٤ والمغربي: مواهب الجليل ٢٢/٦ وابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤، والسبكي: فتاوى السبكي ٥١٢/٢.

(٢) انظر: القرافي: الذخيرة ٣١٣/٦.

(٣) المالكي: كفاية الطالب ٣٤٢/٢.

(٤) الرحيباني: مطالب أولي النهى ٣٠٠/٤.

(٥) قال ابن قدامة: «ولأن الوقف تحييس الأصل وتسبيل المنفعة وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة» المغني ٣٧٤/٥.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة^(١)، قال ابن قدامة: «وجملته أنه لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدينار والدرهم والمطعم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه»^(٢).

٤- أن النقود خلقت لتكون أثاناً، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها^(٣)، وهذا ما ذكره ابن قدامة بقوله: «إن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثان»^(٤).

٥- أنه لم يحصل في زمن الرسول ﷺ والخلافة الراشدة وقف للنقود، وإنما الذي حصل كان وقفاً للأصول الثابتة من أراض وعقارات^(٥). قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك قال أحمد في رواية الأثرم إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ»^(٦).

(١) انظر: المالكي: شرح ميارة ٢/٢٢٩: «فقال ابن الحاجب ولا يصح وقف الطعام قال في التوضيح نحوه في الجواهر وعلله بأن منفعة في استهلاكه وإنما يكون الوقف مع بقاء الذوات ليتنفع بها مع بقاء عينها ثم قال في وقف الدراهم والدينار للسلف ينبغي أن يكون الطعام كذلك أي يجوز وقفه للسلف قال الشارح الطعام في معنى الدراهم والدينار الموقوفة للسلف إذا وقف لذلك لأنه مثلي مثلها والمنفعة في كليهما في استهلاكه فما المانع من أن يوقف الطعام للسلف كالعين تحريماً على قول مالك في المدونة».

(٢) ابن قدامة: المغني ٥/٣٧٣.

(٣) انظر: الخليفة، استثمار موارد الأوقاف ٢٧.

(٤) ابن قدامة: المغني ٥/٣٧٤.

(٥) دنيا: الوقف النقدي ١٠.

(٦) ابن قدامة: المغني ٥/٣٧٤.

الاتجاه الثاني: وهو قول للمالكية، أنه يكره وقف الدنانير والدرهم^(١).
الاتجاه الثالث: وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني وزفر، وعامة علماء الحنفية
والمفتى به عندهم^(٢)، أنه يصح وقف الدرهم والدنانير إذا جرى بوقفها التعامل في
عرف الناس .

واستدلوا بالآتي :

استدلوا على المنع فيما لم يجر به التعامل، لأنه منقول، والمنقول لا يجوز وقفه إلا
ما استثناه العرف، فإذا جرى العرف بوقف الدرهم شملها الاستثناء من المنع. قال
ابن عابدين: «ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف
الدرهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه
تعامل»^(٣).

(١) ونسب هذا القول لابن رشد، انظر: وعليش: منح الجليل ١١١/٨-١١٢، والعبدي: التاج
والإكليل ٢١ / ٦ حيث قال نقلا عن ابن رشد: «وأما الدنانير والدرهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه
مكروه». وقد ونقل هذا القول بلا استدلال على مدلوله . أقول: ويصلح أن يستدل له مثل ما استدل
المانعون من الوقف لما ذهبوا إليه.

(٢) انظر: نظام: الفتاوى الهندية ٢/٢٦٣، وابن نجيم: البحر الرائق ٥/٢١٨، جاء في البحر: «وقال مُحَمَّدٌ
يَجُوزُ وَفْقُ مَا فِيهِ تَعَامُلٌ مِنَ الْمُتَقُولَاتِ، وَأَخْتَارَهُ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَهُوَ الصَّحِيحُ» وقال ابن عابدين
في حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٣: «في المنع ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في
وقف الدرهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى
فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري والله
تعالى أعلم وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافاً».

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٣.

الاتجاه الرابع: وهو الأصح عند الشافعية انه إن قصد بوقف الدراهم والدنانير إن يصاغ منها حلي: صح، وإن قصد بهما الإقراض أو الاتجار فلا يصح^(١).
واستدلوا بالآتي:

استدلوا بأن الدراهم والدنانير مما يتلف بالاستعمال فلا يصح وقفها، لأن الوقف يراد للدوام، فإذا قصد بوقفها أن تصاغ حلياً جاز ذلك لأن الحلي مما يدوم نفعه فيصح وقفه. جاء في حاشية عميرة على شرح المنهاج: (لا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةٍ هُوَ وَلَا دَرَاهِمَ غَيْرَ مُعْرَاةٍ، وَكَوْنُهُ مَقْصُودًا فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ دَرَاهِمَ مُعْرَاةٍ لِلزَّيْنَةِ سِوَاءَ نَقْشِهَا أَوْ مَا يَحْصُلُ مِنْهَا بِنَحْوِ تِجَارَةٍ؛ لِأَنَّ الزَّيْنَةَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ وَغَيْرُهَا لَا دَوَامَ لَهُ وَفَارَقَ صِحَّةَ إِعَارَتِهَا لِلزَّيْنَةِ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الدَّوَامِ فِيهَا، وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا صِحَّةَ وَقْفِهَا لِتَصَاغِ حَلِيِّهَا)^(٢).

الاتجاه الخامس: وهو المعتمد عند المالكية^(٣) وقول عند الحنفية^(٤) ووجه عند الشافعية^(٥) وقول عند الحنابلة^(٦) واختاره ابن تيمية^(٧)، أنه يجوز وقف النقود لغرض قرضها، أو للاتجار بها وصراف أرباحها في الموقوف عليهم.

(١) انظر: النووي: روضة الطالبين ٣١٥/٥ حيث قال: «ويصح وقف الحلي لغرض اللبس وحكي الإمام أنهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير وتردد هو فيه، والغزالي: الوسيط ٢٤١/٤ حيث قال: «وقولنا مقصودة احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للترين وفيه خلاف كما في إجارته لأن ذلك لا قصد منها نعم وقف الحلي للبس أو النقرة ليتخذ منها الحلي جائزاً».

(٢) عميرة: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٩٩/٣.

(٣) انظر: عليش: منح الجليل ١١١/٨-١١٢ والمغربي: مواهب الجليل ٢١/٦ والدردير: الشرح الكبير ٧٧/٤ والساوي: بلغة السالك ٢٩٨/٢ والمالك: شرح ميارة ١٣٧/٢.

(٤) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤.

(٥) انظر: النووي: روضة الطالبين ٣١٥/٥ والشيرازي: المهذب ٣٢٣/٢.

(٦) انظر: المرادوي: الأناصاف ١١/٧، وابن مفلح: المبدع ٣١٨/٥.

(٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣١-٢٣٥.

واستدلوا بالآتي^(١):

١- عموم الأدلة التي تدل على شرعية الوقف، وقد مرت في مشروعية الوقف، ووجه الدلالة فيها أن وقف النقود يدخل في عموم الوقف والصدقة الجارية.

٢- أن الدراهم والدنانير مما يصح وقفه من الأعيان التي ينتفع بها مع بقائها فيما إذا وقفت للإقراض للمحتاجين، إذ إن رد البدل قائم مقام رد العين، إذ الدراهم مما لا تتعين بالتعيين فصدق عليها أنها مما ينتفع به مع بقاءه. أي أن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط ولأن فيه نفعًا مباحًا مقصودًا. قال ابن عابدين: «قلت إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول»^(٢).

٣- أن الدراهم والدنانير مما يصح وقفه مع بقاء عينه فيما إذا وقفت لاستثمارها والتصدق بأرباحها على الجهات الموقوف عليها، لأن الأصل الموقوف باق، والصرف على الموقوف عليهم يكون من الأرباح. قال ابن عابدين «قال الرملي لكن في إلحاقها بمنقول فيه تعامل نظر إذ هي مما ينتفع بها مع بقاء عينها على ملك الواقف»^(٣).

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف

الناظر في اختلاف الفقهاء في وقف النقود، يلمح أن أسباب اختلافهم في تلك المسألة مبني على اختلافهم في مسائل أخرى يمكن اعتبارها أسباب الاختلاف، ومن أهمها:

(١) انظر: المحمدي: الوقف ١٦٢.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

- ١- اختلافهم في وقف المنقول. فقد ابتنى عليه خلافهم في وقف النقود إذ إنها من المنقولات.
- ٢- اختلافهم في شرط بقاء العين مع المنفعة في الوقف. إذ إن النقود من المثليات مما لا يمكن استعماله على وجهه وغرضه إلا بإتلافه. وكل ما يتلف بالاستعمال جرى الخلاف في حكم وقفه.
- ٣- اختلافهم في شرط التأييد، والنقود مما لا تتأيد.
- ٤- اختلافهم في إمكانية الانتفاع بالنقود، على وجه الوقف، اختلافهم في وجوه الانتفاع بالنقود، باعتبار المعنى الذي خلقت له (الأثمان) من جهة وباعتبار الوزن والحلي من جهة أخرى^(١).

(١) أقول: إن اختلاف الفقهاء في إمكانية الانتفاع بالنقود، وفي وجه الانتفاع به، يرجع إلى أمرين:
الأول: اختلاف صورة النقود المستعملة آنذاك- إذ هي الذهب والفضة- عن النقود اليوم، فكثير من الفقهاء جوز وقف النقد للتزين والوزن، ولم يميز وقفها باعتبارها أثماناً لأنه أمكن الانتفاع بالنقود في صورة الذهب والفضة بهذا الاعتبار. أما من أجاز الانتفاع بها باعتبارها أثماناً فنظر إلى حقيقة وظيفة النقد وحقيقة الوقف وأوجد صوراً أمكن الانتفاع بالنقود بالجمع بين الأمرين في تلك الصور وهي الإقراض والاستثمار.
الثاني: اعتبار جانب المعاني أو جانب المباني في صور وقف النقود باعتبارها أثماناً من جهة، والاختلاف في تقدير المعاني للوقف من جهة أخرى. فمن اعتبر المباني في الوقف، لم يميز وقف المنقول ومن ضمنه النقود، ومن اعتبر المعاني أجاز وقف النقود واختلفوا بعد ذلك في صور الانتفاع به بقدر اختلافهم في تقدير المقاصد والمعاني للوقف، فمن أجاز وقفها باعتبار التحلي والوزن نظر إلى قصد الديمومة في النقود (في صورته آنذاك / الذهب والفضة) وأنه لا يتحقق فيما عدا تلك الصورة، ومن أجاز وقف النقود للإقراض والاستثمار نظر إلى الديمومة في الوقف وإلى وظيفة النقود باعتبارها أثماناً من جهة وأنها تتحقق بهذه الصور فأجاز وقف النقود.

المطلب الثاني

حكم وقف النقود على ضوء المقاصد الشرعية

بالنظر في المقاصد الشرعية من الوقف - والتي سبق تناولها في مطلب خاص - يمكن القول أن وقف النقود ينسجم مع مقاصد الشرع في الوقف من عدة وجوه، بيانا كالاتي:

١- يتحقق في وقف النقود مقصود الشارع ومصلحة الواقف والموقوف عليه، فيتحقق مقصود الشارع بوقف مال يستثمر مع بقاءه ويصرف ربحه في أعمال البر، ومصلحة الواقف بفتح باب من أبواب الوقف المتيسر له. إذ ليس كل أحد يملك عينا يمكن وقفها، وقد لا يستطيع شراء عقار ونحوه ليوافقه. وهكذا يتحقق مصلحة الموقوف عليهم بفتح باب من أبواب الإنفاق المستمر، والعين الجارية عليهم، وهو ربح أو ريع النقود الموقوفة المستثمرة بوجه من وجوه الاستثمار المباحة الممكنة كالمضاربة وغيرها^(١).

٢- أن القول بجواز وقف النقود يفتح الباب أمام أصحاب النقود القليلة لإيقاف ما يقدرون عليه من نقود عن طريق فتح باب المساهمة ولو بالقليل في مشروع وقف نقدي لإقراض هذا النقد للمحتاج بعد أخذ الاحتياطات لرده، أو لاستثماره في المضاربة وغيرها وتوزيع الربح على جهة الوقف. وبهذا يكون الوقف النقدي «متاح للناس بدرجة أكبر من غيره فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولا نقدية بغض النظر عن قلتها أو كثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراض أو عقارات»^(٢).

(١) انظر: العبار: وقف النقدين.

(٢) انظر: دنيا: الوقف النقدي ١١.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

٣- أن وقف النقود أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه، لعظم ما يوفره من موارد وقيمة تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة^(١).

٤- أن القول بجواز وقف النقود لغرض استثماره وتوزيع أرباحه على الموقوف عليهم ينشط الحركة الاقتصادية في البلد، ويشغل ثلة من أفراد المجتمع ويسد حاجة كثير من المحتاجين ويكون رافداً من روافد مؤسساته العلمية والاجتماعية والصحية وغيرها^(٢).



(١) انظر: دنيا: الوقف النقدي ١١.

(٢) انظر: العمار: وقف النقدين.

المطلب الثالث

الموازنة بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

تبين من عرض اختلافات الفقهاء في وقف النقود اتجاهاتهم وأدلتهم على ذلك، كما تبين في عرض حكم النقود على ضوء المقاصد الشرعية أن وقف النقود ينسجم مع المقاصد الشرعية للوقف، وفيما يأتي الموازنة بين تلك الاختلافات والمقاصد الشرعية بطريق المناقشة والترجيح^(١):

١- أن الذين منعوا وقف النقود لم يذكروا أي نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من وقف النقود، ولم يستدلوا بأكثر من الدليل العقلي المتمثل في شرط التأيد في الصيغة وشرط أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها. إلا أن الصحيح هو أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، لما يلي:

أولاً: بالنسبة لشرط التأيد فهو في حقيقته شرط من شروط الصيغة، وليس شرطاً من شروط العين الموقوفة، وقد خالف في اشتراطه المالكية، لكن على فرض التسليم بصحته، فإن المقصود به عند من اشترطه - عدم اقتران صيغة الوقف بالتأيد لمدة معينة، كأن يقول: هذه الدار موقوفة لمدة سنة. بل لا بد من التأيد، إلا أن التأيد لا يعني التخليد المطلق والدائم، بل المقصود بقاء الوقف ما بقيت العين، وكل عين بقاؤها بحسبها، والتأيد المطلق غير متصور في غير الأرض. وقد صح عن النبي ﷺ جواز وقف بعض المنقولات كالحيوان والسلاح، وهي ذوات أعمار محدودة ثم تفتى. وقد يكون وقف النقود بغرض استثمارها والإنفاق من الربح، أو بغرض إقراضها ورد بدنها، أطول عمراً من هذه المنقولات التي ثبت وقفها عن النبي ﷺ.

(١) الثبالي: وقف النقود: حكمه وتاريخه وإعراضه وأهميته المعاصرة واستثماره.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

ثانياً: بالنسبة لشرط بقاء العين بعد الانتفاع منها، فهذا صحيح ومسلم، وهو يعني أن العين لا تستهلك عند أول انتفاع إلى غير بدل، أما وقف النقود للقرض أو التنمية، فإنه وإن كان ظاهر أعيانها استهلك عند أول انتفاع، إلا أن حقيقة أعيانها ما زالت باقية، لأن بدلها - كما قال المجيزون - يقوم مقامها. وقد أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، والشراء بثمنه وفقاً آخر يكون بدلاً عنه، وكذلك هنا.

٢- إن الذين أجازوا وقف النقود تمسكوا بالأصل، وهو مشروعية الوقف بصفة عامة، وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر، ولا دليل على منع وقف النقود، بل إن دليل المصلحة يقتضي الجواز^(١)، سواء في هذه مصلحة الواقفين الذين يرغبون في سلوك طريق البر هذا، أو مصلحة الموقوف عليهم، أو مصلحة المجتمع بصفة عامة، وقد ثبت في العصر- الحديث أن القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى، نظراً لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإسلام، واستعادة دوره، ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار، مما يصح مع القول بأن الصحيح الراجح هو القول بجواز وقف النقود^(٢).

ولهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣) في مشروعية وقف النقود^(٤) وجاء في نصه:

(١) يقول عبد الله الثمالي: معظم تفاصيل أحكام الوقف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، وقد تكون استنبطت من عموم النصوص أو القواعد الفقهية العامة، أو من المصالح المرسلة. انظر: الثمالي: عبدالله، وقف النقود ١٤، والزرقا: أحكام الأوقاف ١٥.

(٢) المحمدي: علي، الوقف فقه وأنواعه (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، محور الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ١٦٣).

(٣) المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤ م.

(٤) في القرار ١٤٠ (١٥/٦) انظر: <http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat/15-6.htm>

١- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية ووقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.



الختام

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:
- فبعد الانتهاء من هذا البحث ظهرت لي جملة من النتائج، أهمها:
- ١- يطلق الوقف في اللغة على عدة معان منها: الحبس والتسبيل والمنع والسكوت والسكون والإدامة.
 - ٢- اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في بعض أحكامه كلزومه وعدمه، واختلافهم في أثر الوقف على العين الموقوفة، واختلافهم في بعض الشروط الواجب توفرها في الوقف، سواء في الواقف أو الموقوف، أو الموقوف عليهم وغير ذلك.
 - ٣- أفضل تعريف للوقف في الشرع هو: «حبس الأصل وتسبيل المنافع». لأنه يتمشى مع نص الحديث في قوله ﷺ لعمر: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها» ولأنه تعريف جامع مانع بين حقيقة الوقف دون التفصيل فيما فيه خلاف.
 - ٤- الوقف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وقد تضافرت النصوص على مشروعيته والحث عليه.
 - ٥- اتفق الفقهاء على بعض شروط الوقف، وقع الاختلاف بينهم في شروط أخرى.
 - ٦- اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع.
 - ٧- اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموقوف: أن يكون مالاً متقوماً وأن يكون الموقوف معلوماً وقت وقفه علماً نافياً للجهالة وأن يكون الموقوف ملكاً للواقف.
 - ٨- اختلفوا في وقف المنقول على ثلاث اتجاهات:

- الاتجاه الأول: منع وقف المنقول ، وقصر الوقف على العقار .
- الاتجاه الثاني: جوزوا وقف المنقول التابع للأرض ووقف الكراع والسلاح ، وما جرى العرف بوقفه.
- الاتجاه الثالث: أن كل ما جاز بيعه جاز وقفه . فيجوز وقف المنقول والعقار.
- ٩- اختلفوا في هل يشترط أن يكون المال الموقوف عيناً (وقف المنافع).
- الاتجاه الأول: يجب أن يكون الموقوف مالاً عيناً يبقى بقاء متصلاً ، كالعقارات ، فيخرج بذلك وقف.
- المنافع غير العينية لأنها ليست عيناً ، ووقف المنقول ؛ لأنه يشرف على الهلاك.
- الاتجاه الثاني: يجب أن يكون الموقوف عيناً ولا يشترط بقاءه بقاء متصلاً ، فيخرج بذلك وقف المنافع غير العينية فلا يجوز وقفها ؛ لأنها ليست عيناً ، ويدخل فيه وقف المنقول فضلاً عن العقار.
- الاتجاه الثالث: لا يشترط أن يكون المال الموقوف عيناً بل كل مال يتفجع به نفعاً مباحاً صح وقفه فيشمل ذلك وقف المنافع بنوعيتها ووقف المنقول.
- ١٠- اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموقوف عليهم أن يكون الموقوف عليهم جهة بر وأن يكون الموقوف عليه موجوداً وأن يكون الموقوف عليه أهلاً للملك واختلفوا في كون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود.
- ١١- اشترط الفقهاء في الصيغة أن تكون صيغة الوقف منجزة وأن يكون العقد فيها جازماً وألا تقترن الصيغة بشرط يخالف لشرع أو يناقض مقتضى الوقف وأن تنفيذ الصيغة تأبىد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

١٢- المقصد العام للوقف فهو: إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

١٣- المقاصد الخاصة للوقف فكثيرة منها ما هو مندرج تحت مقاصد التبرعات باعتباره عقد من عقود التبرعات، ومنها ما هو خاص فيه باعتباره عقد يدل على المعنى الذي وضع له شرعاً.

١٤- المقاصد الخاصة بالوقف باعتباره عقد من عقود التبرعات هي:

- المقصد الأوّل: التّكثير منه لما يحقّقه من المصالح العامّة والخاصّة.
- المقصد الثاني: أن يكون التبرع صادراً عن طيب نفس.
- المقصد الثالث: التّوسع في وسائل انعقاده حسب رغبة المتبرّعين.
- المقصد الرابع: أن لا يجعل التبرع (بالوقف أو غيره) ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق دائن أو وارث.

١٥- من أهم المقاصد الخاصة التي تندرج تحت الوقف باعتبار المعنى الموضوع له في الشرع:

- امثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر
- الحفاظ على الأصول المالية ورواجها بين أفراد المجتمع وتوسيع نطاق الاستفادة والانتفاع من المال الواحد في المجتمع.
- استمرار النفع العائد من المال المحبس للواقف والموقوف عليه وتحقيق التضامن والتواصل بين أرباب الأموال وأرباب الحاجة والعوز.
- حماية الكليات الخمس (أو الست): الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل والعرض.

- إعادة التوزيع أو توزيع الثروة وتداولها بين الفقراء والأغنياء، بل بين الأجيال.

١٦- لم يضع الفقهاء للنقود تعريفاً معيناً يضطلحون عليه، لكنهم استعملوا لفظ «نقد» للتعبير عنها في بعض الاستعمالات لا يخرج عن أن يكون المراد به أحد المعاني الآتية:

- الذهب والفضة
- العملة المتداولة: سواء في ذلك العملة المضروبة من الذهب والفضة، أو ما قام مقامها في كونه معياراً للقيم (وهو ما استقر عليه المفهوم عند الفقهاء).

١٧- تقوم النقود على مر التاريخ بوظائف عدة، أهمها:
- النقود كوسيط للتبادل - النقود كمقياس مشترك للقيمة - أداة دفع مؤجل - مخزن للقيمة.

١٨- تتميز النقود بعدد من الخصائص تطلبها نوعية الوظائف التي تقوم بأدائها، ومن أهم تلك الخصائص:
- أن تمثل قوة شرائية عامة - أن تتمتع بالقبول العام الثبات النسبي في قيمتها - ثبوته في الذمة.

١٩- اختلف الفقهاء في حكم وقف النقد على خمسة اتجاهات بيانها كالآتي:
- الاتجاه الأول: أنه لا يصح وقفها مطلقاً.
- الاتجاه الثاني: أنه يكره وقف الدينير والدرهم.
- الاتجاه الثالث: أنه يصح وقف الدرهم والدينير إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

- الاتجاه الرابع: وهو الأصح عند الشافعية أنه إن قصد بوقف الدراهم والدنانير أن يصاغ منها حلي صح، وإن قصد بهما الإقراض أو الاتجار فلا يصح.
- الاتجاه الخامس: أنه يجوز وقف النقود لغرض قرضها، أو للاتجار بها وصراف أرباحها في الموقوف عليهم.

٢٠- من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في وقف النقود:

- اختلافهم في وقف المنقول. فقد ابتنى عليه خلافهم في وقف النقود إذ إنها من المنقولات.
- اختلافهم في شرط بقاء العين مع المنفعة في الوقف. إذ إن النقود من المثليات مما لا يمكن استعماله على وجهه وغرضه إلا بإتلافه. وكل ما يتلف بالاستعمال جرى الخلاف في حكم وقفه.
- اختلافهم في شرط التأيد، والنقود مما لا تتأيد.
- اختلافهم في إمكانية الانتفاع بالنقود، على وجه الوقف، اختلافهم في وجوه الانتفاع بالنقود، باعتبار المعنى الذي خلقت له (الأثمان) من جهة وباعتبار الوزن والحلي من جهة أخرى.
- ٢١- إن اختلاف الفقهاء في إمكانية الانتفاع بالنقود، وفي وجه الانتفاع به، يرجع إلى أمرين:

- الأول: اختلاف صورة النقود المستعملة آنذاك. إذ هي الذهب والفضة - عن النقود اليوم، فكثير من الفقهاء جوز وقف النقد للتزين والوزن، ولم يجز وقفها باعتبارها أثماناً لأنه أمكن الانتفاع بالنقود في صورة الذهب والفضة بهذا الاعتبار. إما من أجاز الانتفاع بها باعتبارها أثماناً فنظر إلى حقيقة وظيفة النقد وحقيقة الوقف

وأوجد صوراً أمكن الانتفاع بالنقود بالجمع بين الأمرين في تلك الصور وهي الإقراض والاستثمار.

- الثاني: اعتبار جانب المعاني أو جانب المباني في صور وقف النقود باعتبارها أثماً من جهة، والاختلاف في تقدير المعاني للوقف من جهة أخرى. فمن اعتبر المباني في الوقف، لم يجز وقف المنقول ومن ضمنه النقود، ومن اعتبر المعاني أجاز وقف النقود واختلفوا بعد ذلك في صور الانتفاع به بقدر اختلافهم في تقدير المقاصد والمعاني للوقف، فمن أجاز وقفها باعتبار التحلي والوزن نظر إلى قصد الديمومة في النقود (في صورته آنذاك/ الذهب والفضة) وأنه لا يتحقق فيما عدا تلك الصورة، ومن أجاز وقف النقود للإقراض والاستثمار نظر إلى الديمومة في الوقف وإلى وظيفة النقود باعتبارها أثماً من جهة وأنها تتحقق بهذه الصور فأجاز وقف النقود.

٢٢- أن الذين منعوا وقف النقود لم يذكروا أي نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من وقف النقود، ولم يستدلوا بأكثر من الدليل العقلي المتمثل في شرط التأييد في الصيغة وشرط أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها.

٢٣- إن الذين أجازوا وقف النقود تمسكوا بالأصل، وهو مشروعية الوقف بصفة عامة، وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر، ولا دليل على منع وقف النقود، بل إن دليل المصلحة يقتضي الجواز، سواء في هذه مصلحة الواقفين الذين يرغبون في سلوك طريق البر هذا، أو مصلحة الموقوف عليهم، أو مصلحة المجتمع بصفة عامة.

٢٤- ثبت في العصر الحديث أن القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى، نظراً لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإسلام،

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

واستعادة دوره، ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار مما يصحح مع القول بأن الصحيح الراجح هو القول بجواز وقف النقود.

٢٥- بالنظر في المقاصد الشرعية من الوقف يمكن القول أن وقف النقود ينسجم مع مقاصد الشرع في الوقف من عدة وجوه، بيانا كآتي:

- يتحقق في وقف النقود مقصود الشارع ومصلحة الواقف والموقوف عليه.
- أن القول بجواز وقف النقود يفتح الباب أمام أصحاب النقود القليلة.
- أن وقف النقود أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي.
- أن القول بجواز وقف النقود لغرض استثماره وتوزيع أرباحه ينشط الحركة الاقتصادية.

قائمة المراجع

- ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ابن المبرد: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط ١، دار المجتمع، جدة، ١٤١١هـ-١٩٧٩م.
- ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، معونة أولى النهي شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله دهيش، مكتبة الأسدى.
- ابن الهائم: أحمد بن محمد، نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس. تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، ط ١، مكتبة المعرفة، الرياض، ١٩٩٠م.
- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، قدم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.
- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط ١، طبع بأمر فهد بن عبد العزيز، ١٣٩٨هـ.
- ابن جزي: محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية، طبعة جديدة، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٩٧٩م.
- ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق السلمى، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ردّ المحتار على درّ المختار المعروف بحاشية ابن عابدين دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ابن عاشور ، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة . بتحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، ط٢ ، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م.
- _____ ، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام ، ط٢ ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشّرح الممتع على زاد المستنقع، ط١ ، دار ابن الجوزي، الرياض ، ١٤٢٤هـ.
- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق وضبط: د. عبدالسلام محمد هارون، ط١ ، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، طبعة جديدة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- _____ ، الشرح الكبير، مطبوع مع المغني، طبعة جديدة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان
- _____ ، عمدة الفقه، تحقيق: عبدالله سفر العبدلي ومحمد دغليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.
- _____ ، المقنع، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.
- أبو حبيب: سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ٣، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- أبو ليل: أ.د. محمود، أحمد، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي، الكويت، ٧ شوال ١٤٢٢ هـ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠١ م.
- الأرباح، صالح الأمين، اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات كلية المحاسبة، غريان - ليبيا، ١٩٩١ م.
- الأزهري: صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، دار الفكر.
- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا وزين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- الشَّيبَانِي: محمد بن الحسن بن فرقد، المبسوط، بتحقيق: أبو الوفا الأفعاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم.
- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير - اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- البدوي: د. إسماعيل إبراهيم، الوقف مفهومه وفضله، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢ هـ.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

- البدوي، إسماعيل إبراهيم، التوزيع والتقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العملي، جامعة الكويت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- برعي، محمد خليل، (١٩٩٤م)، النظم النقدية والمصرفية، دار الثقافة العربية ٣٦.
- البعلي: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، المطلع، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- البغوي: الحسين بن مسعود، التهذيب في الفقه الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، بتحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ط ٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- _____، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ط ٦، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- _____، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- _____، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- بو ذياب، سلمان، اقتصاديات التقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- والتوزيع، لبنان.
- البيجرمي: سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البيجرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا، ديار بكر.
- البيضاوي: عبد الله بن عمر، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق: د. علي محيي الدين القرّة داغي، دار الإصلاح، السعودية، الدمام.

- التنوخي: زين الدين المنجي، الممتع، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، ط ١، دار خضر، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التهانوي: محمد أعلى بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار صادر، بيروت.
- الثعلبي: عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط ١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.
- الثمالي: وقف النقود: حكمه وتاريخه وأعراضه وأهميته المعاصرة واستثماره (نسخة الكترونية) على الرابط:
- <http://iefpedia.com/arab/?p=20103>
- الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ.
- الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط ٤، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٨هـ.
- الحداد: أحمد بن عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها (نسخة الكترونية) على الرابط: <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52077.pdf>
- الحسن: د. خليفة بابكر، استثمار موارد الأوقاف، الدورة الثانية عشرة، مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية المغربية، رجب ١٤٢٠هـ - نوفمبر ١٩٩٩م.
- حشيش، عادل أحمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، بيروت، ٢٠٠٤م.
- الحصكفي: علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المحتار، ط ٢، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٢، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٩٧٣م.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

- الحموي: السيد أحمد بن محمد الحنفي، غمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الخادمي: نور الدين، الوقف العالمي (أحكامه ومقاصده - مشكلاته وآفاهه)، المؤتمر الثاني للأوقاف - الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٢٧هـ.
- الخرشبي: محمد بن عبدالله، شرح مختصر الخليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- _____، الخرشبي علي خليل، دار صادر، بيروت.
- الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقى، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- خريس، جمال وأيمن أبو خضير وعماد خصاونة، النقود والبنوك، ط ١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م.
- الخصاف: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- الخضري، سعيد، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة عز الدين للطباعة.
- خلاف: عبد الوهاب، أحكام الوقف، ط ٢، مطبعة النصر، مصر، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- خليفة: د. إدريس خليفة، استثمار موارد الأوقاف، الدورة الثانية عشرة، مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية المغربية، رجب ١٤٢٠هـ - نوفمبر ١٩٩٩م.
- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، المكتبة التجارية.
- _____، الشرح الصغير، مطبوع بهامش بلغة السالك، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- _____، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.

- الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق: البشري الشوربجي، ط ١، مكتبة الكليات الأزهرية (حسين أمبابي وشركاه)، القاهرة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- الدمياطي: أبو بكر بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين، ط ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- دنيا: شوقي أحمد، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، الدورة الثالثة عشر، مجمع الفقه الإسلامي، الكويت ٧ شوال ١٤٢٢هـ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠١م، ومنشور في مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت العدد (٣) - رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر ٢٠٠٢م.
- الدهلوي: أحمد المعروف بشاه ولي الله عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة - بغداد.
- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (د.ط) دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، الدررعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: د. أبو اليزيد العجمي، ط ٢، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ١٩٨٧م.
- الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة المسمى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ٢٤٢ - ٢٤٤، على الرابط: <http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page17903&id=6534&t=tree&EF=6583&BF=6525>

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

- الرّمليّ: شمس الدّين محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطّبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبيّ وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- الزبيديّ، محبّ الدّين أبو الفيض السيّد محمد مُرتضى- الحسينيّ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار صادر، بيروت.
- الزرقا: مصطفى، أحكام الأوقاف، ط ١، دار عمار، عمان، الأردن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي- على مختصر- الخرقى، تحقيق: عبد الله الجبرين.
- زعترى، علاء الدين محمود، النّقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعيّة، ط ١، حلب، ١٩٩٦م.
- الزيد د. عبد الله بن أحمد، أهمية الوقف وأهدافه، ط ١، الرياض، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
- _____، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلاميّ، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- السّالوس، علي أحمد، النّقود واستبدال العملات، الكويت: مكتبة الفلاح.
- سانو: قطب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط ١، دار النّفائس للنشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- _____، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م.
- السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة، لبنان- بيروت.

- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ط ٣، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- السنوسي، محمد، الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر، تونس، المطبعة الرستمية.
- السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- الشافعي: الإمام محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- الشرباصي: أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨١م.
- الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- شلبي: أحمد، موسوعة الحضارة الإسلامية، ط ١٠، مكتبة النهضة المصرية-القاهرة، ١٩٩٣م.
- شهاب، وجدي محمود، اقتصاديات النقود والمال: النظرية والمؤسسات النقدية - بورصة الأوراق المالية في مصر - تطور النظام المصرفي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٩٧٣م.
- الشويكي: أحمد بن محمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق: ناصر الميهان، ط ١، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

- الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط ٢، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
- الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- _____، حاشية الصاوي، الموسومة: بلغة السالك إلى أقرب المسالك، هامش الشرح الصغير للدردير، القاهرة، مطبعة عيسى الباي الحلبي.
- الصّعيديّ، عبد الفتّاح وحسن يوسف موسى: الإفصاح في فقه اللّغة، دار الكُتب العلميّة، بيروت.
- الضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، تحقيق: عصام القلعجي، ط ٢، مكتبة المعارف، الرياض.
- الطرابلسي: إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ١٩٨١م-١٤٠١هـ.
- عبد الوهاب: محمد، مختصر- الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبدالعزيز بن زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض.
- عبد المنعم: محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة.
- العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر- خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- عlish: محمد، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- العمادي: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، ط ١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- العمار: عبدالله موسى، وقف النّقدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٦٢)، ١٤٢٥هـ (نسخة الكترونية).

- عمارة: محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط ٢، دار شروق، بيروت، ١٩٩٤ م.
- عويس: عبد الحلیم، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٥ م.
- العيسى، نزار سعد الدين وعبد المنعم السيد علي، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحماد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤ م.
- العيني: محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، تحقيق: محمد عمر الرامفوري، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط ١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ هـ.
- _____، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- غزلان، محمد عزت محمد إبراهيم، اقتصاديات النقود والمصارف، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
- الفولي، أسامة محمد ومجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧ م.
- الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨ م.
- الفيومي: أحمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- القحطاني: سارة، أثر المقاصد الشرعية في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠٠٤ م.
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.
- القرة داغي على الرابط الآتي :

http://qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=2232:2011-12-01-09-59-47&catid=158:2011-12-01-09-53-43&Itemid=11

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- القشيري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، ومعه شهاب الدين أحمد البريسي- الملعب بعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.
- الكبيسي: محمد عبيد، أحكام الوقف، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧ م.
- الكشناوي: أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، ط ٢، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- الكيبولي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٩ هـ- ١٩٩٨ م.
- اللبناي، سليم رستم باز، شرح المجلة، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠٥ هـ.
- المالكي: أبو الحسن، كفاية الطالب، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- المالكي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، شرح ميارة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
- المحمدي: علي، الوقف فقه وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، محور الوقف مفهومه وفضله وأنواعه.
- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث، بيروت.
- المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، المكتبة الإسلامية.

- مصطفى، أحمد فريد وسهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- المطيعي: محمد نجيب، تكملة المجموع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- المغربي: أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- المقرزي، تقي الدين أحمد بن عليّ، النقود الإسلاميّة المسَمّى بشذور العقود في ذكر النقود. تحقيق: محمد السيد عليّ، ط ٥، منشورات المكتبة الحيدريّة ومطابعها، النجف، ١٩٦٧م.
- المناوي: عبد الرؤوف، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- النّاقّة، أبو الفتوح، نظريّة النقود والبنوك والأسواق الماليّة، جامعة الإسكندريّة، ١٩٩٤م.
- النجار، عبد الهادي عليّ، الإسلام والاقتصاد - دراسة في المنظور الإسلاميّ لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعيّة المعاصرة. سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، العدد ٦٣، مارس ١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ.
- نظام: ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت.
- _____، شرح النووي على صحيح مسلم، ط ٢، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، روضة الطالبين، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية

د/ سارة القحطاني

- الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، على الرابط:

<http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page24385&id=562&t=sub&idhits=4890>

- ، فتح الجواد بشرح الإرشاد، ط ٢،

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrrarat/15-6.htm>



نَصَحْنِي ﴿[طه: ١١٧، ١١٩]، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] حيث تتميز بنقص الموارد في مقابل احتياجات آدم وأبنائه مما اضطره إلى العمل الفردي لإشباع حاجاته الخاصة؛ ومن بعد ذلك عرف الإنسان أن هناك لذات حسية تصاحب الإشباع للحاجات البيولوجية فسعى إلى التمتع بها؛ ثم إلى التجمع في الأسرة والقبيلة والمجتمع والدولة بحثاً عن الأمن بمعنى التأمين من اعتداءات الآخرين من الأحياء والمخاطر الناتجة عن تقلبات الطبيعة وكذلك تأمين الحصول على الضرورات اللازمة للإبقاء على الحياة من مأوى ومأكل وملبس؛ وبنشأة المجتمع نشأت السلطة المركزية للقيام على تنسيق المواقف والأنشطة وصولاً إلى الأهداف العامة والمشاركة وتنظيم الأمور العامة في المجتمع ذات صفة الاستدامة (تشريعات وأعراف) والاضطلاع بمسئوليات إدارتها مما أدى إلى ظهور فكرة تفويض السلطة طوعاً أو كرهاً (بقبول مبدأ الحكم بالغلبة) ومن بعد ذلك الظواهر المعقدة الخاصة بالسلطة والدولة والحكم؛ وبتقسيم العمل ظهر التخصص وتبادل السلع والخدمات؛ وأخيراً ترتب على كل ذلك أن ظهرت عناصر الاقتصاد مثل الإنتاج للسلع والخدمات وتبادلها والنقود كأداة للتبادل ومستودع للقيمة مما أدى إلى ظهور اكتناز الثروة باعتبارها قيمة قائمة بذاتها لتأمين الحصول على الاحتياجات ثم أدرك الناس أنها مصدر للقوة والنفوذ والوجاهة الاجتماعية؛ وهكذا تسبب تعدد الاحتياجات البشرية مع نقص الموارد إلى كل ما نحن فيه من مشاكل وظواهر أعيت السابقين واللاحقين من أبناء آدم حتى يرث الله الأرض ومن عليها ونحن نبحث عن أفضل تنظيم للسلوكيات الفردية والجماعية (التشريعات للمجتمع والدولة) بهدف تعظيم الإشباع من الأمن والرفاهية.

عندما أمر الله آدم بمغادرة الجنة هابطاً إلى الأرض وعده بأن يرسل إليه هدىً ﴿قَالَ اهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، هذا الهدى تعاقب في رسالات السماء إلى الأرض

الرسالة بين الأصولية والسلفية

د/ بهاء الدين محمود محمد منصور

حملها الرسل والأنبياء من البشر حتى ختمها الله بالرسالة الإسلامية الجامعة بشقيها «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» إلى كل البشر. بلا تفرقة في الجنس أو اللون؛ إلى الأقدمين والمحدثين وقد تعهد الله سبحانه وتعالى بأن يحفظ القرآن الكريم بنفسه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وشاءت إرادته أن يبقى نصه وحده إلى يوم القيامة من دون كل الرسائل السماوية حتى لا يختلط برسالته الخاتمة ما سبق أن أرسله في مراحل قبلها ترتبط بزمانٍ ومكانٍ وأقوامٍ خاصة وينتهي الغرض منها بانتهاء ظروفها، بما يعنى أن شريعة الله الكونية التي لم تختلف ولم تبدل في كل الرسائل السماوية عنها في ملكوت الله الأعلى اكتمل بيانها في الرسالة الإسلامية لتسمو وتهيمن على كل ما سبقها ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ كما تسمو وتهيمن الدساتير في النظم التشريعية الوضعية الحديثة؛ ومن الثابت أن رسالة الإسلام السماوية «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» تتضمن عناصر ثلاثة رئيسة هي: العقيدة (تحتوى على أنباء الغيب وكلها خارج العلم الذى أساسه الحواس الخمس)، والعبادات (وهى كيف يتقرب المسلم من ربه وتنطوى بدرجة كبيرة على الكثير من الغيبات وأقصى ما نطمح إليه أن ندرك المغزى منها)، وأخيراً الشريعة (وهى مجموعة من القواعد العامة المجردة تنظم السلوك الاجتماعى للفرد وللمجتمع) والتي لا يمكن إلا أن تكون العلاقات المثلى التى يبحث عنها آدم وأبناؤه للحصول على أقصى ما يمكن من الإشباع للأمن والرفاهية وفى نفس الوقت مبادئها هى نفس ما تنتظم عليه الشريعة فى ملكوت الله الأعلى حيث كان آدم قبل إخراجه ونزوله إلى الأرض وبذلك يكون هناك ترابط واتساق لكل هذه الأمور.

الرسالة هي الرسالة الإلهية «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» وكلاهما وحي مرسل من الله سبحانه وتعالى إلى عبده سيدنا محمد ﷺ لتبليغها إلى البشر جميعاً في كل زمانٍ ومكان؛ أما التراث فهو كل ما تركه لنا المسلمون السابقون؛ و«القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» لا يُصنَّفان ضمن التراث الإسلامي بل هما رسالة الله سبحانه وتعالى الخاتمة إلى البشر جميعاً في كل زمان ومكان أفراداً وجماعات:

﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَيَلْعَلُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَوَجِدْ وَيَلِدْ كَرِ أَوْلُوا الْأَلْتَبِ ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، ﴿ إِنْ رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْفَىٰ مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ وَيَصِفُّهُ وَتُلْتَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِيمٌ أَن لَّنْ نُحْصِيَهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَسْرَرْنَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِيمٌ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَسْرَرْنَهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نُّحَدِّثْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المزمل: ٢٠]، ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠]، ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]؛ والتراث يشمل بداخله «الفقه» و«علم أصول الفقه» وشأنها شأن كل التراث من صنع البشر.

الأصولية هي الالتزام بالرجوع الدائم إلى الأصل؛ والمقصود في الشأن الإسلامي هو على أصول ما جاء في عنصرى الرسالة الإلهية «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» والتمسك بها.

السلفية هي التسليم بأن التراث المنقول عن أى من «السلف الصالح» وهم «الصحابة أو التابعين أو تابعى التابعين» (حتى نهاية القرون الأولى من الهجرة) كله مطابق للمرجعية العليا «للقرآن والسنة»؛ وأن أحكامهم قد أصابت الأصول في «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» صواباً مطلقاً؛ وبالتالي فإن التسليم بالمأخوذ

الرسالة بين الأصولية والسلفية

د/ بهاء الدين محمود محمد منصور

عنهم يغنيننا عن التدبُّر بأنفسنا في «القرآن والسنة» لأننا لن نصل إلى مرتبتهم في الفهم والإخلاص والتفقه في الدين؛ إذن السلفية هي في حقيقتها منهاج للتعرف على مضمون أصل الرسالة «القرآن والسنة» بأخذ المعرفة عن السابقين من أسلافنا الصالحين دون تفرقة بين أحدٍ منهم وليست مذهباً فقهياً بعينه.

كل المسلمين في كل العصور قديماً وحديثاً يسعون إلى أن يكونوا أصوليين يستندون على صحيح القرآن والسنة؛ والسؤال الذي نسعى إلى الإجابة عليه في مقالنا هذا «هل الفقه والفتوى والأحكام التي استنبطها السلف الصالح في القرون الثلاثة الأولى من صدر الإسلام» لازالت تعبر تماماً عما جاء في القرآن والسنة من قضايا وأحكام تخص «العقيدة والشريعة والعبادات» وصالحة للأخذ بها دون أي تصرُّف في القرن الواحد والعشرين؟؛ وهل الفقه مجرد تحصيل حاصل «للغة القرآن والسنة» دون أخذ «فقه الواقع» في الاعتبار؟ أم أن الفتوى تستوجب النظر في الواقع كما ننظر في «القرآن والسنة» وإن صح ذلك فما الموقع الصحيح لفقه السابقين من علمنا اليوم.

هذه المقالة تتناول منهج التعرف على الرسالة؛ هل نقرأ عنصريها «القرآن والسنة» قراءة مباشرةً وبأنفسنا لاستخراج ما فيها من فقهٍ «للعقيدة والشريعة والعبادات» مستعينين بأحدث ما لدينا من قدراتٍ علمية؛ وفي هذه الحالة نستعين بأراء الفقهاء السابقين باعتبارها اجتهادات بشرية. وهذا ما نعني به المنهج الأصولي حيث يستند فقهننا بهذا المنهج على ما جاء في صحيح القرآن والسنة مباشرةً دون وساطة بيننا يقع الفقه المنقول عن البشر السابقين موقع العلم القابل للنقد وقيمته تقف عند الإشارة إلى ما يراه السابقون صواباً فإن كان متسقاً مع معايير البحث العلمي متسقاً مع عنصري الرسالة «القرآن والسنة» أخذنا به أما إذا كان معبراً عن رأيٍ خاصٍ بقائله لا يتجاوز زمانه ومكانه قدرنا له ذلك وأخذنا منه بقدر ما تسمح لنا المعايير العلمية والواقعية في زماننا هذا؛ هذا المنهج يختلف عن المنهج السلفي

حيث يستند الفقه السلفي في نهاية المطاف على فقه مذهبٍ مأخوذٍ عن إمام من السلف الصالح أو قولٍ منقولٍ عن أحد الصحابة حكموا به في موقفٍ معيَّن في الزمان والمكان في ظروف قرون سابقة عاشوا ومارسوا اجتهادهم فيها؛ حيث يقبل السلفي وكالة السلف الصالح في الاجتهاد بالإنابة عن المسلمين المعاصرين ويسلم بصواب اجتهادهم وأحكامهم وصلاحياتها للتطبيق في القرن الواحد والعشرين؛ والهدف النهائي من البحث هو تقويم الفروق الفقهية التي يُمكن أن تنتج بين قراءة «القرآن والسنة» بخلفية علوم ومعطيات العصر- الحديث وذلك الفقه المنقول عن السلف الصالح.

اليوم، في القرن الواحد والعشرين يرث المسلمون المذاهب الرئيسة التالية^(١):

١. مذاهب سياسية مثل السنة والشيعة والخوارج

٢. مذاهب اعتقادية مثل الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة والوهابية

٣. مذاهب فقهية مثل الفقه السني والشيعة والإباضي

وعلى هذا المنوال أعلن الشيخ على جمعة في جريدة الأهرام المصرية^(٢): «إن الأزهر الشريف قد اعترف بالمذاهب الفقهية الثمانية التي يقلدها المسلمون في العالم في عصرنا الحاضر وهي الأربعة السنية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وإثنان من الشيعة (وهما الجعفرية والزيدية) وإثنان من خارج ذلك (وهما الإباضية والظاهرية) وهذه المذاهب الثمانية هي التي تكوّن الموسوعة الفقهية التي بدأت في سنة ١٩٦٠ بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية والتي وضع برنامجها العلامة مرحوم محمد فرج السنهوري ومعه آخرون من كبار رجال الفقه في مصر. وكان قبل ذلك قد أصدر الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت قراراً باعتماد المذهب الجعفري واعتماد الأخذ منه عند أهل السنة».

(١) «د أحمد محمود كريمة. جامعة الأزهر»، المذاهب الإسلامية. جريدة الأسبوع. العدد ٧٤٨٩. أغسطس ٢٠٠٦م. ص ٢٩
(٢) مقال للدكتور/ على جمعة مفتي الديار المصرية في جريدة الأهرام المصرية، الإثنين ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٧هـ، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦م، السنة ١٣٠ العدد ٤٣٥٤٧، الصفحة الثالثة عشر

الرسالة بين الأصولية والسلفية

د/ بهاء الدين محمود محمد منصور

بالتأكيد يمثل التوجه بالأخذ بالأحكام من بعد أحد المذاهب الفقهية المأخوذة عن السلف الصالح ينطوى على سهولة ويسر. على المسلمين من أصحاب التوجه السلفي حيث يوفر عليهم عناء البحث بأنفسهم في الرسالة الإلهية وتحمل المشقة والمسئولية.

قد كان للمسلمين حضارة عظيمة تسيدت العالم وقادت الفكر والعلم الإنساني في الفترة التي بدأت بالقرن السابع الميلادي وهو تاريخ نزول الوحي برسالة الإسلام على سيدنا محمد د؛ وانتهت بنهاية القرن الخامس عشر الميلادي وتلك هي الفترة التي كُتِبَ فيها أفضل ما في التراث؛ ثم انتقل مركز الحضارة الإنسانية من بعد ذلك إلى أوروبا والبلاد الغربية وبلادٍ أخرى، لقد انقضت خمسة قرون منذ ذلك التاريخ حتى اليوم قطعت الحضارة الإنسانية خطواتٍ وحققت طفراتٍ هائلة في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي أساليب البحث والعلوم الإنسانية مما أوجد نظماً حديثة في التشريع والسياسة والاقتصاد والعلاقات الإنسانية لم يكن لها ما يُبَاهِلها في تاريخ البشرية حتى نهاية القرن الخامس عشر. مما جعل التراث يبدو غريباً في بعض جوانبه عن عالمنا اليوم، وهذا ما وصفه المفكرون بمشكلة «التراث والمعاصرة».

فيما يخص موضوع مقالتنا هذه فإن هناك موضوعات هامة قد استجدت واستقرت تطبيقاتها في العالم الإنساني؛ في موضوع العقيدة هناك اكتشافات ونظريات علمية تحدد رؤية الإنسان إلى الغيب وموضوعاته وتعصّد الإيمان بوجود الخالق العليم الحكيم المهيمن بكل صفاته التي استقرت في عقيدة المسلمين بما يساعد الإنسان أن يدرك بشيء من العمق دوره في الحياة الدنيا فيتجاوب مع المقاصد التي أرادها الله من قضاء أبناء آدم رحلةً محسوبةً على الأرض؛ وفي المنظور الفلسفي العام لم يعد مقبولاً والخالق واحد إلا أن يكون عالم الغيب وخلق آدم في الجنة ثم رحلة الإنسان على الأرض وعودة الصالحين إلى ملكوت الله الأعلى حيث الجنة إلا

أن يكون كل ذلك موضوع واحد أي أن رحلة الإنسان على الأرض تحدث أثراً ما يجعل الإنسان يتقارب مع دوره الذي يريده الله منه في ملكوت الله الأعلى؛ وأن الرسالة «القرآن والسنة» تقرب إليه فهم هذا الدور وتوضح له المطلوب منه؛ وأن الشريعة تدرّبه عليه؛ وفي موضوع الشريعة خاصة فإن هناك موضوعات هامة قد استجدت واستقرت تطبيقاتهما في العالم الإنساني الأول هو ظهور الدساتير والثاني هو حل مشكلة اختيار ومحاسبة رؤساء الدول على السلطة المفوضة لهم فيما يُعرف اليوم بالفكر السياسي والاجتماعي المرتبط بالديموقراطية وآلياتها وسندرس آثار الأخذ بهما عند قراءة «القرآن والسنة» ونقارن بين النتائج وما جاءنا في التراث؛ وإذا كان في النتائج جديد فأيهما أقرب إلى الرسالة وأكثر أصولية.

لكل ما سبق سنبدأ بقراءة «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» قراءة دقيقة لنعرف موقع التراث من الرسالة لمن يريد أن يكون أصولياً في القرن الواحد والعشرين.

٢- تعريف الرسالة الإلهية في القرآن الكريم

الرسالة الإلهية هي «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة»؛ وقد أرسل الله سبحانه وتعالى أنبيائه ورسالاته المتعاقبة تحمل الهدى لأبناء آدم كما وعده عند خروجه من الجنة؛ وكانت الرسالات خاصة بأقوام بعينهم أو لبيان المطلوب في مواقف بعينها حتى ختم الله رسالاته «بالقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة»؛ حيث السنة النبوية المشرفة ليست إلا وحياً يوحي من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله الكريم لتفصيل ما جاء في القرآن الكريم وتقييد مطلقه وبيان مُحكمه^(١)؛ وشاءت إرادة الله سبحانه وتعالى ألا يبقى من نصوص رسالاته إلا القرآن الكريم وحده لا يختلط بنصوه شيء مما ورد في الرسالات السابقة؛ بل تعهد الله سبحانه وتعالى بحفظه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ أي أن كل آيات القرآن

(١) «أصول التشريع الإسلامي»، الشيخ على حسب الله، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٩.

الرسالة بين الأصولية والسلفية

د/ بهاء الدين محمود محمد منصور

الكريم قطعية النص بلاغاً من الله خاتماً نهائياً إلى يوم القيامة ؛ مما يعنى أن قراءة هذا النص والعمل به تكليفٌ يقع على كل أبناء آدم في كل زمانٍ ومكان ولا يُسمح لجليلٍ حديثٍ أن يتقاعس عن التفقه في نصوصه اعتماداً وتسليماً لجليلٍ سابق.

يبين القرآن الكريم منهج تناول الرسالة الإسلامية «القرآن والسنة» وموقعها من رسالات الله السابقة ؛ حيث بيّن أن آياته تنقسم إلى آياتٍ مُحكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، وبالتالي فإن الآيات المحكمات (قطعية النص قطعية الدلالة) تنبع منها المبادئ والأحكام الأساس في الدين الإسلامي عقيدةً وشريعةً وعبادات، بينما تشير الآيات المتشابهات (غير قطعية الدلالة) لما يُمكن أن يختلف فيه الناس باختلاف الزمان والمكان والعلوم والمفاهيم وتفسيرها وتأويلها هو محل الاجتهاد، ولكن من المفترض بأن يكون الاختلاف بما لا يناقض ثوابت الدين المعروفة من خلال الآيات المحكمات لأن كل آيةٍ محكميةٍ هي نصٌّ قائمٌ بذاته واجب الاتباع لذاته فضلاً عن أن مجموعهم يعطى دلالةً إضافيةً هي الأخرى واجبة الاتباع لذاتها.

بيّن القرآن الكريم موقع السنة النبوية المشرف من الرسالة ؛ حيث يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، بمعنى أطيعوا الله، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول، فهو مصدر للتشريع يوحى إليه، ويكمل هذا المفهوم أنه معصوم من الخطأ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَيْهِ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٥.١]، لأن هذه العصمة ضرورية طالما أن له حق التشريع لتفصيل ما جاء

في القرآن الكريم وتقييد مطلقه وبيان مُحكمه^(١)، على أن نلاحظ أن الرسول الكريم لم يكن له أن يخرج عما أراد الله منه أن يبلغه ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾

[المائدة: ٦٧]

أمَّا عن موقع السلف الصالح «الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من الأئمة والعلماء وأولى الأمر» من القرآن والسنة وإمكان اتباع أعمالهم وأخذ السنن عنهم فالأمر قاطعٌ واضح حيث أطيعوهم طالما أطاعوا الله ورسوله فهم ليسوا مصدرًا للتشريع، وفي الشق الثاني من «الآية الكريمة رقم ٥٩ من سورة النساء» المذكورة في صدر هذا البند نجد أن الأمر شديد الصراحة ولا مجال للالتفاف عليه ﴿فَإِنْ نُنزِعُكَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أطراف هذه الآية الكريمة أربعة هم الله، والرسول، وأولوا الأمر والمسلمون، وإذا كان الشق الثاني من الآية يتحدث عن تنازع يُرد الأمر فيه إلى الله والرسول، فإن هذا يعنى أن التنازع هنا هو بين أولى الأمر والمسلمين، وأن المرجعية في من هو على الحق ومن انحرف عنه هو رد الأمر إلى الله ورسوله، وبمتهى الوضوح أطيعوا الله، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول، فهو مصدر للتشريع يُوحى إليه، ويكمل هذا المفهوم أنه معصوم من الخطأ (سورة النجم، آية ١-٥)، فالسنة النبوية المشرفة ليست إلا وحيًا يوحى من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله الكريم لتفصيل ما جاء في القرآن الكريم وتقييد مطلقه وبيان مُحكمه.

مارس الرسول الكريم حياة البشر ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، فهل كل ما يصدر عنه قد أوحى الله به إليه، أم ترك الله له أن يمارس حياة البشر. فيما يخصه من أمورٍ بشرية بينما يوحى الله له ما يشاء فيما يخص أمور «العقيدة والشريعة

(١) «أصول التشريع الإسلامي»، الشيخ على حسب الله، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٩

الرسالة بين الأصولية والسلفية

د/ بهاء الدين محمود محمد منصور

والعبادات»، وهل أحاط الله رسوله بكل علوم الظواهر الطبيعية والاجتماعية، نذكر في هذا الشأن ما حدث في غزوة بدر فقد أجمع المسلمون على أن يثبتوا للعدو إذا أجمع على محاربتهم، لذلك بادروا إلى ماء بدر، ويسر لهم مطرٌ أرسلته السماء مسيرتهم إليه. فلما جاءوا أدنى ماءٍ منها نزل محمدٌ به . وكان الحُباب بن المنذر بن الجموح عليماً بالمكان ؛ فلما رأى حيث نزل النبي، قال يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزله الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال محمد: بل هو الرأى والحرب والمكيدة . فقال يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل ؛ فانفض بالناس حتى أتى أدنى ماءٍ من القوم فتنزل ثم نُغَوَّر ما وراءها من القُلب، ثم بنى عليه حوضاً فملاؤه ماءً ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، ولم يلبث محمد حين رأى صواب ما أشار به الحُباب أن قام ومن معه واتبع رأى صاحبه، معلناً إلى قومه أنه بشرٌ- مثلهم، وأن الرأى شورى بينهم، وأنه لا يقطع برأى دونهم، وأنه في حاجةٍ إلى حسن مشورة صاحب المشورة الحسنة منهم^(١).

هذه الواقعة وغيرها تدل على أن الوحي في السنة النبوية المشرفة قد اختص في الأساس بأمور الدين بعينها والأخذ بالسنة في ذلك مُلْزِم للمسلمين في كل زمان ومكان، أما غير ذلك فأمورٌ للمسلمين أن يختاروا منها ما يتبعوه إذا أرادوا، ولعل الرسول الكريم بما حدث ببدرٍ هذا قد أراد أن يعلم المسلمين بأن يأخذوا عنه في الأساس أمور دينهم، أما التقليد لمارساته للأُمور البشرية فهو وإن كان ﷺ معصوماً من الخطأ إلا أنه لا إلزام فيها، ولا شأن للوحي بها.

وعن الصحابة المقريين فقد حرص أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على إثبات عدم عصمتهم من الخطأ عندما طلب كل منهما في بدء حكمه التقويم والنصيحة مبينين أنهما غير معصومين من الخطأ، فهذا أبو بكر في خطبته «إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات؛ وإنما أنا متبع ولست بمبتدع؛ فإن استقمت فتابعوني،

(١) «حياة محمد»، محمد حسين هيكل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٤.

وإن زغت فقوموني»^(١)، وهذا عمر «أعينوني على نفسى بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم»^(٢)، وهما أعف الناس عن السلطة والمال العام، بل وأكثر الناس علما بالشريعة الإسلامية، لكنه إعلان للحقوق والواجبات لتعليم من يأت من بعدهم .

من كل ما سبق نستنبط أنه ليس في الإسلام كهانة ولا كهنوت ولا إمامة ولا مذاهب مستقلة تشرع بما لم يأت به الله ورسوله .

وبخصوص موقع «رسالات الله السابقة» من القرآن الكريم ؛ فإن القرآن الكريم يهيمن على كل الرسالات والكتب السماوية السابقة ويشملها، وهيمته على الأحكام الإسلامية وكل ما يصدر في الشأن الإسلامي أولى، وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۗ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَسَبَلُوكُمْ فِي مَاءِ آتَانَكُمْ فَاسْتَفِئُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨] .
بينما ثابته الأديان السماوية لا تبديل لها عند الله حسب الآية الكريمة ﴿ لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا بُدَّ لِلدُّنْيَا مِنْ تَبْدِيلٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَاللَّهُ ذُو الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [يونس: ٦٤] .

في الآية الكريمة (سورة آل عمران، آية ٧) التي تم ذكرها في صدر هذا البند قد بين الله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ليس لتوقيف محاولات التأويل

(١) سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الهداية، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة السابعة - العدد الثاني والعشرون، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المجلد الثاني (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الهداية، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. «الفاوق عمر»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦ (الطبعة الثامنة)، (الجزء الأول) ص ٩٣، ٩٤.

الرسالة بين الأصولية والسلفية

د/ بهاء الدين محمود محمد منصور

والتفسير من العلماء والأئمة والمجتهدين ولكن حتى لا يدعى أحدًا أيًا كانت مكانته العلمية والفقهية أن تأويله صحيحٌ صحَّةً مطلقة بل اجتهاد إن أصاب له أجران وإن أخطأ له أجرٌ واحد؛ وكذلك أن نعلم أن تأويل السلف الصالح ليس صحيحاً صحَّةً مطلقة وليس نهائياً؛ وإذا أضفنا إلى ذلك تعهد الله سبحانه وتعالى بحفظ نص «القرآن الكريم» ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] اتضح لنا أن «القرآن الكريم» وثيقة تبين العهد بين الإنسان وربه أتاحها الله لكل أبناء آدم في كل زمان ومكان حتى يطَّلَع عليها كل فردٍ بنفسه دون وساطة إلى يوم القيامة لتكون حجةً عليه وأن كل فرد مكلفٌ ومسئول بأن يقرأ آيات القرآن الكريم ويتفقه في الدين بنفسه وأن يجتهد في فهم الآيات المتشابهات مراعيًا ظروف الزمان والمكان مع الحفاظ على كل ما جاء في الآيات المحكمات؛ وكل إنسان مسئول عن تقاعسه بالانقياد إلى فقه منقول عن أحدٍ من بشرٍ غيره؛ قد يقرأ رأى الآخرين ولكن لا ينقاد لأحدٍ فهو مسئول عن قراراته ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلَمِنَهُ طَيْرُهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخِرَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴾ [الإسراء: ١٣].

والخلاصة هي:

- أن الإسلام يهيمن على ما جاء قبله من رسالات إلهية؛
- وأنه قد حرَّص أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على إثبات عدم عصمتهم من الخطأ عندما طلب كل منهما في بدء حكمه التقويم والنصيحة مبينين أنها غير معصومين من الخطأ،
- أمَّا السلف الصالح «الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من الأئمة والعلماء وأولى الأمر» فيأتى موقعهم بعد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ هم غير معصومين من الخطأ وأعمالهم وأحكامهم وفتاواهم من أعمال البشر. وصحيحة في ظرفٍ معين من الزمان والمكان، وبناءً عليه فإنها كلها يجب أن تخضع للقياس على كل ما جاء

من ثوابت القرآن السنة؛ وأن هذه الثوابت يكون جمعها فيما يُمكن تسميته «دستورية القرآن الكريم».

٣- معرفة الإسلام بين الأصولية والسلفية:

كما تم التعريف في صدر هذه المقالة فإن الأصولية في المعرفة هي القراءة المباشرة «للقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة»؛ أما السلفية فهي التسليم بأن التراث المنقول عن أي من «السلف الصالح» وهم «الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين» (حتى نهاية القرون الأولى من الهجرة) كله مطابق للمرجعية العليا «للقرآن والسنة» ويكفي النقل والتقليد لأحد من السلف الصالح ليكون المسلم أصولياً.

«القرآن الكريم يبين المنهج الشرعي للتعرف على الرسالة حيث يبدأ بالأمر بقراءة القرآن فعندما نزل الوحي أول مرة على رسول الله ﷺ كانت أول آية هي سورة العلق التي تبدأ بالأمر بقراءة القرآن ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]؛ ثم جاء الأمر متواتراً بتدبير ما فيه ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالًا﴾ [محمد: ٢٤]؛ وكذلك جاء الأمر متواتراً للناس بأن يسيروا في الأرض يجمعون الملاحظات الحسية ويدركوا ما وراءها من نظريات ومعانٍ ونذكر في ذلك الآيات التالية: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]؛ ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٠]؛ وأخيراً هذه الخبرات الدنيوية التي أساسها جمع الملاحظات والخبرات الحسية وتراكم العلم البشري تعضد كل ما جاء في الرسالة الإلهية من حقائق كونية ﴿سَرَّيْهِمْ عَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾

[فصلت: ٥٣]

الرسالة بين الأصولية والسلفية

د/ بهاء الدين محمود محمد منصور

من الفقرة السابقة نعلم أن الاجتهاد في التعرّف على الإسلام هو فرض عين على كل مسلم ؛ عليه أن يقرأ القرآن ويتدبّر ما فيه وأن يجمع الملاحظات والخبرات الحسية الدنيوية بنفسه فهذا هو الطريق إلى إدراك آيات الله في خلقه وفي قرآنه ؛ قد نستفيد بعلم غيرنا لمساعدتنا على «جمع العلم ومعرفة مضمون الرسالة الإلهية» ولكن إعطاء الوكالة الكاملة إلى الآخرين في هذا الأمر هو نوعٌ من التقاعس عن تحمل المسؤولية وتنازلٍ عن حقٍّ أصيل للمسلمين في مراجعة أولى الأمر كما جاء في «سورة النساء، آية ٥٩» المذكورة في صدر هذا البند؛ فضلاً عن أن الله قد نهى عن التسليم المطلق للبشر في النقل عنهم في موضوعات الرسالة دون فحصٍ وبحثٍ وتمحيصٍ كما جاء في محكم الآيات ﴿ أَتَخْذَرُونَ أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة ٣١] لأن النقل عن السلف الصالح (وهم بشر) يعنى ضمناً تفويضهم في حق التشريع الإسلامى وهذا يتناقض تماماً مع كل ما تم بيانه في بداية هذا البند عن «سورة النساء، آية ٥٩»؛ وبالتالي فإن من أراد أن يكون أصولياً فعلياً عليه أن يجتهد بنفسه في قراءة القرآن وتدبر أمور الرسالة بنفسه مع الاستفادة بعلم السابقين؛ أما التسليم وترك الاجتهاد للسلف الصالح والاكتفاء بالنقل عن أحدٍ منهم فليس من أصول الإسلام في شيء فالعصمة من الخطأ ليست لأحدٍ من البشر إلا رسول الله محمد ﷺ.

الأسباب التى حملت السابقين على التوجه السلفى فى جمع المعرفة الإسلامية قد تكون مقبولةً ومنطقيةً فى ظروف القرون الوسطى حيث الوسائل التعليمية ووسائل تخزين المعلومات شديدة الندرة فقد كانت الطريقة الوحيدة للنسخ هى الكتابة اليدوية مما يجعل الحصول على نسخة كاملة من «القرآن الكريم» مسألة لا تتوفر إلا لخاصة الخاصة من الملوك والأمراء بينما يعتمد العلماء الحفظ لآياته وسيلةً وحيدة للتعرف عليه فإذا أضفنا إلى ذلك الحاجة إلى وضع السيرة والسنة والعلوم

الإنسانية والوضعية في تناول المشتغلين بالعلم اتضحت الصعوبة إن لم تكن الاستحالة التي يعانيتها العامة في جمع العلم مما يجعل من المنطقي أن يعتمد الناس على الخاصة من الفقهاء في أخذ العلم عنهم ؛ وبذلك كان التوجه السلفي لدى عامة المسلمين توجهاً منطقياً للتعرف على الرسالة في ظروف القرون الوسطى.

هذا التفويض في إنابة العلماء في التعرف على الرسالة ثم النقل الكامل عنهم دون المراجعة غير منطقي اليوم في القرن الواحد والعشرين فقد تم اختراع الطباعة الآلية في القرن السابع عشر- ويستطيع أى مسلم أن يحصل على نسخة كاملة من القرآن الكريم مقابل تكاليف زهيدة وربما دون أن يتكلف شيئاً على الإطلاق إن أراد «فهى توزع في دور العبادة» وكذلك تتوفر نسخ من السيرة والسنة ومعاجم القرآن الكريم مُبَوَّبةً آياته حسب الموضوعات وبصفة عامة هناك وفرة من المراجع وأدوات البحث متاحة لدى عامة الناس ؛ فإذا أضفنا الحاسب الآلي بعد الطباعة والتيسيرات الهائلة التي يتيحها ثم الشبكة العنكبوتية للمعلومات (الانترنت) اتضح أن الاعتماد على الغير في عدم تحمُّل المسلم مسئولية قراءته المباشرة للرسالة يُعتبر نوعاً من التواكل والهروب من المسئولية.

٤- دستوريتة القرآن الكريم

القاعدة التشريعية (أو القانونية): هى قاعدة عامة مجردة تنظم السلوك الاجتماعى، وبالتالي لابد من توفر الشروط الثلاثة الأساس لجدواها؛ وهى القابلية للتطبيق وإلا فإنها لن تنجح في تنظيم شيء، وتحقيق المنفعة للبشر. حتى يبحثوا عن تطبيقها بدلاً من أن يبحثوا عن سُبُل التحايل عليها، وكذلك من المطلوب أن تتصف بتوافقها مع الثقافة السائدة حتى يتفهم الناس التطبيق والهدف من التشريع.

حتى القرن الخامس عشر- الميلادى كانت أكثر النظم التشريعية حدائثة تقوم على أساس سمو القوانين وسيادتها على ما تحتها من تشريعات وفتاوى وسوابق قضائية؛ أول دستور مكتوب في تاريخ البشرية هو الدستور الأمريكى عام ١٧٧٦ ميلادية حيث تمت كتابته ليضع إطاراً مُحكماً للتشريعات في الدولة الأمريكية الناشئة

الرسالة بين الأصولية والسلفية

د/ بهاء الدين محمود محمد منصور

بحيث تتسق كلها على فكرٍ واحدٍ ومقاصدٍ واحدة، وإلا تشتت التشريعات والقوانين وتفككت أوصال الدولة، ولا يُسمح لأحدٍ أيّاً كان موقعه بأن يتجاوزها بما يعنى إقامة دولة القانون، مكتملاً لهذا الدستور المكتوب ظهر فقه الرقابة الدستورية على التشريعات والآليات المصاحبة له؛ وهكذا أصبح النظام الدستوري الحديث يقوم على أساس سمو الدساتير وتدرُّج القوانين بمستوياتها من القوانين ثم اللوائح والأوامر التنفيذية والإجرائية ثم التطبيقات الناجحة المُعترف بصحتها من فتاوى وسوابق قضائية حيث تؤخذ مرجعاً في الظروف المتماثلة.

لم ينشأ «علم أصول الفقه» ولا كتابة «الفقه» بطريقةٍ منهجية إلا في القرن الثاني الهجري وكان ذلك على يد الأئمة الأربعة المشهورين مالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل؛ ولذلك فإن «علم أصول الفقه» المنقول عن السلف الصالح قد نظر إلى القرآن الكريم باعتباره مصدراً لنصوص قانونية تنظم أعمالاً جزئية بعينها وتضع عقوبات (حدود) لمن يتجاوزها ولم يظهر فيه أى منهجية لإدراك دستورية القرآن الكريم بالمفهوم الحديث للدستورية، «دستورية القرآن الكريم» تُعنى «بالإطار العام للمعاملات الإسلامية» الذي يحتوى بداخله كل ما هو شرعى ويقع خارجه كل ما هو غير شرعى فنطبّق معايير «الرقابة الدستورية» على أى فتوى أو حكم ليس له نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة فنعرف مدى شرعيته، وفي هذا الشأن يجب أن يكون هذا الإطار قطعى النص قطعى الدلالة جامعاً مانعاً يمنع الخلط بين «ما هو شرعى وما هو غير شرعى»؛ صالحاً لكل زمان ومكان لأن الرسالة السماوية نزلت لكل البشر بلا حدود للزمان أو المكان.

يبنى الإطار الدستوري للقرآن الكريم على كل ما جاء في الرسالة السماوية قطعى النص قطعى الدلالة؛ كل القرآن الكريم قطعى النص ولكن آياته تنقسم إلى قسمين رئيسيين بحسب ما جاء في القرآن الكريم نفسه ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ

الْقِسْمَةَ وَأَبْعَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧]، الآيات المحكمات هن أم الكتاب حيث تنبع منهن المبادئ والأحكام الأساس في الدين الإسلامي عقيدةً وشريعةً وعبادات، هذا بينما تشير الآيات المتشابهات لما يمكن أن يختلف فيه الناس باختلاف الزمان والمكان والعلوم والمفاهيم والتفاصيل التطبيقية، أما السنة النبوية المشرفة فهي ليست إلا وحيًا يوحى من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله الكريم لتفصيل ما جاء في القرآن الكريم وتقييد مطلقه وبيان مُحكمه وبالتالي فإن كل ما جاءنا متواتراً عن الرسول الكريم في موضوعات الرسالة الإلهية «العقيدة والشريعة والعبادات» فهو ملزم وجزء لا يتجزأ من الرسالة الإلهية.

٥- الإطار العام للمعاملات الإسلامية

الإطار العام للمعاملات الإسلامية أساساته هي العدل والرحمة والإحسان وتأدية الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. وبخصوص السلطة والنفوذ فقد حرم الله البغى بغير الحق ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، أما بخصوص التعامل في الأموال والتبادل الاقتصادي فقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وحرَم التلاعب في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم لأكل حقوقهم في تبادل السلع الاقتصادية ﴿وَيَقْوُوا أَوْفُوا الْكَيْالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]، وحرَم

الإدلاء بأموال الناس بالباطل إلى الحكام ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأوجب أيضا المحاسبة بين الناس على الأموال حفاظاً على حقوق العباد ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدِينَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْطِيَ فَالْيُمْلِلْ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عِوَابٌ عَلَىٰ غَفْوَةٍ وَالْيُمْلِلْ يُعْطِيهِ مِمَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ رِجَالٌ فَارْتَدُوا عَلَىٰ الْكُتُبِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الَّذِينَ يُبْخَسُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ إِذْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَرْضِ عَلَىٰ عُرُوفِهَا يَوْمَ الْقِيَامِ فَكَانُوا يُعْطَوْنَ مِنْهَا قِسْمٌ مُّجْتَنِبٌ يُعْطَوْنَ وَالَّذِينَ لَا يَكُونُونَ عَلَيْهِمْ غَفْوَةً زُوَّارٌ لَّهُمْ فِيهَا يَوْمَ الْقِيَامِ فَذُكِّرُوا بِالْعَدْلِ وَنُفِيسُوا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ وَالْحَقُّ أَغْلَبُ ذَلِكَ مِمَّا أُنزِلَ وَأَقْرَبُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ سَوْفَ لِيَكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أما آداب التقاضي وواجباته فهي القسط في الشهادة ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَانِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْيَتَامَىٰ وَالسُّبْحَىٰ لَا تَكْلِفُوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَهْدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصْنِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلْتُ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يَتَلَطَّىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠]، ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا

﴿كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، أما في القصاص فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] (١)

وهكذا وضع الله حدوداً للتعامل لا يتعداها أحدٌ مسلماً أو غير مسلم، مثل جرائم القتل أو السرقة أو الزنا والاعتداء على الأنساب دون إقامة الحدود التي أوضحها الله سبحانه وتعالى في شرعه الحنيف، فضلاً عما هو محرم مما يندرج تحت صور البغى والتعدى على الآخرين، فإذا اختلفوا فإن أساس التقاضي العادل وأركانها يراها الله بنفسه في آيات محكمات ويتوعد الخارج عن هذه الأساس أشد العذاب، حيث تقع كل هذه المعاملات على أساس متين من وجوب القسط في الشهادة وعدم كتمها وتحريم قول الزور، وتلك أهم أساس إقامة العدل في جميع المعاملات بين الأفراد وفي ساحات القضاء بل تكفي وحدها لإقامة مجتمع العدل والاستقامة.

٦- العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين (٢)

المبادئ العامة للمعاملات الإسلامية كُـلُّ لا يتجزأ ولو أخذنا واحدة منها بصدقٍ لقادتنا لاتباع باقي قواعدها ولو خرقتنا إحداها لخرقتنا الآخرين، ولو طبقناها

(١) * سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة السابعة - العدد الثاني والعشرون، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، * سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة التاسعة - العدد الخامس والعشرون، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، * العولمة والإسلام ونهاية التاريخ، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة التاسعة - العدد السابع والعشرون، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،

<http://democracyinislam.net/>.

(٢) * سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * العولمة والإسلام ونهاية التاريخ، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * الأسس الفيزيائية للعقيدة والشرعية الإسلامية، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * الشريعة الإسلامية في الحكم والإدارة، الأصول والإحياء، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة - العدد الثاني والثلاثون، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

الرسالة بين الأصولية والسلفية

د/ بهاء الدين محمود محمد منصور

على نحو ما سبق بيانه تلخيص دستورية القرآن الكريم يقع في ركنين رئيسين، هما: تقرير الحقوق الطبيعية للبشر، وهى فى هذا الشأن تسبق وتسمو على الدساتير التى يكتبها البشر، والركن الثانى هو الأمر بدستورية الدولة (بمعنى تطبيق القواعد التشريعية والقانونية العامة وأحكامهم بالتساوى على الحكام تماماً كما تطبق على المحكومين)؛ والركنان لا ينفصلان باعتبار أن الحقوق الطبيعية للبشر- التى بيّنها القرآن الكريم فى آياته المحكمات لا يُمكن أن ينعم بها المحكومون بغير أن يسلم الحكام لهم بهذه الحقوق، حيث لا يوجد فى الدول المستبدة التى يستثنى فيها الحكام أنفسهم من المساءلة القانونية أى احترام لهذه الحقوق الطبيعية وخاصةً أن فيها حقوق تتصل بالمشاركة السياسية فى السلطة وحرية الرأى (الشورى) وأخرى تتصل بالحق فى المحاكمة العادلة وضوابطها.

الإطار الدستورى النابع من القرآن الكريم يبين الحقوق الطبيعية للبشر- من حيث هم بشر- ويشمل كل الحقوق المنصوص عليها فى «إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م»^(١)،^(٢).

٧- دستورية القرآن الكريم وعلم أصول الفقه

اشتدت الحاجة إلى وضع الضوابط حتى لا يخرج استنباط الفقه عن ثوابت ومقاصد التشريع الإسلامى كما جاءت فى الرسالة السماوية المكونة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وقد تم تسمية هذه الضوابط الخاصة بوضع قواعد استنباط الفقه الإسلامى الصحيح باسم «علم أصول الفقه»، وكان أول من تصدى

=والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «الشريعة الإسلامية فى الحكم والإدارة، الأصول والإحياء»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، مرجع سبق ذكره. * «الفاوق عمر»، محمد حسين هيكى، مرجع سبق ذكره. * «حياة محمد»، محمد حسين هيكى، مرجع سبق ذكره. * «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، مرجع سبق ذكره.

(١) «الإعلان العالمى لحقوق الإنسان» الذى اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ فى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م

(٢) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة - العدد الثالث والثلاثون، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

إلى وضع هذه الضوابط هو الإمام الشافعي رحمته الله في القرن الثاني الهجري في مؤلفه العظيم «الرسالة»، حيث بين الإمام الشافعي أن مصادر التشريع أربعة بالترتيب الآتي: القرآن الكريم، السنة النبوية المشرفة، الإجماع، ثم الاجتهاد^(١).

على الرغم من مرور إثني عشر- قرناً على تأليف «الرسالة»، إلا أن مصادر التشريع الأربعة لم يطرأ عليها أى تغيير، ويحظى الاجتهاد بالاهتمام الأكبر من الباحثين في هذا العلم لوضع مناهجه وضوابطه ولم تخرج في أغلبها عن القياس على الأشباه والأمثال وكيفية الاختيار والتفضيل بينها للأخذ بالأكثر قرباً والأقوى سنداً مما سبق من الأحكام.

في ما سبق تم إثبات «دستورية القرآن الكريم»^(٢) (بطبيعة تكوينه وبيانه لإطارٍ مُحكم من المبادئ التشريعية) وتم بيان موقع كل ذلك من الدساتير الوضعية التي تهيمن على القوانين والتشريعات في الدول الحديثة، حيث يدخل القرآن الكريم في صلب تشريع الدولة الإسلامية الحديثة سابقاً للدساتير الوضعية باعتباره التشريع الإلهي للحقوق الطبيعية للإنسان من حيث هو إنسان^(٣)، ولكي يكتمل العمل في موضوع «دستورية القرآن الكريم» نبين موقع «الإطارى الدستورى العام للتشريع الإسلامى ومقاصده» من «علم أصول الفقه» لكي يصبح هذا الإطار جزءاً أصيلاً من ضوابط استنباط الفقه الإسلامى؛ وبذلك يتم ضبط الدساتير الوضعية والأحكام الفقهية في تناسقٍ مع «دستورية القرآن الكريم»^(٤).

«علم أصول الفقه التقليدى» ينظر إلى ما في «القرآن الكريم والسنة» من المبادئ قطعية النص قطعية الدلالة باعتبارها مبادئٍ تشريعية على مستوى

(١) «الرسالة»، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة - العدد الثالث والثلاثون، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣) المرجع السابق.

(٤) «دستورية القرآن الكريم وعلم أصول الفقه الإسلامى»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الرابعة عشر - العدد الثانى والأربعين، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

موضوعات القانون الفرعية الجزئية «مثل أحكام الأحوال الشخصية، والمدنية، والجنائية، والمرافعات، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، والأحكام الدولية وغير ذلك»، حيث تنظم كل منها موضوعاً جزئياً منفصلاً ولا يربطها جميعاً رباطاً جامعاً مانعاً، وإذا وُجد هذا الرابط تم استنباطه بالاستقراء من الفرع إلى الكل مثلما حدث في استنباطه لمقاصد المكلفين الخمسة التقليدية (حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال)، وهو رباط لا يمثل إطاراً مقفلاً، وبالتالي لا يعطى تعريفاً جامعاً مانعاً للأعمال الشرعية وهو الدور المطلوب من الدساتير في النظم التشريعية الحديثة؛ دستورية القرآن الكريم تعنى الاعتراف بوجود إطار عام للمعاملات الإسلامية مكون من الآيات المحكمات اللاتي هن أم الكتاب وثابت السنة النبوية المتواترة المتوافقة مع هذا الإطار والداعمة له وهي تشكل فئة مقفلة من الأعمال الشرعية لا يتداخل معها شيء يجرّمه الله ورسوله واتخاذ إطاراً دستورياً للتشريع الإسلامي؛ وبالتالي فإن الاعتراف بهذا الإطار جزءٌ من ضوابط علم أصول الفقه يجعل من الممكن أن يقوم على أساسه عمل الرقابة الدستورية على التشريعات والأحكام في الموضوعات الجزئية والتطبيقات الفقهية ويفتح باباً واسعاً للحكم الشرعي على المستجدات في الحياة المعاصرة في القرن الواحد والعشرين.

٨- مشكلة «التراث والمعاصرة» بين الأصولية والسلفية

المنهج الرسمي للمعرفة الإسلامي المعتمد في الدول العربية والإسلامية هو «النقل عن السلف الصالح» بما يمكن أن يكون قد عُرف عنهم من «قولٍ أو فعلٍ أو مذهب» ثم المقارنة بين ما تم نقله والتحرك في دائرته للوصول إلى الحكم منقولاً عن أحدهم لاكتساب العلم الشرعي الإسلامي؛ وهذا يعني أن التوجه الرسمي العام لدى الدوائر الدينية والتعليمية والإعلامية هو توجه سلفي؛ وبالتالي فإن التوجه لدى عامة الشعب هو توجه سلفي أيضاً.

لم تكن هناك مشكلة بين الاقتداء بالسلف الصالح في كل نواحي والحياة التي يمارسها المسلمون حتى القرن الخامس عشر. الميلادي وما بعده؛ وحتى ذلك الحين كانت السلفية هي الأصولية. لأسباب تاريخية متعددة انقطع الاتصال الحضاري مع الغرب أثناء عصر النهضة الأوروبي حتى بدايات القرن التاسع عشر. حيث عادت بعض دول الغرب الأوروبي غازية إلى الشرق العربي؛ عندها أدرك المسلمون حجم ما فاتهم من أسباب النهضة في «السياسة والاقتصاد والاجتماع والتنقل والاتصال» فاندفعوا إلى النقل عن الغرب المتحضر في كل الأمور الدنيوية من علم وتكنولوجيا وطرق حياة؛ عندئذٍ أدرك المسلمون أن «التراث الإسلامي والفقهاء المنقول جزء منه» ليس به أي أحكام سابقة يمكن القياس عليها وتسمح بنقل أسباب التقدم «السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأحياناً العلمي وغير ذلك من جوانب الحياة البشرية»؛ وأصبحت هناك مشكلة في التوفيق بين التراث (مستودع العلم السلفي) والمعاصرة.

الرسالة «القرآن والسنة» تحتوي على موضوعات «العقيدة والشريعة والعبادات»؛ العلوم الحديثة تعمق إدراك المسلم لصحة الاعتقاد في وجود الخالق العليم الحكيم المهيمن^(١)؛ أما العبادات (الصلاة والصوم وغير ذلك) فلا يوجد مجال للاجتهاد فيها وحتى من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله وكل المسلمين قديماً وحديثاً ينقلون عنه حتى يرث الله الأرض ومن عليها؛ وتبقى الشريعة هي محور الخلاف بين الفقهاء المنقول الذي لم يعرف المشاكل المعاصرة ولا أنماط الحياة المعاصرة وبالتالي فإن البحث في الأشباه والأمثال من الوقائع السابقة التي حكم فيها السلف الصالح لا يسعف أحداً بأي حلول لهذه المشاكل الفقهية وبالتالي فإن قلب «مشكلة التراث والمعاصرة» يكمن في موضوعات السياسة والاقتصاد والاجتماع.

(١) «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة العاشرة - العدد التاسع والعشرون، ١٤٢٧ هجرية - ٢٠٠٦ م.

الرسالة بين الأصولية والسلفية

د/ بهاء الدين محمود محمد منصور

بناءً على ما سبق فإن كل ما هو قطعي النص قطعي الدلالة من عنصرى الرسالة «القرآن والسنة» قد عرّف إطاراً من المبادئ الدستورية المقصد منها تحقيق «الديموقراطية وحقوق الإنسان»؛ فيما سبق من هذه المقالة تم بيان هذا الإطار وهذه المقاصد وكذلك تم بيان موقعهما من الدساتير الوضعية ومن علم أصول الفقه وبذلك يتم إدخالهما في نسيج التشريع الإسلامى، وبذلك يستوجب تنظيم السلوك الاجتماعى على الأسس الإسلامية عامةً أن نأخذ بالعناصر الآتية فى الاعتبار:

- الإطار الدستورى الإسلامى
- المقاصد التشريعية التى تهدف الرسالة «القرآن والسنة» إلى تحقيقها
- فقه الواقع

لقد غاب عن الفقه السلفى «الإطار الدستورى» لأنه لم يكن معروفاً وقت نشأة هذا الفقه؛ وأما عن مقاصد التشريع التى بينها الفقه السلفى فقد كانت فى غاية البساطة والعمومية إلى درجة تكاد ألا تضع قيوداً واضحةً على التشريع؛ فقد كان مراد الله من خلقه يمكن أن يتلخص فى عبادة الله وعمارته الدنيا (لأن كل التشريعات الوضعية تهدف إلى عمارته الأرض)، وتسمى هذه مقاصد الشارع (وهو الله سبحانه وتعالى)، ومنها تم استخلاص مقاصد المكلفين، وهى التى عُرِفَت «بالمقاصد الخمسة»، وتمثل ما يُمكن أن يُطلق عليه النظام العام والآداب وهى: حفظ النفس والعقل والدين والعرض (كرامة الإنسان) والمال (الملك)^(١).

من وجهة النظر الأصولية المُعرّفة فى هذا البحث (القراءة المباشرة للقرآن والسنة) سنجد أن القرآن الكريم لم يبين نظاماً سياسياً بعينه يكون وحدة النظام السياسى الشرعى الذى يقيمه المسلمون فى دولتهم؛ وكذلك وبنفس المنطق لم يبين القرآن الكريم نظاماً اقتصادياً أو اجتماعياً بعينه يكون وحده الشرعى؛ ولكن هناك

(١) «الحكم الشرعى عند الأصوليين»، الأستاذ الدكتور على جمعة، دار السلام للطباعة والنشر. والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م، ص ٧.

مبادئ دستورية ومقاصد تشريعية منظمّة تبيّن بوضوح الحقوق والواجبات الشرعية لأطراف العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بينما يتغير النظام السياسي والاقتصادي وكذلك الآليات بتغير الزمان والمكان والتكنولوجيا بما يمكن تسميته بفقّه الواقع.

حديثاً وبعد الكشف عن الإطار الدستوري الذي يُبينه القرآن الكريم^(١)،^(٢) ندرك حدوداً واضحة تفصل بين الحلال والحرام فيما لم يأت به نص قطعي، وتشتد الحاجة إلى هذا الإطار الدستوري حيثما لا يوجد ما يُقاس عليه في التراث المنقول عن السلف الصالح؛ بهذا الإطار الدستوري والمقاصد التشريعية الواضحة التي تهدف إلى احترام حقوق الإنسان بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ أما السياسية فأساسها العقد الاجتماعي في «دولة الخلافة الراشدة» وهو «السلطة مقابل المحاسبة» ويعنى في العصر- الحديث مبدأ «لا سلطة بدون مسؤولية ولا مسؤولية بدون سلطة» وكذلك السلطة مقابل المحاسبة التي تستغرق كل جوانبها بما يعنى تنظيم المجتمع على «فائض سلطة يساوى الصفر»^(٣)؛ وحقوق الإنسان الاقتصادية في موضوعين رئيسين الأول هو العدل في تبادل السلع والخدمات والمعاملات والثاني هو الضمان الاجتماعي لحصول الفئات الضعيفة والعاجزة على حد الكفاف الكريم (ضرورات الحياة الكريمة)؛ أما العدل في تبادل السلع والخدمات والمعاملات المبنية فيكون في توفر شروط التراضي وعدم الخداع وفي هذا الشأن نؤكد على تحريم الربا حيث ينطوي على مغالطة شديدة الخبث تتمثل في الحصول على «فائض القيمة» مع عدم الاشتراك في مخاطر السوق مما يضمن للمقرضين بالربا

(١) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة - العدد الثالث والثلاثون، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢) «دستورية القرآن الكريم وعلم أصول الفقه الإسلامي»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الرابعة عشر - العدد الثاني والأربعين، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٣) «فائض السلطة هو السلطة التي لا حساب عليها»، انظر «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة العاشرة - العدد التاسع والعشرون، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الرسالة بين الأصولية والسلفية

د/ بهاء الدين محمود محمد منصور

الاستحواز على كل رأس المال العامل في السوق بعد مدة كافية من الزمن^(١) بما يعنى احتكارهم للثروة دون تقديم عمل نافع للمجتمع وهو قمة السرقة بأكثر الأساليب نعومةً وخداعاً؛ أما الضمان الاجتماعى فهو «ضمان حياة كريمة لكل إنسان من حيث هو إنسان وهذه الاحتياجات تشمل الملبس والمأكل والمسكن والخدمات الصحية والتعليم»؛ وحقوق الإنسان الاجتماعية بمعناها الشامل فى المساواة بين كل البشر- مع حرية الاجتماع وحرية التنقل ومراعاة الاحتياجات النفسية والخصائص الطبيعية للرجل والمرأة والطفل والشيخ وهى كلها الاحتياجات ذات صفة الاستدامة؛ مع ملاحظة أن النظام الاجتماعى الأساس هو الزواج بين الرجل والمرأة ولا مجال لأى علاقات جنسية خارجه.

المنهج الأصولى الذى تم بيانه فى هذه المقالة يتبع الإطار الدستورى للقرآن الكريم؛ هذا المنهج يوحد المسلمين فى القرن الواحد والعشرين على نهج النبوة فى الحكم والإدارة وهو نفس ما اتبع الخلفاء الراشدون حيث العقد الاجتماعى فى الحكم والإدارة هو «الطاعة مقابل المحاسبة»؛ بينما المنهج السلفى يفرق المسلمين إلى اتباع كل الفرق التى ظهرت فى بلاد المسلمين من بعد أحداث الفتنة الكبرى وهدم الخلافة الراشدة (عام ٤٠ هجرية) حيث الفصيلين الكبيرين «السنة والشيعة» وما تفرع عنهما من شظايا الفصائل^(٢).

من كل ما سبق يتبين أن هناك فروقاً جوهرية بين «التوجه السلفى لاستنباط المعرفة» و«القراءة المباشرة» لعنصرى الرسالة «القرآن والسنة»؛ لنستنبط فى النهاية أنه إذا كانت هناك مشكلة بين «التراث والمعاصرة» فإنه لا مشكلة على الإطلاق بين «الرسالة والمعاصرة».

(١) «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة العاشرة - العدد التاسع والعشرون، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة التاسعة - العدد الخامس والعشرون، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩- فى تطبيق الشريعة الإسلامية فى القرن الواحد والعشرين

أولاً: الإطار العام لدستورية القرآن الكريم يمثل مبادئ فوق دستورية تسبق الدساتير الوضعية فى الدولة الإسلامية الشرعية ، بما يعنى كتابة دستور حديث يقرر الحقوق الطبيعية للبشر جميعاً يحقق نظام الدولة فيه العقد الاجتماعى المستقر فى دولة الخلافة وهو «الطاعة مقابل المحاسبة» وهذا يستوجب الأخذ بالنظم السياسية الحديثة القائمة على الفصل بين السلطات وحق حرية تكوين الأحزاب بما فيها الممارسات الخاصة بالانتخابات بالمعايير العالمية لآليات الديمقراطية الحديثة، وأن القصد العام من الدستور هو تحقيق الديمقراطية بمعنى حق الشعب فى اختيار الحاكم ومحاسبته وحقوق الإنسان وخاصة الفئات الضعيفة فى الحصول على الحاجات الأساسية الكريمة فى المأكل والملبس والسكن والتعليم والصحة.

ثانياً: فى مستوى التقنين للحدود التى جاءت فى الشريعة الإسلامية مذكورةً فى آياتٍ محكمات وسنة متواترة يجب الأخذ فى الاعتبار أن «القانون هو بالتعريف: قاعدة عامة مجردة تنظم السلوك الاجتماعى»^(١) بما يعنى أن على من يعمل على تنظيم الواقع عن طريق وضع القيود التنظيمية القانونية أن يكون مدركاً أشد الإدراك لطبيعة الواقع الذى ينظمه وفيزيقا العوامل المؤثرة فيه؛ وإلا أدت القاعدة التنظيمية (القانونية) إلى غير ما قصد المشرع، وعليه فإن فلسفة التقنين الوضعى المستند على الشريعة الإسلامية يجب أن تحافظ على الثوابت الآتية:

١. أن يقع التشريع على المستوى القانونى داخل المبادئ الإطارية للمعاملات الإسلامية فى العدل والمساواة وأن تحقق «الديموقراطية وحقوق الإنسان»، وإلا يُطبق عليه عقوبة الامتناع أو الإلغاء .
٢. أن يُجرّم التشريع فى الدولة ما جرّمه الله وأن يحلّ ما أحلّه الله .

(١) «المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون»، الدكتور/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، منشأة المعارف بالإسكندرية،

٣. أخيراً في موضوع «حجم العقوبة ونوعيتها» فيما ذُكر في آياتٍ محكماتٍ وسنةٍ متواترة؛ فإنه يُمكن أن يختلف التشريع في الدولة الإسلامية الحديثة عمّا كان عليه الأمر واردةً في النص القرآني يوم نزول الرسالة الإسلامية في القرن السابع الميلادي بشرط أن يُعطى نفس الأثر النفسى والاجتماعى المقصود من العقوبة على من يعيشون ظروف الدولة في القرن الواحد والعشرين وما بعده، أى يمكن الاختلاف في «حجم العقوبة ونوعيتها» بشرط المحافظة على فلسفة العقوبة وأثرها كما جاءت في صدر الإسلام؛ مع ملاحظة أن العقوبة المذكورة في القوانين تكون هي العقوبة القصوى وترتبط بحجم الجريمة ولكن دائماً هناك تفويض للقاضي بإمكان تخفيف العقوبة إذا كانت هناك أسباب تستوجب التخفيف ومنها السلام الاجتماعى وفقه الواقع؛ وسحب حق تعديل الحد الأقصى للعقوبة من القاضي الفرد إلى أهل الحل والعقد في موضوع التشريع (المجالس النيابية المنتخبة في الدول الديمقراطية) قد يكون مقبولاً بشرط أن يتحرى العدل والواقعية والسلام الاجتماعى باعتبارها المقاصد العليا للتشريع وألا يحرم حلالاً أو يجل حراماً.

بالأخذ بهذه القواعد الثلاث على مستوى التشريع للقوانين في القرن الواحد والعشرين يمكن أن يتم «تنظيم السلوك الاجتماعى» على نفس ما أراد الله له أن يكون.

١٠- الخلاصة

الأصولية هي محاولة التطابق في كل المفاهيم والأعمال مع ما جاء في «القرآن والسنة» من «عقيدة وشريعة وعبادات»؛ أى باصطلاحات المنطق الصورى «تحصيل حاصل» لما جاء في الرسالة الإلهية «القرآن والسنة».

السلفية هي في حقيقتها منهاج للتعرف على مضمون أصل الرسالة «القرآن والسنة» بأخذ المعرفة عن السابقين من أسلافنا الصالحين دون تفرقة بين أحدٍ منهم

وليست مذهباً فقهياً بعينه؛ إذن السلفية هي في حقيقة الأمر تهدف إلى الأصولية من خلال مُسلّمة مضمونها أن التراث المنقول عن أيّ من «السلف الصالح» وهم «الصحابة أو التابعين أو تابعى التابعين» (حتى نهاية القرون الأولى من الهجرة) كله مطابق للمرجعية العليا «للقرآن والسنة»؛ وأن أحكامهم قد أصابت الأصول في «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» صواباً مطلقاً؛ وبالتالي فإن اتباع التراث المأخوذ عنهم هو المرجع الأصولي الذي يقول أصحابه بأننا إن أصبنا وتفقهنا فيه فهو يغنيننا عن التدبّر بأنفسنا في «القرآن والسنة»؛ وهذا هو الموقف الشائع في الأوساط الرسمية الحكومية «الفقهية والتشريعية والتعليمية والإعلامية» كما هو ظاهر في حديث فضيلة الشيخ على جمعة (مفتى الديار المصرية) في جريدة الأهرام المصرية^(١) الذي تم ذكره في مقدمة هذا البحث.

في العصر الحديث يشيع لدى كثير من المراقبين للشأن الإسلامي تسمية السلفيين بالأصوليين باعتبار أن المدرسة المعرفية الإسلامية الوحيدة في عصرنا هذا التي تستنبط أحكام الفقه الإسلامي في «العقيدة والشريعة والعبادات» على مبدأ الالتزام الدقيق بأن يكون الاستنباط «تخصيلاً حاصل» لما جاء في الرسالة الإلهية «القرآن والسنة» هو المدرسة السلفية وأن كل محاولات الاجتهاد لإزالة المشاكل الفقهية بين «التراث والمعاصرة» تمثل وجهات نظر حديثة في قضايا جزئية تستند في أغلبها إلى الاستناد على اجتهادات السابقين مع انتقاء مبدأ فقهي أو أكثر من المبادئ الفقهية وإعطائها أوزان نسبية تعطيها ثقل رئيس في الحكم النهائي في موضوعات بعينها؛ مثلاً لذلك الاستناد على المبادئ الفقهية التي تستوجب الواقعية وإزالة الحرج وتغليب المصالح أو إبراز واقعة خاصة في السنة لم تتكرر للتعميم في موضوع خاص؛ والنتيجة النهائية لكل محاولات تحديث الفقه بهذه الطرق هو فقه يستند على أمور تحمل الخلاف ولا ينتهي الجدل بشأنها وأغلبها يقوم على مراجعات فقهية

(١) مقال للدكتور/ على جمعة مفتى الديار المصرية في جريدة الأهرام المصرية، الإثنين ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٧ هـ، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦ م، السنة ١٣٠ العدد ٤٣٥٤٧، الصفحة الثالثة عشر

تستند على فقه منقول عن التراث؛ من أمثلة ذلك في الفقه المعاصر الجدل في شرعية خلع المرأة لزوجها أو شرعية فوائد البنوك.

هذه المقالة تمثل مقدمة الهدف منها «التأسيس لفقه أصولي حديث» يستند استناداً مطلقاً على «القرآن والسنة» منهاجاً وفقهاً؛ وقد تم بيان تفاصيل هذا المنهاج في مقالاتٍ علمية منشورة تم ذكر بعضها في مراجع هذا البحث؛ وفي هذه المقالة تم بيان أوجه القصور في منهج المعرفة السلفي مقابل الأخذ بدستورية القرآن الكريم وبالجديد في الفكر الإنساني في الموضوعات السياسية والاجتماعية المرتبطة بالديموقراطية وآلياتها.

ففي المنهاج تم الالتزام من البداية على عنصرى الرسالة القادمين إلى أهل الأرض بوحى السماء (القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية المشرفة) ولكن المنهاج يختلف عن «علم أصول الفقه» التراثى في نظرتة إلى الآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران، ٧) فقد أبقى السابقون «الآيات المحكمات» متفرقات حيث لا حكم فيما فيه نص مُحْكَم ويكون الاجتهاد في غير ذلك سواءً يشمل نص متشابه يحتمل التأويلات المختلفة أو لم يأت في شأنه نصٌّ من القرآن والسنة ولكن المنهج الذى بيّناه يُمكن أن «يؤسس لفقه أصولي حديث» حيث يقوم على جمع كل ما هو «قطعي النص قطعي الدلالة» من عنصرى الرسالة الإلهية «القرآن والسنة» فإذا به يبين إطاراً دستورياً بالمعنى الصحيح للإطار الدستورى في النظم التشريعية الحديثة؛ وهذا الإطار الدستورى للقرآن الكريم يقع بداخله كل ما هو شرعى ويقع خارجه كل ما هو غير شرعى وتحرسه الحدود التى بيّنها الله في كتابه الكريم عقوبةً على كل من يخرق هذا الإطار.

الفقه الإسلامي يشمل «العقيدة والشريعة والعبادات»؛ أما «العقيدة» فتخبر بنى آدم بما غاب عنهم إدراكه من أمور الكون حيث يعيش البشر. في عالم الحواس الخمس لا يدركون من بعد حدوده إلا ما يستنبطوه بمنطقهم العلمى أو حدسهم الأدبى (المبنى على الوجدان)؛ و«العبادات» هى علاقة العبد بربه سبحانه وتعالى وكيفية مناجات الإنسان له؛ وهكذا فإن «العقيدة والعبادات» يغلب على عناصرهما التسليم والاتباع عن رسول الله ﷺ ولا يوجد مجال للاختلاف عليها قديماً أو حديثاً.

أما «الشريعة» فهى قواعد للسلوك الشرعى الإسلامى أى ينطبق عليها التعريف العام للقانون حيث «القانون هو بالتعريف: قاعدة عامة مجردة تنظم السلوك الاجتماعى» وبذلك تصبح «مقاصد التشريع وفقه الواقع» مكوّن أساس فى العملية التشريعية وإلا أدّت النصوص التشريعية إلى غير ما قصد تحقيقه المشرّع عندما أمر بأن يكون السلوك الاجتماعى على شكل معيّن؛ نتيجةً لذلك فإن القياس على أحكام الفقه المنقول يؤدى بطريقة طبيعية إلى تنظيم العلاقات البشرية على أحكام تماثل واقع الزمان والمكان الذى تم استنباط الحكم فيه أول مرة وهذا على الأغلب يجعل المسلم السلفى يتجاهل اختلافات العصر- الحديث عما كان عليه الحال فى القرون الأولى للإسلام؛ ويجعل الخلافات الموروثة تنتقل إلى المسلمين المعاصرين من خلال الفقه السلفى وأكبر مثال على ذلك انقسام المسلمين إلى سنة وشيعة ومذاهب أخرى صغرى فى القرن الواحد والعشرين دون أى مبرر لهذا الانقسام من صحيح القرآن والسنة.

فضلاً عما سبق فإن السلفى إذا واجه واقعاً جديداً من أنماط الحياة العصرية ومعاملاتها ولا يوجد له نص ينطوى على حكم وليس له شبيه فى القرون الأولى ولا يمكن تجنبه أصبحت الأمور فى أزمة حقيقية لأن المنهج السلفى لن يسعفه؛ ولا توجد قاعدة للاستنباط يلجأ إليها السلفى فى مثل هذه الأمور إلا المفاضلة بهدف ترجيح رأى سابق قد صدر عن أحد الفقهاء على غيره من الآراء؛ وعندئذ ينحصر.

البحث الفقهي في بيان مبررات هذا التفضيل؛ فإذا جاءت الحياة الحديثة بأنماطٍ من المواقف شديد الاختلاف عما كان عليه الحال عند أسلافنا ولا يوجد شبيهة لها في السابق اضطر أغلب الفقهاء السلفيون المحدثون إلى تفضيل الحديث في أمور العقيدة والعبادات وأحكام التلاوة للقرآن الكريم وترديد التفاسير عن السابقين من السلف الصالح مع تجنب الاجتهاد في أمور الحياة التي يمارسها المسلمون ويحتاجون فيها للفتوى وأغلبها يقع في موضوعات المعاملات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الشرعية.

في هذه المقالة تم بيان «المنهاج الأصولي الحديث» المستند على «الإطار الدستوري للقرآن الكريم» حيث يعطى إطاراً دستورياً يبين الحقوق الطبيعية للبشر. ويجب على الدساتير الوضعية المنظمة للدولة احترام مبادئه وأحكامه ومقاصده دون أن يبين نظاماً سياسياً أو اقتصادياً وترك شكل هذه النظم يختلف باختلاف تكنولوجيا وعلوم كل عصر. وهذا يعطى مرونة هائلة لمواجهة كل ما يستجد في أي عصر؛ وفي موضوع الفتوى في المستجدات مما يواجهه المسلم من أمور الحياة المعاصرة وليس له مثل في التراث وهي الحالة الغالبة من أمور الحياة المعاصرة فقد تم اختبار هذا المنهاج في استنباط الفقه السياسي وهو أكثر مجالات الاختلاف بين المسلمين وتفرقتهم نتيجة لأحداث «الفتنة الكبرى» حتى اليوم بين سنة وشيعة وآخرين؛ وساعد الفقه السلفي «المبنى على النقل عن التراث» على تعميق هذا الخلاف وإبقائه حتى اليوم؛ بل ساعد الفقه السلفي أيضاً على طمس صحيح نهج النبوة في الحكم والإدارة وهو «الخلافة الراشدة» وتقديم «فقه الدولة الأموية» مهوراً بعنوان «الفقه السني» ليحجب نهج النبوة في الحكم والإدارة نتيجة لسطوة الفقه السلفي وهذا هو الموقف الشائع في الأوساط الرسمية الحكومية «الفقهية والتشريعية والتعليمية والإعلامية».

أما تطبيق الشريعة الإسلامية في الدولة على مستوى القوانين وما دونها من

لوائح وأوامر إدارية بمنطق أصولى فلا نحتاج أن نجد شبيهاً له فيما سبق لدى أسلافنا حيث يكون على أساس الثوابت الآتية:

١. أن يقع التشريع على المستوى القانونى داخل المبادئ الإطارية للمعاملات الإسلامية فى العدل والمساواة وأن تحقق «الديموقراطية وحقوق الإنسان»، وإلا يُطبق عليه عقوبة الامتناع أو الإلغاء .

٢. أن يُجرّم التشريع فى الدولة ما جرّمه الله وأن يحلّ ما أحلّه الله .

٣. أخيراً فى موضوع «حجم العقوبة ونوعيتها» فيما ذُكر فى آياتِ محكماتِ وسنةٍ متواترة ؛ فإنه يُمكن أن يختلف التشريع فى الدولة الإسلامية الحديثة عمّا كان عليه الأمر واردةً فى النص القرآنى يوم نزول الرسالة الإسلامية فى القرن السابع الميلادى بشرط أن يُعطى نفس الأثر النفسى والاجتماعى المقصود من العقوبة على من يعيشون ظروف الدولة فى القرن الواحد والعشرين وما بعده، أى يمكن الاختلاف فى «حجم العقوبة ونوعيتها» بشرط المحافظة على فلسفة العقوبة وأثرها كما جاءت فى صدر الإسلام.

بالأخذ بهذه القواعد الثلاث على مستوى التشريع للقوانين فى القرن الواحد والعشرين يمكن أن يتم «تنظيم السلوك الاجتماعى» على نفس ما أراد الله له أن يكون .

وهكذا يرث المسلمون اليوم ظاهرتين كانتا طبيعتين ولهما ما يبررهما فى ظروف القرون الوسطى وامتد وجودهما حتى اليوم دون سندٍ قطعىٍّ من «القرآن والسنة» أو من «فقه الواقع» الذى يختلف اليوم فى القرن الواحد والعشرين عما كان عليه الحال عندما اكتسبتا الشرعية؛ وهما «النقل عن السلف الصالح دون نقدٍ على مرجعية رد الأمر إلى الله ورسوله (أى على أساس كل ما هو قطعى النص قطعى الدلالة فى القرآن والسنة)» و«ادعاء شرعية الحكم بالغلبة والاستبداد بالسلطة وتوريث الحكم»؛ ومن الواجب اليوم التصحيح ورد الأمر إلى أصوله بالقراءة المباشرة لعنصرى الرسالة الإلهية «القرآن والسنة» على أساس «دستورية القرآن الكريم».

المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر
د/نادية عبد الخالق رمضان بكر

المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر الدكتورة / نادية عبد الخالق رمضان بكر (*)

ينقسم البحث إلى قسمين كالتالي:

القسم الأول : الدراسة النظرية

وينقسم إلى ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الأول : مقدمة البحث .

المبحث الثاني : أساسيات الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي .

المبحث الثالث : متطلبات تحقيق فعالية الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي .

القسم الثاني : الدراسة الميدانية.

وفيه قامت الباحثة باختبار صحة فروض البحث وذلك من خلال تصميم قائمة الاستقصاء وتوجيهها إلى القيادات الإدارية العليا والمتوسطة والمباشرة في قطاع الاتصالات وتحليل البيانات إحصائياً وتوصلت الباحثة بعد ذلك إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهذه الدراسة تنقسم إلى المباحث التالية :

المبحث الرابع : اختبار صحة فروض البحث وتحليل بيانات الدراسة الميدانية .

المبحث الخامس : النتائج والتوصيات .

(*) أستاذ إدارة الأعمال المساعد - بكلية التجارة - جامعة الأزهر فرع البنات - تفهنا الأشراف

القسم الأول: الدراسة النظرية

المبحث الأول

مقدمة البحث

١/١ أولاً: تحديد موضوع البحث وأهميته

اعتقد كثير من القادة والمدراء لمدة طويلة من الزمن أنه لا مكان للعواطف في العمل، وأن التفكير الصحيح والمحاکمات العقلية المنطقية تكفي وحدها لصنع قائد ناجح ومنظمة ناجحة.

وقد بينت معظم الدراسات التي أجريت في السبعينيات من القرن العشرين أن القادة والمديرين يعتقدون أن العمل يحتاج إلى عقولنا وليس إلى قلوبنا لكن الوضع اختلف تماماً عند اقتراب الألفية الثانية من نهايتها فقد توجه الاهتمام في الآونة الأخيرة من القرن العشرين نحو البعد العاطفي كأحد الأبعاد المهمة للذكاء الإنساني والتي لا تقل أهمية عن البعد المعرفي للذكاء خاصة لما لها من دور في تحقيق النجاح الأكاديمي والمهني والشخصي. في حياة الأفراد وأصبح الذكاء العاطفي يشكل أحد المتغيرات الأساسية، والتي أخذت في البروز كأحد الصفات الجوهرية للقائد المعاصر والمتميز.

ويوصف الذكاء العاطفي بأنه مجموعة من القدرات التي تتعلق بكيفية قدرة الفرد على التعامل ذاتياً مع مشاعره وعواطفه وكذلك قدرته على التعامل مع مشاعر الآخرين.

فالدراسات والإحصائيات الحديثة التي أجريت في العشرين سنة الماضية أظهرت بشكل واضح أن القائد الناجح يحتاج إلى مهارات الذكاء العاطفي والتي تختلف عن مهارات الذكاء العقلي فالقائد هو الذي يؤثر في الآخرين ويحرك في نفوسهم مشاعر الحب والولاء للمنظمة التي يعملون بها ويوجد جواً من التعاون والتفاهم والانسجام في هذه المنظمة.

فالقيادة كما ذكرت في العديد من الدراسات الإدارية هي فن التأثير حيث إن القدرة على التأثير في الآخرين هي الصفة الأهم في شخصية أي قائد، لأن هذه الصفة هي التي تحدد فيما إذا كانت الصفات الأخرى ستعمل أم لا، فما قيمة الذكاء والقدرة على التخطيط إذا لم يكن القائد قادراً على التأثير في الآخرين؟ أي قادراً على دفعهم إلى إنجاز الخطط التي يضعها.

فقد يقول أحدهم أن المهمة الأولى للقادة هي وضع استراتيجية أو تكوين رؤية أو تقديم أفكار قوية، ويقول الآخر أن المهمة الأولى للقادة هي تحريك مشاعر المرؤوسين في اتجاه إيجابي، في حين أن الفكر الإداري المعاصر يقول أن القيادة العظيمة تفعل ما تفعله عبر العواطف.

أي أن أفكار القادة الصائبة واستراتيجياتهم الدقيقة لا قيمة لها إذا اخفقوا في تحريك مشاعر المرؤوسين نحو الاتجاه الصحيح الذي يؤدي إلى تطبيق الاستراتيجيات.

وفي هذا يقول (Goleman) في كتابه (the new leaders) إن المهمة الأولى للقادة هي إشعال المشاعر الطيبة في المرؤوسين ويحدث ذلك عندما يخلق القادة انسجاماً (Resonance) بينهم وبين مرؤوسيهم بحيث يجعلهم يعطون أفضل ما لديهم فالقدرة على التعامل مع العواطف والمشاعر يمكن أن تسهم في كيفية التعامل مع احتياجات الأفراد وكيفية تحفيزهم بفاعلية فالقائد الذي يتمتع بذكاء عاطفي يعتقد بأنه أكثر ولاءً والتزاماً للمنظمة التي يعمل بها وأكثر سعادة في عمله وذو أداء أفضل في العمل ولديه القدرة على استعمال الذكاء الذي يتمتع به لتحسين ورفع مستوى اتخاذ القرار وقادر على إدخال السعادة والبهجة والثقة والتعاون بين موظفيه عبر علاقته الشخصية^(١).

(١) د. ياسر العتيبي، الذكاء العاطفي في الإدارة والقيادة (دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع ٢٠١٠م)، ص ١٤ - ٢١٠.

فقد انصب التركيز بصورة متزايدة في السنوات الأخيرة على القادة باعتبارهم أناساً حقيقيين يمارسون الإدارة على نحو يسعي لتحقيق الإجماع، يقول روبرت في كتابه (حدود التميز): إن القادة المعاصرين يفهمون أن عليهم التخلي عن التحكم والرقابة للحصول على نتائج أنهم يعملون كمدرسين خصوصيين وليس كرؤساء في العمل.

فالقادة الناجحون عليهم أن يكونوا واعين أولاً بمشاعرهم وانفعالاتهم وقادرين على تقييم ذاتهم بدقة والسيطرة على انفعالاتهم السلبية والغضب، وأيضاً قادرين على الانفتاح مع غيرهم عن سلبياتهم التزاماً بالشفافية الأخلاقية وتكوين المصدقية متسلحين بالمبادرة وروح الانجاز وليس بالكلام، فإذا ما توافرت الكفاءة الذاتية اظهروا كفاءتهم في علاقاتهم مع غيرهم ابتداءً من التوحد مع مشاعر غيرهم على إدارة الصراع وتحقيق روح الفريق والتعاون، مروراً بمعرفة جوانب القوة في شبكة العلاقات والتأثير في الآخرين وتنميتهم وتحفيزهم للتغيير.

أي أن القادة الناجحين لا بد وأن يكونوا أذكياء عاطفياً على المستوي الذاتي أولاً وعلى مستوي العلاقات ثانياً، ومن هنا تأتي أهمية الذكاء العاطفي في صنع القائد الناجح، فالذكاء العاطفي يعني أن يكون القائد ذكياً في تعامله مع العواطف سواء كانت عواطفه أم عواطف الآخرين، وإذا كان الذكاء العاطفي يؤدي دوراً بنسبة ٧٠٪ في تحقيق النجاح بشكل عام فإنه يؤدي دوراً بنسبة ٩٠٪ في تحقيق النجاح في المهام القيادية، فالقائد الذي يقود بقلبه وعقله يساعد على إيجاد بيئة تشجع العمل الجماعي والتعاون والجودة وتحقيق النتائج المرغوبة وأن انخفاض مستوي الذكاء العاطفي يجلب للأفراد الشعور السلبي كالخوف والغضب والعدوانية وهذا بدوره يؤدي إلى استهلاك قوة هائلة من طاقة الأفراد وانخفاض الروح المعنوية والغياب عن العمل والشعور بالشفقة، ويؤدي إلى سد الطريق في

وجه العمل التعاوني البناء فالعاطفة السلبية توجد أو تخلق طاقة سلبية والعاطفة الإيجابية تخلق قوة أو طاقة ايجابية^(١).

ومما سبق يتضح أهمية قيادة الأداء بالذكاء العاطفي في المنظمات المعاصرة بصفة عامة ، وحيث إن قطاع الاتصالات بمصر-، بصفة خاصة - من القطاعات الحيوية والهامة والتي تقدم العديد من الخدمات لمختلف الفئات بمصر.. لذا ترى الباحثة أن موضوع البحث يتحدد في «المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر».

٢/١: أهداف البحث وحدوده

يسعي هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- القيام بنظرة استرجاعية لأدبيات العلوم السلوكية فيما يتعلق بعناصر فعالية المديرين في كيفية تحقيق الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي وتقوية علاقات العمل الايجابية ونجاح العمل وتحسين الأداء فيه بوجه عام.
- ٢- قياس مدي فعالية المديرين العاملين في قطاع الاتصالات بمصر. في كيفية تحقيق مهارة الأداء القائمة على الذكاء العاطفي وتقوية علاقات العمل الايجابية ونجاح العمل وتحسين الأداء فيه بوجه عام.
- ٣- معرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة معنوية بين مديري الإدارة العليا والإدارة المتوسطة والمباشرة في القطاع محل الدراسة فيما يتعلق بفعاليتهم في تحقيق الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي.
- ٤- معرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة معنوية بين المديرين في القطاع محل الدراسة فيما يتعلق بفعاليتهم في تحقيق الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي وفقا لنوعهم ذكوراً وإناثاً وخبرتهم العملية (منخفضة ومرتفعة).

(١) د. محمد عبد الغني حسن هلال ، الذكاء العاطفي (القاهرة : مركز تطوير الأداء والتنمية للنشر والتوزيع ، ٢٠١١) ، ص ٥-٢٠.

٥- وضع منهج مقترح لتحقيق فعالية المديرين في القطاع محل الدراسة نحو مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي وتقوية علاقات العمل الإيجابية ونجاح العمل وتحسين الأداء فيه بوجه عام.

٣/١ : فروض البحث:

١- أن هناك قصور لدي القيادات الإدارية بوجه عام في قطاع الاتصالات بمصر- فيما يتعلق بفعاليتهم في تحقيق مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي وتقوية علاقات العمل الإيجابية ونجاح العمل وتحسين الأداء بوجه عام.

٢- هناك فروق ذات دلالة معنوية بين كل من مديري الإدارة العليا ومديري الإدارة المتوسطة ومديري الإدارة المباشرة في القطاع محل الدراسة فيما يتعلق بفعاليتهم في تحقيق الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي .

٣- هناك فروق ذات دلالة معنوية بين القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة فيما يتعلق بفعاليتهم في تحقيق مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي وفقاً لنوعهم ذكوراً وإناثاً وخبرتهم العملية (منخفضة ومرتفعة).

٤/١ : مجتمع البحث

يتمثل مجتمع البحث في القيادات الإدارية العليا والمتوسطة والمباشرة في قطاع الاتصالات وتم اختيار عينة عشوائية من مجتمع البحث وبلغ مفرداتها ١٠٠ مفردة وقد تم تحديد عدد مفردات تلك العينة باستخدام الصيغة التالية^(١):

$$\text{حجم العينة} = \left(\frac{\text{الانحراف المعياري} \times 1,96}{\text{الخطأ المعياري}} \right)^2 = \left(\frac{1,96 \times 0,5}{0,1} \right)^2 = 96,4 \text{ مفردة}$$

(1) Taro. Yamane, Elementary sampling: theory (New York: Prentic – Hall Inc., 2009) p.123 .

المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

الانحراف المعياري من العينة = ٠,٥ والمعنوية ١,٩٦ ومعني ذلك أن متوسط المجتمع لن يزيد عن متوسط العينة أو يقل عنه بمقدار (أو) بدرجة ثقة (٩٥٪) ووزعت الباحثة ١٠٠ استمارة لعينة عشوائية وهي تمثل المجتمع الحقيقي وتم جمعها ومراجعتها بالكامل وكلها صالحة فالنسبة ١٠٠٪ وقد تم استقصاء العينة بالمقابلة الشخصية.



المبحث الثاني أساسيات الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي

١/٢ المعرفة بمفهوم الذكاء العاطفي:

إن الذكاء العاطفي هو قدرة الإنسان على التعامل الإيجابي مع نفسه والآخرين وهو قدرة الإنسان على التعامل مع عواطفه بحيث يحقق قدراً ممكناً من السعادة لنفسه ولمن حوله إن كثيراً من المشاعر تتولد نتيجة نمط معين من الأفكار وإذا غيرنا الفكر تتغير المشاعر.

والذكاء العاطفي هو نسبة الذكاء العاطفي (Emotional intelligence Quotient) أكثر مما هو نسبة الذكاء العام (general Intelligence Quotient) ويتعلق بمشاعر الفرد ومهارته الاجتماعية وقدرته على فهم ذاته وتنظيم نفسه ودافعيته وقدرته على فهم المكونات العاطفية للآخرين والتعامل معهم والتي تصب في نهايتها بقدرة الفرد وقابليته على إخضاع أهدافه الخاصة للأهداف العامة للفريق وبما يؤمن حالة من التوافق السلوكي أو هو تعبير عن القدرة على خلق نتائج مثلى في تعامل الفرد مع نفسه أولاً ومع الآخرين ثانياً كما وأنه يشير إلى القدرة على مراقبة شعورنا وشعور الآخرين والتمييز بينهما وتوظيف نتائج التمييز كمرشد لتفكيرنا وأعمالنا وسلوكياتنا أو القدرة على إدراك المشاعر والتعبير عنها واستيعابها بالتفكير وتنظيم المشاعر الشخصية ومشاعر الآخرين كما وأنه يشخص قابلية الفرد لأن يعمل في سبيل هدف محدد، وأن يفكر تفكيراً ناضجاً، ويتعامل مع بيئته بنجاح، في الإشارة إلى سمة النضج في التفكير^(١).

(١) د. نهي سلامة، الذكاء العاطفي وأسرار قوتك في العمل (القاهرة : المعهد العربي للبحوث

والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٩) ص ٤ - ١٤ .

ويُعد الذكاء العاطفي المقدمة المنطقية لأي تدريب إداري وهو يعلم الأفراد أنه موجود في داخلهم أو شيء يمكن تعلمه وهذا يعني أنه كلما تطورنا تعلمنا من تجاربنا وكلما نضجنا أصبحنا أكثر براعة في التحكم بمشاعرنا واندفعنا لتطوير تقمصنا العاطفي ومهارتنا الاجتماعية وهذا يعني أننا نبني هذا النوع من الذكاء خلال حياتنا ونسميه أحيانا بالنضج وأنه يستند إلى العواطف ومن ثم يجعل من يتمتع به أقل اكتئابا (اجتماعيا) وذا قابلية عالية للتوظيف وقيم علاقات جيدة مع الآخرين بشكل يتفوق فيه على أقرانه.

والذكاء العاطفي هو المحرك الأساسي للأداء الفاعل لجميع المستويات الإدارية فضلا عن دوره المهم في شغل المناصب القيادية العليا في منظمات الأعمال وأنه كلما ارتقى موقع الفرد في سلم الهرم المنظمى برزت لديه قدرات الذكاء العاطفي وزادت في فاعليته وذلك لان هذا النمط من الذكاء موجود منظمي مهم ولا بد من دعمه والارتقاء بقدراته^(١).

وترى الباحثة مما سبق أن مفهوم الذكاء العاطفي هو قدرة الفرد على الانتباه والإدراك والوعي الجيد للمشاعر والانفعالات الذاتية والقدرة على التحكم في مشاعره وانفعالاته السلبية وتحويلها إلى مشاعر ايجابية وتنظيمها وتوجيهها نحو تحقيق أهدافه والقدرة على إدراك مشاعر الآخرين وانفعالاتهم وفهمها والتأثير الايجابي في الآخرين وتطوير مشاعرهم وانفعالاتهم للدخول معهم في علاقات انفعالية اجتماعية ايجابية تساعدهم على الرقي العقلي والمهني وتعلم المزيد من المهارات الايجابية للحياة.

كما يتضح أيضاً أن مفهوم الذكاء العاطفي هو مجموعة من الصفات الشخصية والمهارات الاجتماعية والوجدانية التي تمكن الشخص من تفهم مشاعر وانفعالات

(١) د. عائشة بنت سعد بن علي الشهراني، الذكاء العاطفي (شبكة ومساحات عيون العرب، ٢٠١١)،

الآخرين ومن ثم يكون أكثر قدرة على ترشيد حياته النفسية والاجتماعية انطلاقاً من هذه المهارات.

٢/٢ المعرفة بالخصائص التي تشكل الذكاء العاطفي :

إن نجاح الأفراد في الحياة العملية لا يرجع إلى مستوي الذكاء لديهم بأكثر من ٢٠٪ فقط وأما النسبة الباقية لهذا النجاح فتعود إلى عوامل أخرى وهي تلك الخصائص التي تشكل في مجموعها ما يسمى بالذكاء العاطفي، ومن هذه الخصائص ما يلي^(١):

١- قدرة الفرد على تحفيز النفس: أي توجيه العواطف في خدمة هدف ما ويكون متحمس دائماً ويفرح بعمله ويشغل نفسه دائماً بالعمل.

٢- قدرة الفرد على مواجهة الصعوبات ومقاومة الاحباطات والتحكم في الانفعالات بمعنى تأجيل الدوافع المكبوتة وتكون نتائج الأشخاص المتمتعين بهذا الصفة العاطفية على أعلى مستوي من الأداء.

٣- قدرة الفرد على إدارة العواطف: أي التعامل مع المشاعر لتكون ملائمة، وقدرة تبني على الوعي بالذات والتخلص من القلق الجامع وسرعة الاستشارة والقادة الإداريون الذين يتمتعون بهذه الصفة ينهضون من مصاعب الحياة وتقلباتها بسرعة أكبر.

٤- قدرة الفرد على معرفة عواطفه: فالوعي بالذات والتعرف على شعور ما وقت حدوثه هو الحجر الأساسي في الذكاء العاطفي فالقدرة على رصد المشاعر من لحظة لأخرى عاملاً حاسماً في النظرة السيكولوجية الثابتة وفصم النفس، كما أن عدم القدرة على ملاحظة المشاعر الحقيقية تجعل الأفراد تقع تحت رحمتها،

(١) د. سعد بن مرزوق العتيبي، الذكاء العاطفي والقيادة الإدارية (متدنيات مهاراتي، ٢٠١١)، ص ١ -

فالأشخاص الذين يثقون بأنفسهم هم أفضل من يعيشون حياتهم لأنهم يمتلكون حاسة واثقة في كل ما يتخذونه من قرارات.

كما أضاف آخرون خصائص أخرى تتمثل في الآتي^(١):

٥- قدرة الفرد على التعرف على عواطف الآخرين أو التقمص الوجداني (Empathy) وهو مقدرة أخرى تتأسس على الوعي بالانفعالات أنه صفة إنسانية جوهرية والأشخاص الذين يتمتعون بملكة التقمص الوجداني يكونون أكثر قدرة على التقاط الإشارات الاجتماعية على إن هناك من يحتاج إليهم.

٦- قدرة الفرد على توجيه العلاقات الإنسانية: إن فن العلاقات بين البشر. هو فن معظمه القدرة على تطويع عواطف الآخرين والاهتمام الدائم بهم.

٧- قدرة الفرد على العمل بكل جد ومثابرة وان يكون مزاجه منتظما لا يخضع للنزوات العابرة فلا يدع لمصاعبه ومتاعبه أن تحول بينه وبين القدرة على التفكير والتروي في الأمور وأن يتحلى بالود والمحبة ويحتفظ في صدره بالأمل المعقود لديه ويتصرف بإيجابية وتفاؤل دائما ومن الطبيعي أن يختلف الأفراد في قدرتهم في هذه المجالات المختلفة فقد يكون البعض ذكيا في معالجته مثلا لحالات القلق الذي تنتابه، فالقابلية العاطفية في ما وراء القدرة تقرر بل وتحدد قدرة الفرد على التوظيف بشكل جيد لمهارات أخرى يمتلكها مهما كانت هذه المهارات بما في ذلك الذهن الخام عنده ولذلك لم يستخدمه بعد، كما أن الذكاء العاطفي يعطي الفرد طرقا إضافية أخرى للنجاح في العمل على مسار الحياة في خضمها.

وهناك أكثر من دليل على أن من وهبه الله نعمة الذكاء العاطفي يعرف حقيقة مشاعره ويتصرف إزاءها بشكل جيد كما يستطيع أن يستقرئ في أحاسيس الآخرين

(١) د. حمد الغافري، الذكاء العاطفي والقيادة (متديات مجموعة إدارة الموارد البشرية، متدى إدارة

كما أن أصحاب القدرات العاطفية النامية جيداً هم أيضاً أكثر احتمالاً ليكونوا راضين عن كيانهم في هذه الحياة وفاعليتهم فيها وقانعين بما حققوه فيها من آمال وما وصلوا إليه من أهداف أما من فقد هذه القدرات وفقد القدرة على خلق حالة من التوازن في حياته العاطفية عاش في صراع داخلي يضعف قدرته على الإنجاز في أي عمل يحتاج إلى التركيز أو إلى التفكير بذهن صاف.

٣/٢ أهمية الذكاء العاطفي^(١):

يعتبر الذكاء العاطفي مفهوماً عصرياً حديثاً ولكن وجد له تأثير واضح على مجرى سير حياة الإنسان وتأثير مهم في طريقة تفكيره وعلاقاته وانفعالاته فهناك قاسم مشترك بين العواطف والتفكير وبين العقل والقلب وهناك تعاون فيما بينهما لإتاحة الفرصة للإنسان وبصفة خاصة للقائد الإداري لاتخاذ القرارات الصحيحة والتفكير بشكل سليم فالشخص الذي يعاني من اضطراب عاطفي أو عدم اتزان عاطفي لا يستطيع السيطرة على عواطفه أو التحكم بانفعالاته حتى وإن كان على مستوى عال من الذكاء.

ومن ثم تبدو أهمية الذكاء العاطفي خصوصاً ونحن في بداية الألفية الثالثة حيث نجد المجتمع يواجه العديد من المشكلات المتعلقة بالمجال السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

وليس هناك ثمة شك في أن الحلول لمعظم هذه المشكلات التي تسبب الضيق والقلق للمجتمع هو أن يمتلك القيادات الإدارية ليس فقط القدرات الفكرية المطورة بطريقة جيدة بل عليهم أيضاً أن يمتلكوا مهارات اجتماعية وعاطفية تتكامل مع المهارات الفكرية لحل هذه المشكلات الراهنة والخروج من الأزمات التي يمر

(١) د. فؤاد الدواش، الذكاء العاطفي واداء القادة الإداريين (المتدى العربي لإدارة الموارد البشرية،

بها الأفراد بين حين وآخر ومن هنا يتضح أهمية هذه المهارات لدى الأفراد والقدرة على إدارتها والتعامل معها والانسجام بينهم بفاعلية وقد ساهم كل هذا في الاهتمام بمفهوم الذكاء العاطفي لتأثيره القوي على ذلك.

إن البحث العلمي بدأ في الاهتمام بالعواطف والانفعالات للإنسان وطور الأساليب والطرق لفهم ودراسة هذه العواطف والانفعالات التي كانت مصدر غموض فيما مضى، وتعتبر العواطف جانباً أساسياً من جوانب السلوك الإنساني وهي ذات صلة وتأثير كبير على حياة الإنسان وشخصيته وتختلف باختلاف شخصية الفرد وسلوكه والبيئة التي يعيش فيها، فمن الناس من لديه نضج عاطفي وانفعالي وله القدرة على التكيف مع أفراد المجتمع ومنهم من ليس لديه نضج وهو غالباً ما يعاني من مشكلات التكيف والتوافق وإدارة العلاقات مع المجتمع ومنهم من لديه القدرة على التعامل مع العواطف والانفعالات الايجابية والسلبية منها ولديه القدرة على التحكم بها وإدارتها لكي تكون حافزاً له ودافعاً له ويكون هو متخذ القرار والمتصرف الأول ومنهم من تحطمه العواطف السلبية وتقذف به يميناً ويساراً وتتحكم بقراراته وتصرفاته، فالذكاء العاطفي هو المفتاح الجديد للنجاح ولقد أشارت العديد من الدراسات إلى أن الكثير من القيادات الإدارية ذوى المؤهلات الواعدة فشلوا في تحقيق النجاح وكان من أسباب فشلهم تدنى معدل الذكاء العاطفي لديهم وعدم قدرتهم على التواصل وبناء علاقات مع الآخرين فالفشل غالباً ما ينشأ عن أسباب عاطفية أكثر من أسباب فنية ومهنية، وهذا يوضح مدى أهمية التعامل مع الذكاء العاطفي وفهمه الفهم الصحيح ليكون خير معين للقائد الإداري في مواجهة مشكلات والتعامل مع ضغوط الحياة وإدارة عواطفه وانفعالاته بشكل صحيح نحو النجاح.

إن القدرة على السيطرة على العواطف والانفعالات هي أساس الإرادة وأساس الشخصية الناجحة وإدارة العواطف هي تحدي وهي حاجة ملحة في نفس

الوقت، فهناك أشخاص يتمتعون بمستوى ذكاء مرتفع ولكن لا يستطيعون تسيير حياتهم العاطفية بشكل جيد، فقد يفشل الشخص اللامع من حيث الذكاء في حياته نتيجة عدم سيطرته على انفعالاته ودوافعه الجامحة، فالعواطف هي التي تقود التفكير والقيم والخوف، والبقاء والقدرة على إدارتها بشكل صحيح يعني الخروج من الأزمات والمشكلات، وإدارتها بشكل سلبي يعني الانغماس في الأزمات والمشكلات وبالتالي التأثير بشكل سلبي على قراراته.

والأفراد الذي يدركون مشاعرهم وعواطفهم بصورة دقيقة يتعاملون مع الموضوعات الانفعالية بصورة أفضل ومن ثم يتمتعون أكثر بحياتهم قياساً باولئك الذين يدركون مشاعرهم وعواطفهم بصورة أقل دقة، وللذكاء العاطفي تأثير على قدرة الفرد على التكيف مع متطلبات البيئة المحيطة به والتعامل مع ضغوطها، وهذا ما يشار إليه من أهمية الذكاء العاطفي في النجاح بالحياة والسعادة.

وتشير الدراسات في مجال الذكاء العاطفي إلى أنه يرتبط إيجابياً بمجموعة من المتغيرات المرغوبة شخصياً واجتماعياً فالذكاء العاطفي يرتبط إيجابياً بالرضا عن الحياة ويرتبط بجودة العلاقات الاجتماعية للفرد وحجمها، ويرتبط أيضاً بالعلاقات الإيجابية مع الأصدقاء والأفراد الأكثر ذكاء عاطفي أكثر قدرة على التكيف الاجتماعي والمخالطة الاجتماعية، وهم أفضل في جانب الصحة النفسية والبدنية وأكثر اهتماماً بمظهرهم الخارجي استعداداً لطلب المساعدة المهنية وغير المهنية للمشكلات الشخصية العاطفية وهم أكثر تفوقاً من الناحية الأكاديمية.

ووجد أن الأفراد ذوي الذكاء العاطفي المرتفع أكثر نجاحاً في حياتهم المهنية وأعلى أداء وظيفياً وأقل شعوراً بضغط العمل ولديهم مهارات قيادية أعلى ولديهم مقدرة على تحقيق التوازن بين متطلبات العمل والمنزل ويسر- عمليات التغيير التنظيمي بشكل أفضل ويزيد من أداء فرص العمل وتحسين الأداء الإداري.

وقد توصلت الدراسات إلى أن الذكاء العاطفي هو قاعدة وأساس نمو الكفاءة العاطفية والتي أساسها الأفراد الأكثر ذكاء عاطفي أو لديهم قدره أكبر على تنمية مهارات كفايتهم العاطفية ، يؤثرون إيجابيا في كفاءة المؤسسات والمنظمات من خلال ما يلي^(١):

- الذكاء العاطفي يخلق نمطاً مستقراً من العلاقات العامة الإيجابية بين الأفراد العاملين في المنظمة.
- يؤثر ذلك النمط من العلاقات العامة على نمو متميز باستقراره ومنهجيته المؤسسية وفاعليه إدارته.
- الذكاء العاطفي يؤدي إلى تعزيز قيمة المنظمة في صورة عائد اجتماعي.
- الذكاء العاطفي لدى المجموعات والمنظمات يؤثر على الذكاء العاطفي لدى الموظفين والأفراد حيث المواقف الهانئة السعيدة والتغذية المرتدة توفر دوافع ايجابية وأمانا لدى الموظفين والأفراد مما يوفر جواً لمزيد من النمو والتطور .
- يؤثر الذكاء العاطفي للمجموعات وللأفراد في تحسين الإنتاج لما في ذلك من قدرة على البعد عن الاضطراب وضغوط العمل.
- يمنح الذكاء العاطفي الفرد العامل فرص الترقية والتدرج في المراكز الوظيفية .
- الذكاء العاطفي يساعد على الجمع بين المنطق والعواطف في حل المشاكل وفهم أفضل للغة الاتصال بين العقل والعاطفة.
- ويساعد الذكاء العاطفي على زيادة المرونة والتأقلم مع المتغيرات .

(١) إبراهيم الساعدي، الذكاء العاطفي (متدي الانثروبولوجيين والاجتماعيين العرب، متدييات علم النفس العام ٢٠٠٩)، ص ١٤ - ٣٥

- يساعد الذكاء العاطفي على مد المساعدة للآخرين .
- يؤدي الذكاء العاطفي إلى التجاوب بلطف مع الأشخاص الذين يصعب التعامل معهم .
- يساعد الذكاء العاطفي على بقاء القائد الإداري متفائلا وذا تفكير ونظرة ايجابية للمستقبل .
- تبين أن الأقسام التي يرأسها مديرون من ذوى القدرات الحاسمة كالذكاء العاطفي تحقق عوائد تزيد بنسبة ٢٠٪ مقارنة بمن لا يتمتعون بهذه السمة المميزة .
- كما تبين أن الذكاء العاطفي له علاقة بتحصيل الأفراد العاملين في المنظمة - وبصفة خاصة القيادات الإدارية - وتعليمهم وبتحسين سلوكهم .
- وقد تبين أيضا أن ضعف مستوي الذكاء العاطفي لدي الأفراد العاملين في المنظمة وبصفة خاصة القيادات الإدارية يجعل انفعالاتهم وعواطفهم حادة وسلوكياتهم عدوانية ويكونوا أكثر تعرضاً للإحباط والاكتئاب .
- إن إهمال التعامل الذكي عاطفيا مع المرؤوسين يجعلهم يلجئون إلى التلفزيون والفيديو بما فيها من خبرات عاطفية مصطنعة وسطحية تؤدي إلى فقدانهم للكثير من النمو العاطفي الطبيعي .
- تشير نتائج الدراسات النفسية التربوية الاجتماعية إلى أن أثر ذكاء العاطفة على النجاح في الحياة أعلى من أثر الذكاء العام .
- أهمية وجود برامج خاصة لتغيير جانب خاص من السلوك وأخرى لإحداث تغير جذري في شخصية المتدرب ومن ذلك ما سمي بعلم الذات وهذه البرامج تشجع الأفراد المتدربين على التعرف على مشاعرهم واحتياجاتهم والحديث عنها وعلى تدريبهم على تحديد أولوياتهم وأهدافهم وعلى التعلم من الخبرات السابقة وبذلك فان علم الحياة يعمل على تطوير الشخصية بوجه عام ومن هذه البرامج

المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

برنامج حل النزاعات إبداعياً ويركز على تدريب الأفراد على تحديد بدائل لحل النزاع واحترام الخلفيات الثقافية والاجتماعية للآخرين وبالتالي إلغاء التعصب ومقاومته. وأخيراً يجب أن نشير إلى أن للذكاء العاطفي صلات كثيرة ومتشعبة بواقع تعاملنا مع الحياة وطريقة إدارتنا لأنفسنا وعلاقتنا مع الآخرين فالذكاء العاطفي يتعلق بالتنظيم الشخصي- في الإدارة والمهارات التي تدفع الفرد للتفوق في مركز العمل وفي الحياة بشكل عام وهو يشمل حدثاً وبديهة ومميزات وحماس وطموح يتميز به المدير ومهارات في إدارة العلاقات مع الموظفين وتكوين الصلات والعلاقات.



المبحث الثالث

متطلبات تحقيق فعالية الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي

نجاح الإنسان وسعادته يتوقف على مهارات لا علاقة لها بالمؤهلات العلمية أشخاص تخرجوا بامتياز لكنهم لم ينجحوا في الحياة الأسرية والمهنية والعكس صحيح وهذا لا يعني عدم أهمية العلم ولكن لمواجهة الحياة يحتاج الناس إلى الفطنة وهي أعلى من الذكاء، ويشكل الذكاء العاطفي أحد المتغيرات الأساسية والتي أخذت في البروز كأحد الصفات الجوهرية للقائد الإداري.

والذكاء العاطفي «هو قدرة الإنسان على التعامل الإيجابي مع نفسه والآخرين وهو قدرة الإنسان على التعامل مع عواطفه بحيث يحقق قدراً مكمناً من السعادة لنفسه ولمن حوله» ويعرف الذكاء العاطفي أيضاً «بأنه قدرة الإنسان على التعرف على شعوره الشخصي وشعور الآخرين» وذلك لتحفيز نفسه ولإدارة عاطفته بشكل سليم في علاقاته مع الآخرين ووفقاً للعديد من الدراسات يمثل الذكاء العاطفي ٨٥٪ من أسباب الأداء المرتفع للأفراد القياديين وذكروا كذلك تأثير الذكاء العاطفي على الأداء المؤسسي وأنه باستخدام الذكاء العاطفي يمكن مضاعفة إنتاجية العاملين في بعض الأدوار التي يقومون بها^(١).

ومن أهم المهارات الأساسية التي يجب توافرها في القائد الإداري حتى يتمكن من تحقيق فعالية الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي ما يلي:

١/٢ مهارة النضج الوجداني (الوعي / المعرفة)^(٢)

وهو وعي بالذات والقدرات، القدرة على ضبط النفس، الرؤية المستقبلية مع قدرة على الانجاز والإبداع والعلم والمعرفة.

(١) د. محمد عبد الهادي حسين، الذكاء العاطفي (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧) ص ٢٢ - ٥٥.

(٢) د. عثمان حمود الخضرم، الذكاء الوجداني (الكويت: شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع ٢٠٠٦) ص ٥٣ - ٧٠.

المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

١/١/٣ **الوعي بالذات**: وهو إدراك المشاعر كما هي ، وذلك من أجل تقدير الذات والثقة بالنفس، وهو حجر الأساس في الذكاء العاطفي ، كما أنه هو أساس بناء القدرة التحفيزية وتلك المهارة تتطلب ما يلي:

١/١/٣ أ - **فهم الذات**: وتمثل في القدرة على التعرف وتفهم الشعور الشخصي. ومعرفة الأشياء التي تحفز الفرد وتتطلب منه:

- إدراك المبادئ والقيم.
- إدراك مشاعر الذات.
- استخدام الحدس وهو قدرة الفرد على التخمين وعلى استخدام المشاعر بشكل فعال في اتخاذ القرار، وعلى ثقته بهذه المشاعر.
- إذ أن الأحداث والخبرات والمشاعر المصاحبة تخزن في اللوزة (amyg dola) فعندما يتعرض الفرد لموقف مشابه، الحواس واللوزة تبحث في السجلات المخزونة لموقف مشابه، وتعطي الفرد نفس المشاعر سلبية كانت أم إيجابية، والتي شعر بها في نفس الموقف .
- إدراك القدرات الخاصة التي يمكن أن يساهم بها.

١/١/٣ ب - **التعامل الإيجابي مع الذات**: وتأثير ذلك على الآخرين وتشمل الصفات التالية:

- التفاؤل.
- الثقة بالنفس.
- المرونة يمكن أن تؤدي إلى الإبداع كأن يغير الإنسان أولوياته حسب التغيير ويغير وسائله وأهدافه مع الحفاظ على ثوابته ومبادئه ويجب الفضول والاستكشاف.
- الإبداع: يحصل الإبداع ويزداد في حالات الانسياب حيث يستخدم كل ما لديه، وهي حالة يندمج فيها الإنسان اندماجاً كاملاً في العمل الذي يقوم به ويغيب

عن نفسه الزمان، ويغرق في اللحظة التي يعيشها ومن شروط الدخول في حالة الانسياب:

- * حب العمل الذي يقوم به.
- * أن ينظر للعمل أنه تحد وليس تهديداً.
- * التركيز مهم في البداية والتركيز شرارة تشعل الإبداع.
- التصميم والمبادرة والمزاولة.
- الموضوعية في تقييم قدراتك.
- التحكم بالمشاعر: يستطيع أن يعمل الذكاء بين (العواطف- الأفكار- السلوكيات) وحتى يتحكم الأفراد في أنفسهم لابد من فهم عواطفهم جيداً، فالإنسان الذكي لا يتجاهل عواطفه بل يفهمها ويتعامل معها، ومشاعر الأفراد تعطيه صورة صادقة ودقيقة عن أنفسهم فهي لا تجامل ولا تكذب.
- الانسجام الداخلي العاطفي: ويبرز عن الفرد الذي يجيد قراءة عواطفه ولديه قابلية التعاطف مع الآخرين وتحسس عواطفهم.
- قوة التحكم في الانفعالات: يؤكد جميع علماء النفس وبصفة خاصة علماء البرمجة اللغوية لعصبية (Neuro-Ligustic Programming) أن الطريق المثالي لعلاج الكثير من الاضطرابات النفسية والانفعالات هو أن يكون الفرد لديه الإرادة الكافية والقوية لعدم تكرار الانفعال وعدم الإصرار عليه والاعتراف بالخطأ والذنب واليقين بأن هذا الانفعال يمكن معالجته بالتحكم فيه والتسامح مع الآخرين والتوبة والاستغفار لله سبحانه وتعالى حيث يقول الله سبحانه وتعالى في كتابة العزيز:

﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّرَّاءِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ

المديرا المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ
وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَرَّأُوهُمْ
مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾

[آل عمران: ١٣٣-١٣٦]

٢/١/٣ الوعي الاجتماعي والتواصل الايجابي مع الآخرين (فهم الآخرين)^(١)

وتتمثل في القدرة على التعرف كيف يشعر الآخريين، والتعامل معهم وفقا لاستجاباتهم العاطفية، وتشمل كذلك التعامل بحساسية مع الثقافات والبيئات الأخرى، والقدرة على تقديم خدمة متميزة للعاملين والكفاءة في التطوير والاستفادة من العاملين (أي فهم الآخرين) ويتحقق ذلك عن طريق اتباع المهارات التالية:

- الإنصات: ويكون بالإنصات مع الانفعال والتأثر والاهتمام

- التعاطف والتقمص العاطفي: يعتمد على قدرة الأفراد على قراءة مشاعر

الآخرين من خلال تصرفاتهم وتعبيراتهم، وهم بحاجة إلى إدراك المشاعر، وتكون بتفهم دون الحكم، والتعاطف والإحساس بمشاعر الآخرين، ماذا يزعجهم، أخبارهم كيف يشعرون، ومن الأفضل في التعاطف أن ينسى الخطأ في معلوماتهم وأن يُبني لهم الطريقة الصحيحة للمعالجة، ويتم كسب مشاعر التعاطف عن طريق:

الإفصاح: التعبير الصحيح فعلت كذا - اشعر كذا - أتمنى كذا، التعاطف

والنظرة النمطية.

إذا فإن التقمص العاطفي هو اعتماد القائد لعواطف الآخرين كإحساسه له

ومحاولته إسعاد العاملين، لجعل العمل ذي مغزي (التفكير والاعتبار لمشاعر

(١) محمود عبد الله خوالدة، الذكاء العاطفي (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع ٢٠٠٤)، ص ٢٠-٣٥.

الآخرين) وزادت أهمية هذا العنصر- لكونه يؤدي دوراً مهماً في الارتقاء بمهارات العاملين واختصار وقت العمل.

٢/٣ مهارة الإدارة الذاتية^(١)

إدارة الذات هي القدرة على السيطرة على العواطف الجياشة والتحكم في الذات، والمحافظة على مستوي من الأمانة والنزاهة (الثقة)، والأخذ بالمسئولية عن العمل الذي يقوم به (الضمير)، والترحيب بالأفكار الجديدة والمناهج الجديدة (الابتكار)، وتشمل القدرة على إصدار الحكم والتفكير المتأني قبل القيام بأي تصرف، القدرة على التحكم في السلوك الفردي، وتتضمن كذلك وجود الحافز الذاتي لدي الفرد للوصول للأهداف التي يسعى لتحقيقها بدلاً من التركيز على دوافع الحوافز المادية، ومن الصفات الأساسية التي لا بد أن يتصف بها الفرد أن يكون صادقاً، متفائلاً ملتزماً لديه القابلية لتقبل التغيير والقدرة على التعامل مع المواقف التي تتسم بالغموض ويجفزه دافع الانجاز.

كما تتطلب تلك المهارة أن يقوم القائد الإداري المتميز والفعال بما يلي :

١/٢/٣ إدارة الوقت: إدارة النفس = الانجاز والايجابية

اليوم المخطط له، لديه أهداف واضحة في حياته مخطط لها كم ستستغرق من الزمان والمكان وغموض الآخرين قدر المستطاع يكتشف الأوقات الضائعة ويستغلها قدر الإمكان ويجب أن يعرف أن يقول (لا) للآخرين وقت الضرورة حتى لا يصبح وقته ملكاً لهم كما تتطلب إدارة الوقت عدم تقديم الأمور غير المهمة وغير الملحة على الأمور المهمة توازن بين الروح والعقل والجسد والعمل والأسرة.

(١) السيد إبراهيم السهادوني، الذكاء الوجداني: أسسه تطبيقاته وتنميته (عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ٢٠١١م) ص ٣٣-٥٠.

٢/٢/٣ تسيير العواطف للعمليات الفكرية^(١):

* وذلك بالقدرة على ربط العواطف بألية التفكير والمحكمة وحل المشكلات
* تقوم العواطف بترتيب الأولويات الفكرية ، وتوجه انتباهها أكثر
للمعلومات الأكثر أهمية، فالنضج العاطفي هو الذي يوجه صاحب التفكير بما هو
الأهم.

* تساعد العواطف المؤثرة بتوجيه الذاكرة والحكم والقرار النهائي .
* تؤثر التقلبات العاطفية في تحول القائد والمدير من التفاؤل إلى التشاؤم وقد
تشجعه على تقبل وجهات النظر المختلفة.
* تؤثر المواقف والتوجهات العاطفية على الطريقة التي يتبعها القائد والمدير
في حل مشكلة ما فالسعادة والمرح مثلا تشجعان على ابتداء حلول جديدة .

٣/٢/٣ القدرة على تفسير المعاني :

التي تنقلها العواطف فالحزن قد يشير إلى فقدان والخسارة والفرح إلى
الكسب والنجاح والقدرة على تفهم العواطف المتداخلة والمعقدة كما في حال امتزاج
مشاعر الحب والبغض والخوف بعنصر المفاجأة.

٤/٢/٣ الإدارة العاطفية :

* القدرة على تحمل الفرد المسؤولية الذاتية عن مشاعره وسعادته .
* القدرة على تحويل العواطف السلبية إلى عملية تعليمية ايجابية وفرصة
للمزيد من النمو.

(١) د. موسي توفيق المالوط، الذكاء العاطفي: أساسيات ومفاهيم حديثة (عمان: دار وائل للنشر-
والتوزيع، ٢٠١٠)، ص ١٣ - ٤٢ .

* القدرة على إبقاء العلاقة المنفتحة والمتفاعلة مع العواطف سواء المفرحة أو المحزنة.

* القدرة على الاقتراب أو الابتعاد الواعي من عاقبة ما بحسب ما تحمله من معاني وأفكار.

* القدرة على المراقبة الواعية للعواطف الذاتية أو عواطف الآخرين كمعرفة وضوح العاطفة ومدى تأثيرها وخصائصها.

* القدرة على مساعدة الآخرين للتعرف على عواطفهم والاستفادة منها .

٥/٢/٣ الإدارة الشخصية^(١):

أي قابلية الفرد على معالجة المواقف التي يمر بها من دون التأثير بها ولتمتعته بمهارات إخماد الصراع وتقليل حدة المواقف المتوترة.

٦/٢/٣ الدافعية^(٢):

وهي جعل العواطف دافعة وهادية لتحقيق أهداف المنظمة فهي تتكون من القيادة لتحقيق العدق (الوصول لأقصى درجات التميز) والالتزام (التوافق بين أهداف المنظمة وأهداف المجموعة) والمبادرة (اقتناص الفرص) والتفائل (الإصرار على تحقيق الأهداف بغض النظر عن الصعوبات).

فالانجاز هو سمة الدافعية لاندفاع الأفراد برغبة حقيقية بدلاً من الاندفاع لتحقيق مكسب مادي أو مركز إداري مرموق، وذلك لأنهم يبحثون عن المبتكر من التحديات، ويندفعون للتعلم ويفخرون بالعمل، ويعمدون لأدائه بأساليب مبتكرة، لتطوير أنفسهم والارتقاء بالمنظمة مع الاعتبار لحقيقة أن المزوجة بين الدافعية وتنظيم النفس يجعل الفرد يتخطى الإحباط المنظمي ويرتقى بأدائه.

(١) د. غسان نصيف، الذكاء العاطفي للمدير الناجح (حلب: شعاع للنشر والعلوم، ٢٠١١)، ص ٧٠-٥٥

(2) Furnham, A. trait emotional intelligence and Happiness social behavior (journal of organizational (Behavior Vol. 26, 2010. No. 11, 2010), pp . 89 – 101 .

المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

٧/٢/٣ تنظيم النفس^(١):

ضبط الفرد لعواطفه وسيطرته على المواقف الخارجية وتوجيهها لإيجاد بيئة عمل قائمة على الثقة وبعيدة عن الصراعات ، وهذا عنصر مهم لأسباب تنافسية، لان المنظمات اليوم تعيش تحديات عديدة بحكم التقنيات المتسارعة، وهذا يبرز الدور الذي يؤديه القادة القادرون على ضبط النفس في مواجهة تلك التحديات والتكيف مع تغيرات البيئة.

٨/٢/٣ التحكم في الدوافع الشخصية^(٢):

أي القدرة على التكيف الاجتماعي وتأجيل إشباع الحاجات والتأثير في الدوافع بانتظار الحصول على الأشياء بدلاً من الحصول عليها فور الشعور بالحاجة إليها.

٩/٢/٣ القدرة على التعبير لانجاز الآخرة = الاحتساب^(٣)

الهدف من الحياة لا بد أن يتجاوز هذه الحياة ، كما يجب الربط بين كل عمل وبين الحلال والحرام وفائدته للآخرة وأن يعي دائماً أن أعماله وسائل وليست أهدافاً للوصول إلى الهدف الأعظم.

١٠/٢/٣ التوكل – الدعاء – النية الصادقة^(٤)

مهما بلغ الفرد من قوة ونجاح، يبقى ضعيفاً ما لم يستمد طاقاته من الله العزيز الحكيم.

- (1) poor linda and Brain kleiner, emotional Intelligence and succeeded manager (New York: journal of organzational (Behavior, Vol. 26. No.12, 2010). pp 25-36.
- (2) George fuller, Emotional intelligence and performance leader ship: (N.Y Journal pf Behavior Scinces, Vol. 18, No. 22.2011), pp. 15-24
- (3) Plamer B. Etal , Emotional intelligence and Effective leader ship N.Y: leader ship and organization envelopment , Vol .4 , No . 22. 2011) , pp . 32-45.
- (4) pfiffer steven, Emotional intelligence (N.Y: journal of management, No. 23, Vol. 18 – 2011), pp. 23-34 .

٣/٣ مهارة التأثير الوجداني والتعامل الإيجابي مع الآخرين (المهارات الاجتماعية)

يمكن أن يتحقق التعامل الإيجابي مع الآخرين من خلال ممارسة المهارات الاجتماعية، أي تكون لدي القائد والمدير الناجح القدرة على بناء وإدارة العلاقات الاجتماعية بصورة فعالة، وتعتبر المهارات الاجتماعية هي ركن الأساس في الذكاء الوجداني، وهي القدرة على تحفيز الردود المرغوب فيها من الآخرين باستخدام الدبلوماسية في الإقناع (القدرة على التأثير) والاستماع بقلب مفتوح والرد بإجابات مقنعة (مهارات الاتصال)، والهام وهداية الفريق والأفراد (القيادة)، والاهتمام بالعلاقات الترابطية بين الأفراد (مهارات البناء والتكامل)، والعمل مع الآخرين لتحقيق أهداف المنظمة (التعاون والمشاركة)، وخلق نوع من (التناغم) بين الأهداف الجماعية ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

١/٣/٣ القدرة على الإقناع^(١):

أي يكون لدي القائد والمدير الإداري الناجح القدرة على تغيير قناعات الآخر وأن يكون لديه ملف كامل عن الآخر، وتحديثه بلغة يفهمها ولا ينتقده، ويمدح فيه ما يستحق المدح ويكن على حقيقته.

٢/٣/٣ الخلاف البناء^(٢):

ويتحقق ذلك عن طريق:

- ١- معرفة نقاط الاتفاق.
- ٢- تحديد البدائل والطرق المؤدية لحل الاختلاف.
- ٣- ضبط النفس.

(1) Jefferrey Davison, Essentials of Emotional intelligence (N.Y: commercials, no 21. vol.17-2011), pp . 40-52.

(2) Edward A -kazmek effective, Emotional intelligence (N.Y: journal of management , no 21.v17-2011) , pp . 22-25 .

٣/٣ القدرة على العمل في فريق ولذا يجب معرفة ما يلي^(١):

- ١- ما من شخص واحد ذكاؤه يفوق مجموعة .
- ٢- للنجاح ذكاء عاطفي وذكاء عقلي .
- ٣- تقبل الرأي الآخر أى الاعتراف بالخطأ وتغيير الرأي.

٤/٣ القدرة على القيادة الإيجابية^(٢):

- وتلك القيادة تتطلب من القائد الإداري الفعال الإلمام بالنقاط التالية:
- ١- القيادة أى أن أداء الأمور الصحيحة وتحديد الأولويات هو الأهم من الأداء الصحيح للأمر.
 - ٢- القائد التقليدي على رأس الفريق.
 - ١- القائد الذكي في وسط الفريق.
 - ٢- القائد الذكي قدوة ومرونة .
 - ٣- القائد الذكي يبحث عن التغيير ويث الحماس .
- وهناك مهارات اجتماعية أخرى يجب توافرها في القائد والمدير الإداري الناجح يمكن توضيحها على النحو التالي^(٣).

٥/٣ القدرة على التخاطب والاتصال:

- تجسد قدرة القائد على إقامة علاقات جيدة مع العاملين وإيصال مشاعر الحماسة الايجابية إليهم وتعبيره عن اهتماماته الشخصية بأسلوب يمدهم بالقوة.

(1) Hanna pat, Become the master off our Emotional intellignce (N.Y: Journal of Behavior science , vol 33.no17-2011), pp . 17-25 .
(2) Annony mous , Skills of Emotional intellignce (N.Y: journal of management vol 12. No 25.2011), pp . 32.46.
(3) Report M fulmar an others , Emotional intellignce and high performance leader (N.Y: journal of Business adminstatraion Vol. 35- 2011) pp 51 – 65 .

٦/٣/٣ مهارة التعاون:

أى التعاون مع الآخرين لتحقيق أهداف مشتركة والنهوض بالمسئولية وإدراك القائد لعواقب القرارات والمهام التي ينهض بها.

معالجة الصراعات:

القابلية على معالجة الخلافات بين الأفراد بالاعتداد التقمص العاطفي ومهارة التخاطب والاتصال الفعال ومهارة التعاون.

ويتضح مما سبق أن المهارات الاجتماعية التي يجب أن يتصف بها القائد والمدير الذي يقود الأداء بالذكاء العاطفي، تعني قدرته على قراءة وإدارة انفعالات الآخرين من خلال علاقاته معهم، وإظهار الحب والاهتمام بهم، واستخدام مهارات الإقناع والتفاوض وبناء الثقة وتكوين شبكة علاقات ناجحة، والعمل في فريق بصورة إيجابية فاعلة^(١).

(1) Sterling H. schone, productive manager and Emotional intelligence (N.Y: journal of accountants vol 21.No 45.2010) pp 12.25 .

القسم الثاني الدراسة الميدانية المبحث الرابع اختبار صحة فروض الدراسة

تستهدف الباحثة في هذا المبحث إلى القيام بعرض تفصيلي لنتائج قياس اتجاهات المديرين في قطاع الاتصالات نحو مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي ومدى تأثيرها على تقوية علاقات العمل الإيجابية ونجاح العمل وتحسين الأداء فيه بوجه عام والوقوف على مدى صحة فروض الدراسة والمتمثلة فيما يلي :
١/٤ فيما يتعلق بالفرض الأول :

والقائل بأن «هناك قصور لدي القيادات الإدارية بوجه عام في قطاع الاتصالات بمصر- فيما يتعلق بفعاليتهم في تحقيق مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي وتقوية علاقات العمل الإيجابية ونجاح العمل وتحسين الأداء فيه بوجه عام».

فقد أثبتت نتائج التحليل الإحصائي صحة هذا الفرض حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي لاتجاهات القيادات الإدارية بوجه عام بمصر. قطاع الاتصالات فيما يتعلق بمتطلبات تحقيق فعالية مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي أنها سلبية عموماً وذلك بمتوسط قدرة (١,٥) وهذا ما يوضحه الجدول التالي رقم (١/٤) وإن كانت درجة القصور في متطلبات تحسين مهارة التأثير الوجداني والتعامل الإيجابي مع الآخرين (المهارات الاجتماعية) أكبر من متطلبات تحسين مهارة النضج الوجداني (الوعي والمعرفة بالذات وبالآخرين)، ومتطلبات تحسين مهارة الأداء الذاتية أيضاً حيث إن اتجاهات القيادات الإدارية بوجه عام في القطاع محل الدراسة نحو متطلبات تحسين مهارة التأثير الوجداني كانت سلبية جداً وذلك بمتوسط قدرة (١,٣) بينما كانت اتجاهاتهم نحو متطلبات تحسين مهارة النضج

الوجداني سلبية فقط وذلك بمتوسط قدرة (١,٧) وكانت اتجاهاتهم أيضا نحو متطلبات تحسين مهارة الإدارة الذاتية سلبية فقط وذلك بمتوسط قدرة (١,٥).

جدول رقم (٤ / ١)

جدول متوسط الاتجاهات للقيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة فيما يتعلق بفعاليتهم في تحقيق مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي

عدد البنود	متطلبات تحقيق فعالية مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي	القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة ن = ١٠٠ مفردة		
		المتوسط	الانحراف	الدلالة
٩	متطلبات تحسين مهارة النضج الوجداني (الوعي والمعرفة بالذات وبالآخرين)	١,٧	٠,٥٦	سلبية
١١	متطلبات تحسين مهارة الإدارة الذاتية	١,٥	٠,٧٥	سلبية
١٠	متطلبات تحسين مهارة التأثير الوجداني والتعامل الإيجابي مع الآخرين (المهارات الاجتماعية)	١,٣	١,٠٣	سلبية جدا
٣٠	الإجمالي	١,٥	٠,٧٧	سلبية

٢/٤ فيما يتعلق بالفرض الثاني :

والقائل: بأن «هناك فروق ذات دلالة معنوية بين كل من مديري الإدارة العليا ومديري الإدارة المتوسطة ومديري الإدارة المباشرة في القطاع محل الدراسة فيما يتعلق بفعاليتهم في تحقيق الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي».

فقد أثبتت نتائج التحليل الإحصائي صحة هذا الفرض حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي الموضحة في الجدول رقم (٤/٢) أن اتجاهات مديري الإدارة

المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

العليا نحو متطلبات تحقيق فعالية مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي سلبية
عموماً وذلك بمتوسط قدرة (١,٥) وأن اتجاهات مديري الإدارة المتوسطة
والمباشرة نحو متطلبات تلك المهارات عموماً سلبية جداً وذلك بمتوسط قدرة
(١,١) كما بلغت قيمة ت (٠,٣٢) وهذا ما يؤكد على معنوية تلك الفروق وأن هناك
قصور كبير لدي كل من مديري الإدارة العليا والإدارة المتوسطة والمباشرة في
القطاع محل الدراسة نحو متطلبات تحقيق فعالية مهارة الإدارة القائمة على الذكاء
العاطفي وإن كانت درجة القصور تزداد لدى الإدارة المتوسطة والمباشرة عن
الإدارة العليا.

جدول رقم (٤ / ٢)

جدول متوسط الاتجاهات والفروق بين كل من مديري الإدارة العليا ومديري الإدارة
المتوسطة ومديري الإدارة المباشرة في القطاع محل الدراسة فيما يتعلق بفعاليتهم في
تحقيق مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي

مديري القطاع محل الدراسة								
الدلالة على الفرق بين المتوسطين	قيمة ت	مديري الإدارة المتوسطة والمباشرة ن = ٧٠ مفردة			مديري الإدارة العليا ن = ٣٠ مفردة			متطلبات تحقيق فعالية مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي
		الدلالة	الانحراف	المتوسط	الدلالة	الانحراف	المتوسط	
**	٠,٥٢	سليبي جدا	٠,٩٢	١,٠٠	سليبي	٠,٨٨	١,٦	متطلبات تحسين مهارة النضج الوجداني الوعي والمعرفة بالذات وبالآخرين
**	٠,٧٢	سليبي جدا	١,١١	١,٢	سليبي	٠,٤٢	١,٤	متطلبات تحسين مهارة الإدارة الذاتية
*	٠,٤٧	سليبي جدا	٠,١٢	١,٢	سليبي	٠,٥١	١,٥	متطلبات تحسين مهارة التأثير الوجداني والتعامل الايجابي مع الآخرين (المهارات الاجتماعية)
**	٠,٣٢	سليبي جدا	١,٥٢	١,١	سليبي	٢,٢٢	١,٥	الإجمالي

علمًا بأن (***) تعني ذات دلالة معنوية عند (٠,٠١)، أما (*) تعني ذات دلالة معنوية عند ٠,٠٥،

٣/٤ فيما يتعلق بالفرض الثالث:

والقائل بأن «هناك فروق ذات دلالة معنوية بين القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة فيما يتعلق بفعاليتهم في تحقيق مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي وفقاً لنوعهم (ذكوراً وإناثاً) وخبرتهم العملية (منخفضة ومرتفعة)».

فقد أثبتت نتائج التحليل الإحصائي صحة هذا الفرض حيث أظهرت تلك النتائج والتي يوضحها الجدولين التاليين رقمين (٣/٤)، (٤/٤) أن هناك فروق ذات دلالة معنوية بين القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة فيما يتعلق بفعاليتهم في تحقيق مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي وفقاً لنوعهم ذكوراً وإناثاً وخبرتهم العملية ويمكن توضيح ذلك تفصيلاً كما يلي:

٣/٤ أ وفقاً للنوع (ذكور- إناث)

فقد أظهرت نتائج التحليل الإحصائي والموضحة في الجدول رقم (٣/٤) أن اتجاهات كل من المديرين الذكور والمديرات الإناث سلبية عموماً نحو متطلبات مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي ومدى تأثيرها على نجاح العمل وتحسين الأداء فيه وذلك بمتوسط (١,٦)، (١,٥)، كما أن قيمة ت بلغت (٠,٢١) وهذا ما يؤكد على معنوية تلك الفروق بين المتوسطين.

ويتضح مما سبق أن هناك قصور كبير لدى كل من المديرين الذكور والمديرات الإناث في القطاع محل الدراسة فيما يتعلق بمتطلبات مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي ومدى تأثيرها على نجاح العمل وتحسين الأداء فيه، وإن كانت درجة القصور لدى المديرات الإناث أكثر من المديرين الذكور.

المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

جدول (٣/٤)

جدول متوسط الاتجاهات والفروق بين المديرين الذكور والمديرات الإناث في القطاع محل
الدراسة فيما يتعلق بفعاليتهم نحو تحقيق مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي

القطاع محل الدراسة					
متطلبات تحقيق فعالية مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي	المديرين الذكور ن = ٦٠ مفردة	المديرات الإناث ن = ٤٠ مفردة	الدلالة لكل منهما	قيمة ت	الدلالة على الفرق بين المتوسطين
متطلبات تحسين مهارة النضج الوجداني (المعرفة بالذات وبالآخرين)	١,٥	١,٤	سلبى	٠,٦٦	**
متطلبات تحسين مهارة (الإدارة الذاتية)	١,٦	١,٥	سلبى	٠,٧٧	*
متطلبات تحسين مهارة التأثير الوجداني والتعامل الايجابي مع الآخرين)	١,٧	١,٦	سلبى	٠,٥٢	**
الإجمالي	١,٦	١,٥	سلبى	٠,٢١	**

علمًا بأن (***) ذات دلالة معنوية ٠,٠١ بينما (*) ذات دلالة معنوية ٠,٠٥

٣/٤ ب - وفقا للخبرة العملية (منخفضة ومرتفعة):

كما أظهرت نتائج التحليل الإحصائي والتي يوضحها الجدول التالي (٤/٤)
أن اتجاهات المديرين ذوى مستوي الخبرة المنخفض نحو متطلبات تحقيق مهارة
الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي عموما سلبية جدا وذلك بمتوسط قدرة (١,٢)
وأن اتجاهات المديرين ذوى مستوي الخبرة المرتفعة سلبية عموما نحو تلك المهارة
وذلك بمتوسط قدرة (١,٥) كما بلغت قيمة ت (٠,١٢) وهذا ما يؤكد على معنوية

تلك الفروق وإن اختلاف مستوى الخبرة العملية يؤثر على متطلبات تلك المهارة وإن كان يؤثر بدرجة محدودة جداً.

جدول رقم ٤/٤

متوسط الاتجاهات والفروق بين مديري القطاع محل الدراسة فيما يتعلق بفعاليتهم في تحقيق مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي وفقاً لخبرتهم العملية

مديري القطاع محل الدراسة							متطلبات تحقيق فعالية مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي	
الدلالة على الفرق بين المتوسطين	قيمة ت	مستوي الخبرة العملية المرتفعة (**)			مستوي الخبرة العملية المنخفضة (*)			
		الدلالة	الانحراف	المتوسط	الدلالة	الانحراف	المتوسط	
**	١,١١	سلبى	١,٢٢	١,٤	سلبى جدا	٠,٦٦	١,٠٠	متطلبات تحسين مهارة النضج الوجداني (الوعى والمعرفة بالذات وبالآخرين
**	٠,٧٨	سلبى	٠,٨٥	١,٥	سلبى جدا	٠,٨٣	١,٣	متطلبات تحسين مهارة الإدارة الذاتية
*	٠,٣٢	سلبى	٠,٥٨	١,٧	سلبى جدا	١,١٢	١,٢	متطلبات تحسين مهارة التأثير الوجداني والتعامل الإيجابي مع الآخرين (المهارات الاجتماعية)
**	٠,١٢	سلبى	٢,٠٣	١,٥	سلبى جدا	٠,٧٨	١,٢	الإجمالي

(x) علماً بأن مستوى الخبرة العملية المنخفضة: أقل من خمس سنوات.

(xx) علماً بأن مستوى الخبرة العملية المرتفعة: ما يزيد عن خمس سنوات.

المبحث الخامس النتائج والتوصيات

١/٥ النتائج :

من خلال الدراسة التطبيقية توصلت الباحثة إلى النتائج التالية :

- ١ - تشير النتائج إلى أن مهارة القيادات الإدارية بوجه عام في القطاع محل الدراسة نحو مهارة تحقيق متطلبات الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي ومدى تأثيرها على نجاح العمل وتحسين الأداء فيه تتسم بالقصور والسلبية عموماً
- ٢ - وتشير النتائج إلى وجود اختلافات جوهرية أيضاً بين اتجاهات مديري الإدارة العليا ومديري الإدارة المتوسطة ومديري الإدارة المباشرة في القطاع محل الدراسة نحو عناصر ومتطلبات تحقيق مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي كما أن درجة القصور لدى مديري الإدارة العليا أقل من مديري الإدارة المتوسطة ومديري الإدارة المباشرة .
- ٣ - وتشير النتائج إلى وجود اختلافات جوهرية أيضاً بين اتجاهات المديرين الذكور والمديرات الإناث في القطاع محل الدراسة نحو عناصر ومتطلبات تحقيق مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي إلا أن النتائج تشير أيضاً إلى أن فعاليتهم نحو تحقيق متطلبات تلك المهارة تتسم بالقصور والسلبية عموماً وإن كانت درجة القصور لدى المديرين الذكور أقل من المديرات الإناث .
- ٤ - توجد أيضاً خلافاً جوهرية بين اتجاهات المديرين في القطاع محل الدراسة فيما يتعلق بفعاليتهم في تحقيق متطلبات مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي طبقاً لخبرتهم العملية إلا أن مستوى الخبرة العملية يؤثر بدرجة محدودة جداً حيث تشير النتائج إلى أن اتجاهات المديرين ذوي مستوى الخبرة المنخفض نحو متطلبات تلك المهارة سلبية جداً وإن اتجاهات المديرين ذوي مستوى الخبرة المرتفع نحو متطلبات تلك المهارة سلبية عموماً.

٢/٥ التوصيات :

من أهم التوصيات التي تراها الباحثة وفقا للنتائج السابقة التي توصلت إليها من خلال الدراسة التطبيقية ما يلي :

١- ضرورة النهوض بمستوي القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة نحو مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي لما لها من تأثير على نجاح العمل وتحسين الأداء فيه ، حيث إن تلك المهارة تتسم عموما بالقصور والسلبية لديهم مما يؤثر سلبا على مستوي أداء الخدمات لمختلف المواطنين حيث أن قطاع الاتصالات من القطاعات الهامة والحيوية التي تخدم مختلف الفئات من المواطنين .

٢- ضرورة إنشاء وحدة إدارية في منظمات هذا القطاع تهتم بالجوانب النفسية والاجتماعية للعاملين وقياس مستوي الذكاء العاطفي بشكل مستمر ودورى لمحاولة التنبؤ باتجاهاتهم وسلوكهم ودوافعهم والعمل على تعزيز الاتجاهات الايجابية ومعالجة الاتجاهات السلبية نحو العمل

٣- ضرورة الاستعانة بالمختصين في مجال علم النفس وعلوم الاجتماع الاخرى لمحاولة دراسة ورفع الاستعداد النفسي-والذاتي للعاملين أى العمل على توفير الكوادر البشرية المتخصصة في تطبيقات الذكاء العاطفي ومحاولة تعزيزه لدى العاملين .

٤- ضرورة تحسين وتطوير بيئة العمل باستمرار وخلق بيئة عمل جذابة ومحفزة للعاملين للمساهمة في رفع مستوي الذكاء العاطفي على ضوء القياسات الدورية .

٥- ضرورة النهوض بتلك المهارة في القطاع محل الدراسة حيث إن تلك المهارة تؤدي إلى إمكانية التعرف على المشكلات والأزمات والتصرف حيالها بسرعة وحسن إدارة العاملين فيه بما يكفل الاستفادة بصورة مثلي من الإمكانيات المادية

المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

والتسهيلات الفنية المتاحة ويحقق الأهداف المرسومة بأقصى قدر ممكن من الفعالية والابتكار والإبداع وتلبية كافة رغبات واحتياجات الفئات المختلفة من المواطنين
٦- إنه يمكن النهوض بمستوي تلك المهارة لدي القيادات الإدارية عن طريق ضرورة نشر- الوعي بأهمية وضرورة التثقيف الذاتي مع إتاحة كافة السبل والوسائل التي تضمن تحقيق ذلك مثل:

* الحرص بصفة مستمرة على إقامة الندوات والمناقشات المتخصصة في تلك المهارة القيادية ، ومتطلبات تحقيق مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي ومدى تأثيرها على نجاح العمل وتحسين الأداء فيه.

* ضرورة توفير المكتبات بتلك المنظمات مع ضرورة احتوائها على الكتب والمراجع المتخصصة في أدب العلوم السلوكية في تلك المهارات الخاصة بتحقيق مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي ومدى تأثيرها على نجاح العمل وتحسين الأداء فيه.

* تشجيع تلك القيادات على الاطلاع والتثقيف الذاتي بتنظيم المسابقات فيما بينهم وتوزيع الجوائز المادية والمعنوية عليهم.

٧- ترى الباحثة أيضاً أنه يمكن النهوض بمستوي تلك المهارة عن طريق عمل برامج تدريبية متخصصة حيث إن التدريب على تلك المهارة يؤدي إلى تقوية علاقات العمل الايجابية ونجاح العمل وتحسين الأداء فيه بوجه عام مع مراعاة ما يلي في تلك البرامج:

* ضرورة أن تشمل برامج تدريب القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة بتلك المهارة على كافة متطلبات تحسين مهارة النضج الوجداني (الوعي والمعرفة بالذات وبالآخرين)

- * ضرورة أن تشمل برامج تدريب القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة والخاصة بتلك المهارة على كافة متطلبات تحسين مهارة الإدارة الذاتية .
- * ضرورة أن تشمل برامج تدريب القيادات الإدارية في القطاع محل الدراسة والخاصة بتلك المهارة على كافة متطلبات تحسين مهارة التأثير الوجداني والتعامل الايجابي مع الآخرين (المهارات الاجتماعية).



المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

ملاحق

- أولاً: قائمة الاستقصاء
ثانياً: قائمة المراجع الواردة في البحث
أ - المراجع العربية .
ب- المراجع الأجنبية.



المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

أولاً : قائمة الاستقصاء

متطلبات الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي ومدى تأثيرها على نجاح العمل
وتحسين الأداء فيه
س: الرجاء من سيادتكم وضع علامة (√) أمام الإجابة التي تعبر عن رأيكم مع
مراعاة عدم وضع أكثر من علامة لنفس الجملة .

م	العنصر	نعم	بشكل جزئي	لا
١	يتوفر لدى المدير والقائد الإداري المعرفة الكافية لمفهوم الذكاء العاطفي			
٢	يتمتع المدير والقائد الإداري بالمعرفة للخصائص التي تشكل الذكاء العاطفي			
٣	يلم المدير والقائد الإداري بأهمية الذكاء العاطفي			
٤	القائد والمدير الفعال لديه القدرة على الوعي والفهم بالذات ومعرفة عواطفه جيداً			
٥	يتمتع القائد والمدير الفعال بالقدرة على التعامل الإيجابي مع الذات			
٦	لدى المدير والقائد الإداري الفعال القدرة على تحفيز الذات			
٧	يتمتع القائد والمدير الفعال بالقدرة على مواجهة الصعوبات ومقاومة الاحباطات			
٨	القائد الإداري والمدير الفعال لديه قوة التحكم في الانفعالات			
٩	المدير والقائد الإداري المتميز لديه القدرة على إدارة العواطف بفعالية			
١٠	القائد والمدير الفعال يستطيع التعرف على عواطف			

م	العنصر	نعم	بشكل جزئي	لا
	الآخرين أو التقمص الوجداني			
١١	يتمتع القائد والمدير الفعال بالقدرة على توجيه العلاقات الإنسانية أى لديه فن العلاقات بين الناس			
١٢	القائد والمدير الفعال لديه القدرة دائما على العمل بكل جد ومثابرة ويتصرف بإيجابية وتفاؤل دائما			
١٣	يتمتع المدير والقائد الفعال بالوعي الاجتماعي والتواصل الايجابي مع الآخرين (فهم الآخرين)			
١٤	يتمتع المدير والقائد الفعال بالقدرة على الإنصات للآخرين			
١٥	يتمتع المدير والقائد الفعال بمهارة الإدارة الذاتية			
١٦	يستطيع المدير والقائد الإداري أن يدير وقته بفعالية			
١٧	يتميز المدير والقائد الفعال بالدافعية أى جعل العواطف دافعة وهادية لتحقيق أهداف المنظمة (والتي تتفق مع أهدافه الشخصية وأهداف التابعين له)			
١٨	القائد والمدير الفعال لديه القدرة على ضبط النفس في مواجهة تحديات العصر والتكيف مع تغيرات البيئة وإيجاد بيئة عمل قائمة على الثقة المتبادلة			
١٩	يستطيع القائد والمدير الفعال التحكم في دوافعه الشخصية وتأجيل اشباع حاجاته فور الشعور بها			
٢٠	القائد والمدير الفعال يستمد طاقته دائما من الله العزيز الحكيم وذلك بالتوكل والدعاء والنية الصادقة والاحتساب			
٢١	يتمتع المدير والقائد الفعال بالقدرة على إقناع الآخرين			
٢٢	يتمتع المدير والقائد الفعال بالقدرة على حل الاختلاف مع الآخرين والتفاوض معهم (الخلاف البناء)			

المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

م	العنصر	نعم	بشكل جزئي	لا
٢٣	المدير والقائد الفعال يستطيع العمل في فريق ولديه القدرة على القيادة الايجابية له			
٢٤	يتمتع المدير والقائد الفعال بمهارة التعاون مع الآخرين لتحقيق أهداف مشتركة			
٢٥	يتمتع المدير والقائد الفعال بالقدرة على الاتصال الفعال مع الآخرين وإقامة علاقات جيدة مع العاملين معه ومعالجة الصراعات فيما بينهم			
٢٦	يختص المدير والقائد الإداري الفعال بالقدرة على إظهار الحب والاهتمام بالآخرين وبناء الثقة المتبادلة فيما بينهم			
٢٧	القائد والمدير الفعال هو الذي يعمل على تطوير قدرات وجدارات الأفراد التابعين له أي أن عواطفه والهامة جعلت الأفراد من حوله لديها درجة عالية من الحماسة والأداء المرتفع المتميز			
٢٨	القائد الذي لديه ذكاء عاطفي هو الذي يعمل على خلق ظروف في المنظمة تجعل الأفراد في تحدي وتعلم دائم			
٢٩	القائد الفعال هو الذي يتمتع بانفتاحه الآراء الجديدة ويحتفظ بأفكار كثيرة تساعده على ظهور طرق جديدة لحل المشاكل			
٣٠	ما هي أهم مقترحات سيادتكم من أجل تحسين مهارة الإدارة القائمة على الذكاء العاطفي ؟ ١- ٢- ٣-			

ثانياً : قائمة المراجع الواردة فى البحث

أ - المراجع العربية :

- ١- د . العتيبي ، ياسر . الذكاء العاطفي فى الإدارة والقيادة . دمشق : دار الفكر للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠
- ٢- د. الشهراني ، عائشة بنت سعد بن على . الذكاء العاطفي . شبكة وساحات عيوب العرب ، ٢٠١١ .
- ٣- د. العتيبي ، سعد بن مرزوق . الذكاء العاطفي والقيادة الإدارية . منتديات مهاراتي ٢٠١١ .
- ٤- د . الغافرى ، حمد . الذكاء العاطفي والقيادة . منتديات مجموعة إدارة الموارد البشرية . منتدي إدارة الأعمال ، ٢٠١١ .
- ٥- د . الداوش ، فؤاد . ، الذكاء العاطفي وأداء القادة الإداريين . المنتدب العربي لإدارة الموارد البشرية ، ٢٠١١ .
- ٦- الساعدى ، إبراهيم ، الذكاء العاطفي . منتدي الانثروبولوجيين والاجتماعيين . العرب . منتديات علم النفس العام ، ٢٠٠٩ .
- ٧- د. الخضر عثمان حمود . الذكاء الوجداني . الكويت : شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع ٢٠٠٦ .
- ٨- السمادوني ، السيد إبراهيم . الذكاء الوجداني : أسسه تطبيقاته - تنميته . عمان دار الفكر للنشر والتوزيع ٢٠١١ م
- ٩- المالموط ، موسى توفيق ، الذكاء العاطفي أساسيات ومفاهيم حديثة . عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠
- ١٠- د . حسين محمد عبد الهادي ، الذكاء العاطفي . عمان : دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ .

المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر
د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر

١١- د. خوالدة، محمود عبد الله. الذكاء العاطفي. عمان: دار الشروق للنشر-
والتوزيع، ٢٠٠٤م

١٢- د. سلامة و. نهي. الذكاء العاطفي وأسرار قوتك في العمل. القاهرة المعهد
العربي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ٢٠٠٩

١٣- د. نصيف، غسان. الذكاء العاطفي للمدير الناجح. حلب: شعاع للنشر-
والعلوم ٢٠١١

١٤- د. هلال، محمد عبد الغني حسن. الذكاء العاطفي. مركز تطوير الاداء
والتنمية للنشر والتوزيع، ٢٠١١

ب- المراجع الأجنبية

- 1- Anonmous skills of Emotional intellingence N. Y journal of Behavior sciences vol 12.No 25.2011
- 2- Davidson jeffrey Essentails of Emotional intellingence N.Y: commericals. No.18, No 23.2011.
- 3- etal palmer B. Emotional intellingence and effective leader ship N.Y: leader ship and Organozation Development vol. 4 No 22. 2011
- 4-furnham, A trait Emotional intellingence and Happieness Social Behavior Ny Journal of Organazatioal Behavior vol. 1.26 No.11.2010
- 5- fuller, George Emotional intellingence perrformance leadert ship N.Y Journal Behavior science vol. 18 No. 22.2011
- 6- fulmer Robert. Emotional. intellingenceand high erformance of leader N.Y: Journal of Business Admistration Vol. 21, No.35.2011
- 7- Hanna pat Become the master of our Emotional intellingence N.Y: Journal of Behavior sciences vol. 33. No. 17.2011
- 8-kazemek Edwar A Effective Emotional intellingence N. Y: Journal of management vol. 14 No. 18 . 2011
- 9- Linda poor and others Emotional intellingence and successful manger Ny Journal of Organizational Behavior vol. 27. No. 12.2011

- 10- Steven Pfeiffer . Emotional intelligence N.Y: Journal of Management Vol. 18, No. 23. 2011
- 11- Schone sterling H . Productive manager and Emotional intelligence N.Y: Journal of Accounts, vol. 21, No. 45.2010.
- 12-Yamane,Taro: Elementary sampling theory. N.Y: prentice Hall, Inc., 2009.



استخدام أسلوب التحليل الاستراتيجي في صناعة القرارات «دراسة تطبيقية»

د. حمدان رشيد عبد الله الجمال، د. عاكف لطفي الخصاونه (*)

مُتَلَمِّمًا

أخذت المنظمات على اختلاف أنواعها ومجالاتها بالاهتمام الكبير بالاستراتيجية التي تحقق للمنظمة التطور والنمو والمنافسة والحصول على الحصة الكبيرة في الأسواق المالية نظرا للتوسع الأفقي والرأسي للتجارة الحرة والتي شملت معظم دول العالم. وقد فرضت على المنظمات والقائمين على إدارتها المزيد من الاهتمام بالإدارة الاستراتيجية وإيلائها لأصحاب الكفاءات والخبرات.

والإدارة الاستراتيجية في أية منظمة لا تستطيع اتخاذ القرارات الاستراتيجية بعيدا عن تحليلها لعناصر القوة والضعف، فقوتها هو في امتلاكها للموارد البشرية الكفؤة والخبرة تجعلها قادرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية وخاصة فيما يتعلق بجودة المنتج المميز لجعلها قادرة على المنافسة، وإذ يعتبر امتلاكها للقوة المالية يجعلها الأقدر على امتلاكها للموارد البشرية المميزة والخبرة والمبدعة والحصول على التكنولوجيا المتقدمة ليساعدها في تحسين المنتج باستمرار ومنافسة غيرها من المنظمات الأخرى في الأسواق العالمية والمحلية في تقديم المنتج المميز.

لذا أصبح الاهتمام بالإدارة الاستراتيجية كبيرا نظرا لخطورة القرارات التي تتخذها هذه الإدارات ومدى تأثيرها الايجابي أو السلبي على نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها، وتكمن خطورة القرارات من عدم قدرة المنظمة على معرفة دقة القرارات

(*) قسم العلوم المالية والإدارية. كلية الحصن الجامعية جامعة البلقاء التطبيقية. المملكة الأردنية الهاشمية

أو عدم دقتها إلا بعد فوات الأوان ومرور فترة زمنية ليست قصيرة تكون عندها المنظمة قد أنفقت المال وبذلت الجهد وأضاعت الوقت. من هنا تظهر أهمية خبرة المديرين المميّزة في قدرتهم على اتخاذ القرارات، ونظراً للأهمية هذه، فإن الإدارة الاستراتيجية تولى عناصر القوة والضعف في المنظمة الاهتمام الكبير. ولذلك جاء هذا البحث ليركز على مدى تأثيرها على القرارات الاستراتيجية التي يتخذها المدبرون.

والتفكير الاستراتيجي من مهام الإدارة الاستراتيجية والقيادة الاستراتيجية بالذات، فالقرارات الاستراتيجية المتخذة ترسم مستقبل المنظمة وتثير الدوافع الايجابية لدى العاملين جميعاً، وتحمي المنظمة من الجمود والضعف أمام المتغيرات. لذا تبرز أهمية البحث كونه الجدير بالاهتمام، والذي تدور حوله العديد من التساؤلات عن أهميته بالمنظمة، وعن دوره في تحقيق الأهداف المرجوة والغايات. وقد جاء هذا البحث ليركز على العلاقة القوية بين التفكير الاستراتيجي والقرارات الاستراتيجية التي يتخذها القادة الاستراتيجيون لتحقيق الأهداف لمنظمتهم.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في أن الكثير من منظمات الأعمال تتعثر وتفشل نتيجة للقرارات المتخذة من قبل القائمين على إدارتها ولعدم إجراء الدراسة المستفيضة والتحليل اللازم لما تمتلكه المنظمات من عناصر القوة، وكذلك نظراً لما تعانيه من ضعف في المعلومات المقدمة إلى متخذ القرار. لذلك تواجه المنظمات مشكلة عدم أخذ العوامل الاستراتيجية الداخلية التي تحدد عناصر القوة والضعف بعين الاعتبار، وكذلك عوامل البيئة الخارجية والمؤثرة على الشركات والمؤسسات في تفكيرها عند اتخاذ القرارات الاستراتيجية لمواجهة المتغيرات مما يؤدي إلى جمود وضعف في موقف المنظمة وفشلها في مواجهة ذلك.

وسيوجب البحث عن الأسئلة التالية:

ما مدى تبني منظمات الأعمال في الأردن لأسلوب التحليل الاستراتيجي؟

وينبثق من هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى تبني منظمات الأعمال في الأردن لأسلوب الكفاءة الإدارية المميزة للمدير؟
- ما مدى تبني منظمات الأعمال في الأردن لأسلوب القدرة المالية للمنظمة؟
- ما مدى تبني منظمات الأعمال في الأردن لأسلوب المهارات التنافسية؟
- ما مدى تبني منظمات الأعمال في الأردن لانخفاض تكاليف الإنتاج؟
- ما مدى تبني منظمات الأعمال في الأردن لأسلوب كفاءة العاملين؟

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- ١- معرفة واقع أداء المنظمات العاملة في مدينة الحرس الصناعية في الأردن من حيث مدى الاهتمام بالتحليل الاستراتيجي في صناعة القرار مجموعة من العناصر وهي: الكفاءة الإدارية المميزة للمديرين، والقدرة المالية للمنظمة، والمهارات التنافسية، والقدرة على تخفيض تكاليف الإنتاج، وكفاءة العاملين.
- ٢- معرفة التركيبة التنظيمية للشواغر الوظيفية للمديرين في المنظمات المبحوثة من حيث الجنس، وسنوات الخبرة، والمؤهل العلمي.
- ٣- التعرف على جوانب القوة والضعف في أداء المديرين في المنظمات المبحوثة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه الذي يعتبر كمنهج عمل

تستخدمه الإدارات الذكية للوصول إلى قرارات استراتيجية رشيدة. وقد أدت الزيادة إلى مجالات المعارف المختلفة كالاقتصاد والأعمال والاستثمار إلى الاهتمام به كمجال هام للبحث العلمي، كون هذه المعارف اجتذبت اهتمام الباحثين في المنظمات لتحسين أوضاعها ولضمان سلامتها وصحة مسارها والكيفية التي تستخدمها مواردنا بما يحقق أهدافها ويمكنها من تحقيق الميزة التنافسية وخاصة أن منظمات أعمال اليوم تعيش في بيئة مليئة بالتحديات وغموض مسارها المستقبلي.

الفرضيات الرئيسية للدراسة:

- هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تبني منظمات الأعمال المبحوثة للتحليل الاستراتيجي في صناعة القرار.

وتنبثق من هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

- هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تبني أسلوب الكفاءة الإدارية المميزة للمديرين في صناعة القرارات الاستراتيجية واتخاذ القرارات الاستراتيجية.
- هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تبني أسلوب قدرة المنظمة المالية في صناعة القرارات الاستراتيجية واتخاذ القرارات الاستراتيجية.
- هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تبني أسلوب المهارات التنافسية للمنظمة في صناعة القرارات الاستراتيجية واتخاذ القرارات الاستراتيجية.
- هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تبني أسلوب تخفيض تكاليف الإنتاج في صناعة القرارات الاستراتيجية واتخاذ القرارات الاستراتيجية.
- هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تبني أسلوب كفاءة العاملين فيها في صناعة القرارات الاستراتيجية واتخاذ القرارات الاستراتيجية.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحثان الأسلوب الوصفي التحليلي للوصول إلى أهداف الدراسة، وقد اعتمد الباحثان على المصادر الثانوية لجمع المعلومات وهي الكتب المختصة والمؤلفات ذات العلاقة للحصول على البيانات والمعلومات، بالإضافة إلى المصادر الأولية وهي الاستبانة كوسيلة لجمع المعلومات، وقد اشتملت الاستبانة على جزأين من الأسئلة والتي تجيب عن أسئلة الدراسة، حيث احتوى الجزء الأول على الخصائص الشخصية (الجنس والخبرة والمؤهل العلمي، بينما اشتمل الجزء الثاني على الأسئلة المتعلقة بمدى تبني منظمات الأعمال الأردنية المبحوثة لأسلوب التحليل الاستراتيجي على القرارات الاستراتيجية حيث تقيس الأسئلة من (١-٥) الكفاءة الإدارية المميزة للمديرين، والأسئلة من (٦-١٠) القدرات المالية للمنظمة، وتقيس الأسئلة من (١١-١٨) المهارات التنافسية للمنظمة، وتقيس الأسئلة من (١٩-٢٥) تخفيض تكاليف الإنتاج، ومن (٢٦-٣٢) تقيس كفاءة العاملين.

مجتمع الدراسة والعينة:

يتكون مجتمع الدراسة من مدراء (٧٠) شركة عاملة في مدينة الحسن الصناعية في محافظة اربد شمال الأردن وتعمل في مجال الاتصالات والملابس والكهرباء والمياه والمبيدات الحشرية والدهانات وفي مجال الطاقة. وقد اشتملت عينة الدراسة على (٥٧) مدير شركة من الشركات العاملة في مدينة الحسن الصناعية في شمال الأردن (محافظة أربد) وقد تم توزيع (٥٧) استبانته على أفراد العينة وتم استعادة (٥١) استبانة، وقد تسلم الباحثان الاستبانات باليد كما سلمت لأفراد العينة باليد.

متغيرات الدراسة : تكونت الدراسة من المتغيرات التالية:

المتغير المستقل:

التحليل الاستراتيجي، والذي سوف يتم قياسه من خلال العناصر التالية: الكفاءة الإدارية المميزة للمدير، القدرة المالية للمنظمة، المهارات التنافسية، انخفاض تكاليف الإنتاج، كفاءة العاملين.

أما المتغير التابع فهو القرارات الاستراتيجية، والتي سوف يتم قياسها من خلال مدى تأثيرها بعناصر المتغير المستقل ذاتها.

صدق وثبات الأداة:

تم عرض الاستبانة على (٥) محكمين من أساتذة الجامعات من ذوي الاختصاص حيث تمت مراجعة الاستبانة واقترحت بعض الفقرات الجديدة وأجريت بعض التعديلات على بعض الفقرات وتم توزيع الاستبانة على (٢٠) من أفراد العينة ثم أعيدت للإجابة عليها فكانت نسبة التطابق في الإجابات بنسبة (٩٧٪)، مما يعني أن الاستبانة حققت الثبات وأنها قاست ما يجب قياسه فحققت الصدق.

الأساليب الإحصائية:

تم استخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية لغرض استخراج التحليلات المختلفة. فقد تم الاعتماد على النسب المئوية، التكرارات، والمتوسطات الحسابية واختبار T للعينة الواحدة لاختبار الفرضيات.

حدود الدراسة:

تم تطبيق الدراسة حصرياً على المدراء العاملين في الشركات والمؤسسات العاملة في مدينة الحسن الصناعية في محافظة اربد.

التعريفات الإجرائية

منظمات الأعمال: تلك المنظمات المختلفة التي تتبع للقطاع الخاص وتعمل ضمن أنظمة وقوانين وزارة الصناعة والتجارة الأردنية وتقدم المنتجات السلعية أو الخدماتية أو المعلوماتية.

التحليل الاستراتيجي: ويعني مدى الاعتماد على الدراسة والتحليل لمجموعة من العناصر التي تساهم في صناعة قرار يتصف بالموضوعية والدقة للوصول إلى الأهداف بشكل مميز عن المنظمات الأخرى. وتتمثل عناصر التحليل الاستراتيجي في هذه الدراسة كالآتي:

الكفاءة الإدارية المميزة للمديرين: وتعني القدرة التي يمتلكها المديرون من حيث الخبرة والمهارة والوعي والقدرة على وضع الأهداف بوضوح وتقييم الأداء.

القدرة المالية: وتعني مدى توفر الإمكانيات المالية واستثمارها بالشكل الأمثل بما يضمن المحافظة على تدفق الأرباح والتمكن من الالتزام بالمستحقات للمنظمة.

المهارات التنافسية: وتعني مدة قدرة المنظمة على تقديم المنتج بشكل متميز عما تقدمه المنظمات الأخرى للزبائن.

انخفاض تكاليف الإنتاج: وتعني مدى امتلاك المنظمة لأنظمة التصنيع الفاعلة ومدى توفر أساليب رقابة كفاءة على الأداء والمنتج.

كفاءة العاملين: وتعني مدى امتلاك المنظمة للعاملين المؤهلين والمديرين في المجالات الفنية والنفسية ومدى وجود تقييم مستمر لهم.

القرار الاستراتيجي: وتعني القرار المتخذ من قبل المديرين ومدى انعكاسه الإيجابي على المنظمة في تحقيق الأهداف.

مدينة الحسن الصناعية: واحدة من بين خمسة من المدن الصناعية المهمة التابعة لمؤسسة المدن الصناعية الأردنية التي أنشئت عام ١٩٨٠ بموجب قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، وتعتبر مؤسسة المدن الصناعية مؤسسة عامة وبمشاركه من القطاعين العام والخاص، وتمتع باستقلال مالي وإداري، وتقوم بتنفيذ مشاريعها بتمويل ذاتي ويقوم على إدارة شؤونها مجلس إدارة يرأسه وزير الصناعة والتجارة. وتعتبر مؤسسة المدن الصناعية أيضا إحدى مؤسسات الدولة الأردنية الرئيسة التي تعمل على استقطاب واحتضان المشاريع الاستثمارية المختلفة في مدنها الصناعية المنتشرة في مناطق مختلفة في المملكة.

دراسات سابقة:

دراسة الغزالي (٢٠٠٠) بعنوان: التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات العامة الأردنية:

هدفت الدراسة التعرف على درجة وعي الإدارات العليا في المؤسسات العامة الأردنية بمفهوم التخطيط الاستراتيجي ودرجة ممارسته في تلك المؤسسات، وكذلك هدفت إلى التعرف على درجة المشاركة في وضع الخطط الاستراتيجية والعوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع الخطط واتجاهات المديرين/ الإدارة العليا نحو مزايا التخطيط الاستراتيجي، بالإضافة إلى معرفة بعض العوامل التنظيمية كحجم المؤسسة وعمرها وطبيعة عملها على مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي وتأثير هذه العوامل على درجة ممارسته.

وتوصلت الدراسة إلى أن ما نسبته (٥٧,٣%) من مديري الإدارات العليا في المؤسسات العامة الأردنية لديهم فهم ووعي بمفهوم التخطيط الاستراتيجي، بينما لدى نسبة كبيرة منهم بلغت (٤٢,٧%) غموض أو عدم وضوح في مفهوم التخطيط الاستراتيجي.

دراسة أرويح (٢٠٠٤) بعنوان: مدى وعي مسؤلي الشركات الكونية نحو استخدام المعلومات الاستراتيجية

هدفت الدراسة إلى استعراض أهمية المعلومات الاستراتيجية وأقسامها المختلفة ولمعرفة مدى وعي مسؤلي الشركات الكونية بالموضوع. وقد أظهرت الدراسة إن مصطلح المسح البيئي ونظام المعلومات الاحترازي هي الأكثر استخداما في الشركات الكونية للإشارة إلى عملية جمع المعلومات. كذلك أن معرفة مسؤلي الشركات بتلك المصطلحات متوسطة وان المعلومات الاستراتيجية المجمعة قليلة.

وأن ثمة علاقة وطيدة بين معرفة المسح البيئي ومعرفة المعلومات الجزئية والمعلومات الاستراتيجية من جهة وبين معرفة المعلومات الجزئية وسلوك تجميعها من جهة أخرى. وأنه لا توجد فروق في سلوك تجميع المعلومات بين الشركات الكبرى والصغرى. وخلصت الدراسة إلى ضرورة الاعتماد وتسيير المعلومات الاستراتيجية وتطوير أنظمة معلوماتية للمساعدة في اتخاذ القرار.

دراسة (Case study of strategic planning at Kent state university Mikhail pevzner vice president for international Relations, December 30, (2006)

هدفت الدراسة إلى الكشف عن درجة ممارسة التفكير الاستراتيجي في جامعة كنت، وقد توصلت الدراسة أن عملية تطبيق الاستراتيجية تشجع استقلالية الوحدة للقيام بالمزيد من التخطيط الدقيق الذي يتماشى مع المبادئ الاستراتيجية، كما لا بد من التنوع والمرونة والتجديد، عند مستوى التنفيذ لان اللامركزية في عملية صنع القرار تنفيذ الفعاليات تعني وجوب أن تقرر المؤسسات كيفية تحقيق الأهداف المؤسسية.

دراسة (الروسان والقواسمه، ٢٠٠٩) بعنوان: The impact of SWOT Analysis on achieving a competitive advantage: Evidence from Jordanian Banking Industry

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر جوانب القوة والضعف والفرص والمخاطر على البنوك في الأردن. توصلت الدراسة أن البنوك في الأردن تعيش في بيئة تنافسية كبيرة من حيث البنوك المحلية والبنوك العالمية التي تحيط بها. وبينت الدراسة أن هناك علاقة ايجابية بين تحليل جوانب القوة والضعف والفرص والمخاطر وبين أبعاد الميزة التنافسية وأنه يجب على البنوك الأردنية أن تستجيب للقوى والمؤثرات الخارجية وذلك من خلال عمليات الدمج والتملك والتحالفات بين البنوك الصغيرة للتمكن من تعزيز مكانتها التنافسية.

دراسة (Zhou & Zhang, 2011): بعنوان: Strategic analysis of synergistic effect on M & A of Volvo car corporation by Geely Automobile

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر التحليل الاستراتيجي على المؤازرة والتحالف في شركة فولفو للسيارات. بينت الدراسة أن التكامل الهيكلية داخل المنظمة والتحالفات القوية وبناء وحدة تنظيمية متماسكة تشكل أهم الجوانب في تحقيق القوة للمنظمة وتساعد في تعزيز المكانة المؤسسية وتقوي الاستراتيجية وتعزز كذلك في صناعة القرار الاستراتيجي وتسهم بشكل كبير في التقليل من المخاطر التي تحيط بالمنظمة على مستوى البيئة الداخلية.

الإطار النظري:

نشأة الفكر الاستراتيجي في المنظمات:

بدأ الفكر الإداري في التطور بعد قيام الثورة الصناعية وسيادة المذهب الرأسمالي فظهر المفكرون الإداريون أمثال فريدريك تايلور وهنري فايول وهنري

استخدام أسلوب التحليل الاستراتيجي في صناعة القرارات.. دراسة تطبيقية
د/ حمدان رشيد عبد الله الجمال، د/ عاكف لطفى الخصاونه

غانت وماكس فيبر وسيمون وشاستر برنارد وغيرهم من علماء الإدارة المحدثين حيث صارت الحاجة للتنظيم الإداري وتقاسم العمل وكيفية استغلال القوى البشرية في العمل تشغل تفكير الإدارات، وأخذ الإنسان يتفاعل مع عناصر البيئة الداخلية والخارجية فوجدت العلاقات الوظيفية وارتباط المنظمة مع بيئتها الداخلية والخارجية والتي هدفت إلى استغلال الموارد المتاحة بشكل يحقق الكفاية الإنتاجية من خلال ما تمتلكه المنظمة من موارد ومعارف وخبرات ونظم إدارية. أما التفكير الاستراتيجي عند المدراء الاستراتيجيين فهو لا يزال مثار خلاف ونقاش بين مفكري الاستراتيجيات ومرد ذلك الحداثة النسبية في دراسة أبعاده على الرغم من أن الفكر الاستراتيجي هو نتاج عمليات تفكير العقل الاستراتيجي ونبع الاهتمام به وترافق مع ولادة أفكار تبشيرية بالمدخل المعرفي كونه أحد المكونات التي اجتذبت عملية البحث العلمي في محاولة لتأطير مفهومه. (سالم، ٢٠٠٨، ص ١)

ويشير (Mason, 1986, P. 73) إلى شمولية التفكير الاستراتيجي لمراحل تسبق مرحلة التخطيط الاستراتيجي.

وينظر البعض إلى التفكير الاستراتيجي على أنه أسلوباً مضافاً لتحقيق التلاؤم بين الإمكانيات في المنظمة وواقع المنافسة (يونس، ٢٠٠٢، ص ٥٤).

ويعتبر التفكير الاستراتيجي البوصلة التي تحدد اتجاه المنظمة ومدى تفاعلها وتلاؤمها مع بيئتها المتغيرة.

ويرى (سالم، ٢٠٠٢، ص ٢) أن التحليل يمثل نقطة الانطلاق الحرجة للتفكير الاستراتيجي إذ أن التفكير والتحليل يقودان إلى اختيارات استراتيجية، والتفكير الاستراتيجي يمثل أسلوباً لتحليل مواقف تواجه المنظمة تتميز بالتحدي والتغير

والتعامل معها من خلال التصور، والبوستر الاستراتيجي لضمان بقاء المنظمة وارتباطها بمسؤولياتها الاجتماعية والأخلاقية حاضرا ومستقبلا.

ولا بد لأية منظمة أن تضع استراتيجية خاصة بها، لتكون أساساً لاتخاذ القرارات المهمة، وهذه الاستراتيجية مبنية على عناصر القوة والضعف، ولتحديد عناصر القوة والضعف، لا بد من تحليل منهجي للعوامل الاستراتيجية الداخلية فيها، ومن العوامل الاستراتيجية التي تركز عليها المنظمة هي (أبو قحف، ٢٠٠١، ص ١٣١):

١- العوامل المالية والمحاسبية، ولها تأثير كبير على الإدارة الاستراتيجية في اتخاذ القرارات، ومن أهم العوامل المؤثرة في هذا المجال، بيان المتغيرات في الموقف المالي، وهو كشف حساب بالمتغيرات المالية التي تساعد الاستراتيجيين والإدارة العليا لفهم كيف ولماذا تغير الموقف المالي للمنظمة خلال فترة محددة. وكذلك تحليل مفصل لمصادر واستعمالات رأس المال العامل، وبيان التدفق النقدي المتوقع أو ما يعرف بالميزانية النقدية. بالإضافة إلى تحديد عناصر القوة والضعف الموجودة في ميزانية المنظمة المسئولة عن تمويل عمليات المنظمة لفترة فصلية أو سنوية، بالإضافة إلى تحليل النسب المالية لمعرفة الاستراتيجية المالية ومقارنتها بالمؤشرات السائدة في الصناعة من جهة، وبالمعدلات المنجزة في المنظمة سابقاً.

٢- العوامل التسويقية والمتضمنة المعطيات الناتجة عن بحوث السوق، ونتائج بحوث المستهلك، ونتائج بحوث المنتج، وبحوث الترويج.

٣- العوامل الإنتاجية وتتضمن مزايا وعيوب أنظمة التصنيع، وفعالية أنظمة الرقابة على المخزون، ومدى كفاءة الأدوات المستخدمة في عمليات التخطيط والجدولة والسيطرة الإنتاجية.

٤- العوامل الخاصة بالموارد البشرية، وتتضمن مدى فعالية التخطيط للموارد البشرية، ومزايا وعيوب برامج التعليم والتدريب، وعناصر القوة والضعف الموجودة في النظام الرسمي لتقييم الانجاز، ومستوى المهارات الفنية والتقنية والمعرفة للعاملين والمدراء، ومدى استجابة الإدارة لحاجات العاملين ومدى تحقيق ولاء العاملين للمنظمة. (تم التعديل).

يرى (Ansof) (سالم، ٢٠٠٨، ص ٣). أن التفكير الاستراتيجي يبنى على أساس تفاعل المنتج ورسالة المنظمة القائمة والجديدة، مبيناً أن على الإدارة أن تفكر بخيارات وسلوك استراتيجي ينسجم مع طبيعة الموقف الاستراتيجي.

أما (Chandler) (سالم، ٢٠٠٨، ص ٣). فقد قاد منهجاً تاريخياً إلى التفكير بضرورة الموائمة بين تغير البيئة واستراتيجية التنوع والتكامل وبين الاستراتيجية والتركيب التنظيمي لمنظمات صناعية ضماناً لبقائها.

أما (Child) (سالم، ٢٠٠٨، ص ٣). فينصرف إلى علاقة التفكير بالاختيار الاستراتيجي بعوامل الموقف والبيئة والتكنولوجيا والحجم، واعتماده تفكيراً موقفياً لبناء استراتيجية المنظمة قائماً على تقويم تلك العوامل ومحققاً مواءمة معها (سالم، ٢٠٠٨، ص ٣).

وقد ارتبطت ملامح الفكر الاستراتيجي بالرؤية الاستراتيجية في كافة المجالات (اتخاذ القرارات، الاقتصاد، السياسة وفي المجال العسكري) منذ القدم. لذا فالفكر الاستراتيجي اتصف بالعمق مما ساعده على التطور والتقدم بشكل مستمر. أما الملامح الخاصة بالفكر الاستراتيجي فمنها ما يركز على الجوانب الفنية في الإدارة أو بعلم الإدارة وهي (الخفاجي، ٢٠٠٨، ص ١٢٧):

- ١- الاستفادة من سمات القادة العظماء في تصميم الاستراتيجيات التي تعمق نجاح إدارة الدولة في البناء والتطور ومواجهة الأخطار والتحديات.
 - ٢- اعتماد العقل الاستراتيجي على الموهبة والحكمة في بلورة الرؤيا الاستراتيجية وفي تطور الاختبارات الاستراتيجية وتطبيقها وتقييمها.
 - ٣- احتلت الخبرة المكتسبة من إدارة المؤسسات العامة والخاصة مركز الصدارة في بناء التوجه الاستراتيجي وتحقيق الميزة التنافسية.
 - ٤- ظهور اهتمام النشء بالتعلم الاستراتيجي وتعزيز مكانة المهارات العقلية من خلال برامج التلمذة التجارية والصناعية.
 - ٥- الاستفادة من تجارب القادة الإداريين لمختلف المؤسسات العامة والخاصة.
- أما ما يتعلق بتشخيص ملامح الفكر الاستراتيجي الخاصة بجوانب علم الإدارة وهي متممة للجوانب الفنية، فكثيرا من المواد متعلقة بالفكر الاستراتيجي أصبحت مواد تدرس في كليات الإدارة مثل التخطيط الاستراتيجي، والإدارة الاستراتيجية، والأعمال الاستراتيجية، وكذلك صدور الكثير من مجلات الأعمال ذات العلاقة بالاستراتيجية الإدارية مثل الاستراتيجية، الإدارة الاستراتيجية، والتخطيط الاستراتيجي وغيرها.
- أما مفهوم التفكير والتفكير الاستراتيجي فلم يتفق المفكرون والفلاسفة على مفهوم موحد للتفكير الاستراتيجي واستند هؤلاء في تعريفاتهم إلى مستجدات نظرية مختلفة تقع بين العقلية والتجريبية تارة، وبين المثالية والواقعية تارة أخرى، فالتفكير الاستراتيجي لا بد أن يحمل الوجهين التحليلي والتركيبى، وهي من صلب مهام المدير الاستراتيجي في المنظمات (شريف، ٢٠٠٢، ص ٤٨).

يقول ديكرت في فلسفته المثالية في تفسير عليّة الفكر بالواقع (كل مواضع معرفتنا ننظر إليها إما على أنها أشياء أو حقائق الأشياء) (الكردي، ١٩٩٢، ص ٢٥٥).

أما الإمام الغزالي فقد كشف عن نوعين من التفكير وهما التفكير الاستدلالي والتفكير الكشفي أو الإلهامي، وقرنها بصفاء العلاقة مع الله سبحانه وتعالى، وتطهير القلب من حطام الدنيا وجلائه وتركيبته، فالتفكير عند الإمام الغزالي لم يكن فلسفياً وإنما تفكيراً إيمانياً وسنامه معرفة الله تعالى وغاية التفكير (سابق، بلا، ص ٢٢).

وهناك خمسة أبعاد للتفكير الاستراتيجي (أبورياش، وقطيط، ٢٠٠٨، ص ٢٠):

- ١- مهارات أساسية وتشمل مهارة التحديد وتحديد المشكلات والأهداف.
- ٢- مهارة جمع المعلومات (محتوى معرفي معلوماتي) وهذه العمليات هي تكوين المفهوم، والمبدأ، والفهم، وحل المشكلات، واتخاذ القرارات، والبحث، والصياغة، والخطاب اللفظي.
- ٣- التفكير الناقد والإبداعي وعناصرها.
- ٤- عمليات معرفية.
- ٥- عمليات ميتا معرفية (ما وراء المعرفة)، وتشمل الدراية بالذات والتحكم فيها الواعي والدراية بالعملية والتحكم بها.

وينظر البعض إلى التفكير الاستراتيجي على أنه مكون معرفي يرتبط ويتبادل التأثير مع الإدراك والتعلم والذكاء والوعي الاستراتيجي وما ينتج عنها من خيال وحس وتصور استراتيجي، فضلاً عن الحاجة إلى تصورات استراتيجية باعتبارها معطيات تغذي العقل الاستراتيجي وتتفاعل مع ما تخزنه الذاكرة بعيدة الأمد من

خبرات وقدرات لخلق الإبداع والتمثيل لسيناريوهات تكون أكثر انسجاماً مع حالة تنوع المواقف الاستراتيجية التي تواجه ذلك العقل (سالم، ٢٠٠٨، ص ٣).

والإدارة الاستراتيجية موطنها الإدارة العليا في المنظمة فهي التي تضع الخطط المستقبلية المبنية على الرؤية الاستراتيجية لما ستكون عليه المنظمة مستقبلاً، وهي التي تتخذ القرارات الاستراتيجية، لذلك فإن المدراء في الإدارة العليا ومساعدتهم هم الاستراتيجيون وتتعامل مع المستقبل للمؤسسة ككل دون التركيز على جوانب دون الأخرى. وتتصف القرارات الاستراتيجية والتي تميزها عن القرارات التكتيكية الأخرى والتي تنفذ المنظمة قراراتها الاستراتيجية من خلالها (قطامين، ٢٠٠٩، ص ٤٧):

- ١- الندرة تعتبر القرارات الاستراتيجية قليلة كما وغير عادية وليس لها سوابق من الممكن الاقتداء بها.
- ٢- الكلفة العالية حيث تحتاج كما عالياً من الموارد المالية وكذلك الالتزام والمثابرة.
- ٣- الريادية تقدم القرارات الاستراتيجية سوابق تعتمد عليها القرارات الأدنى التي تتخذ على مستوى الإدارة الوسطى والتنفيذية، وتقوم الإدارة الاستراتيجية بأدوار كثيرة منها التي حددها (Mintzberg) وهي التمتع بالشخصية الاعتبارية والقانونية والرمزية للمؤسسة حيث يقوم بقيادة الفعاليات الاجتماعية والاحتفالية والقانونية ويوقع نيابة عن المؤسسة، وكذلك يقوم بدور القائد حيث يقوم بتحفيز وتوجيه المدراء الآخرين بالمؤسسة ويشرف على برامج التطوير والتدريب وإدخال الأساليب الإدارية الحديثة، ويقوم بدور ضابط الارتباط وبدور المراقب وبدور ضابط الاتصالات وبدور الناطق الرسمي باسم المؤسسة ويقوم بدور مدير الأزمات وبدور أمر الصرف والمفاوض باسم المؤسسة وإدارة عملية التخطيط الاستراتيجي فيقوم بصياغة

أهداف المؤسسة وخططها الاستراتيجية ويمارس عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية والقرارات الأخرى.

ولمجلس الإدارة دور في عملية الإدارة الاستراتيجية فهو يقوم بالمهام التالية (قطامين، ٢٠٠٩، ص ٦٢):

١- دراسة الموافقة على رسالة المؤسسة وأهدافها قصيرة المدى والمتوسطة والبعيدة المدى التي يقترحها المدير.

٢- دراسة قرارات الإدارة العليا ومقترحاتها ونشاطاتها الإدارية واتخاذ القرارات المناسبة لها من حيث القبول أو الرفض أو تعديل القرارات بما يتوافق مع مصلحة المؤسسة بعيدة المدى.

٣- من خلال لجان المجلس المتخصصة يقوم المجلس بجلب انتباه الإدارة إلى الأمور والملاحظات ذات الصلة بعمل المؤسسة وخططها الاستراتيجية.

وتقوم الإدارة الاستراتيجية بأعمال التحليل الاستراتيجي حيث تحلل البيئة الخارجية من حيث الفرص المتاحة والمخاطر وكذلك البيئة الداخلية حيث يتم تحليل عوامل القوة وعوامل الضعف، وتقوم كذلك بالتخطيط الاستراتيجي حيث رسالة المؤسسة والأهداف الاستراتيجية والخطط الاستراتيجية والسياسات وكذلك التنفيذ من خلال البرامج التنفيذية والموازنات المالية والإجراءات، وكذلك في مجال الرقابة الاستراتيجية حيث تقييم الأداء والإجراءات التصحيحية، وهذا يتحقق من خلال ارتباط كل من التحليل الاستراتيجي والتخطيط الاستراتيجي والتنفيذ والرقابة الاستراتيجية كل منها بالتغذية الراجعة.

وفي إطار تحليل البيئة الخارجية فإن الإدارة الاستراتيجية تتعامل مع مجموعة من المؤسسات والأفراد والهيئات والقوى التي تتعامل وتتفاعل مع المؤسسة بشكل

مباشر فهي تتعامل مع الموردين والمستهلكين والبنوك العاملة في المنطقة والمنافسين وأية مؤسسات اجتماعية أخرى تهدف إلى حماية المستهلك والمجتمع بالكامل وكذلك القوى الاقتصادية والأوضاع الاقتصادية التي تؤثر على المؤسسة والمجتمع مثل التضخم وارتفاع الأسعار والركود حيث العرض أكثر من الطلب أو حالة النمو الاقتصادي، كل هذا يؤثر على المجتمع وعلى عمل المنشأة معاً.

وتتعامل المؤسسة في مجال البيئة الخارجية مع القوى السكانية فهم المستهلكون لما تنتجه المنظمة، فيدرس السكان من حيث التركيب النوعي والتركيب العمري للتعرف على حاجات كل فئة عمرية من الذكور والإناث ودراسة أذواق المستهلكين، وكذلك المعايير الاجتماعية التي توجه وتحكم تصرفات المستهلكين التسويقية، بالإضافة إلى القوى السياسية والتكنولوجية.

أما عناصر البيئة الداخلية التي تهتم بها الإدارة الاستراتيجية فهو تحليل البناء التنظيمي ويعرف بأنه الوسيلة التي تمكن العاملين من العمل معا لتحقيق أهداف محددة تسعى المنشأة إلى تحقيقه (سالم، ٢٠٠٠، ص ٣).

وعادة ما يظهر البناء التنظيمي الأنشطة التي تتم بالمنشأة وكذلك السلطات والصلاحيات الممنوحة والعلاقات الوظيفية وخطوط الاتصال الهابطة والصاعدة والأفقية، ويمكن تقسيم الهيكل التنظيمي إلى نوعين أساسيين الكلاسيكي وهو التقليدي أو الرأسي والوظيفي والاستشاري ويصلح في البيئات المستقرة والنوع الآخر هو الهيكل التنظيمي العضوي والذي يصلح في البيئات غير المستقرة. ومن عناصر البيئة الداخلية الموارد المتاحة وهي مزيج من الإمكانيات البشرية من أيدي عاملة وخبرة وكذلك الإمكانيات المادية من أموال وموارد طبيعية، وكذلك الإمكانيات التكنولوجية والبحث والتطوير العلمي ونظم التسويق ونظم المعلومات

الإدارية والأنظمة الإدارية، فالإدارة الناجحة هي التي تمتلك هذا المزيج من الموارد وهي عناصر القوة والضعف.

أما مفهوم القرار فهناك عديد من الآراء حول مفهوم القرار فهناك من يرى القرار بأنه إمضاء الرأي لمن يملك الحق فيه، أي أن صنعه هي عملية تنتهي بإصدار القرار واتخاذها (البكري، ١٩٨١، ص ٥).

وتعرف المعاجم العربية القرار على أنه تقرير شيء ما أو التصميم على شيء ما أو الوصول إلى نتيجة حتمية (البكري، ١٩٨١، ص ٥).

وقد عرفه (الغمري، ١٩٧٨، ص ٧) القرار بأنه عملية اختيار ينبثق عن تحليل موقف معين.

وعرفه (الأعرجي، ١٩٩٥، ص ١٤) على أنه هدف مرتبط بوسيلة تنفيذ مناسبة.

أما القرار من وجهة علماء التنظيم بأنه أحد المتغيرات الحرجة في المنظمة فضلا عن أنه خيار يعبر عن حاجة المنظمة له في ظرف معين (Gerloff, 1985, P. 41).

وقد أكد علماء المنهج على ربط القرار بالتوجه المنظمى والسلوك المنظمي في إطار تفسير البيئة لهذا الربط من حيث أن القرارات التي تتخذها الإدارة العليا من أنها تعبير عن قيم الإدارة العليا وتفسيرها لاتجاهات القيم القرارية المختلفة ضمن أوجهها الاقتصادية والاجتماعية والدينية (يونس، ٢٠٠٢، ص ٦).

كما أشار (Nooderhaven, 1995, P. 7) إلى أن القرار هو قرين الالتزام بالغايات المستهدفة؛ ولهذا يمكن القول على أن القرار يراد منه تحقيق هدف، ولا بد من ارتباط هذا القرار بألية لتحقيقه وتنفيذه بما يعكس قيم المنظمة أو متخذ القرار من جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

وعرفه (يونس، ٢٠٠٢، ص ٧) بأنه بناء فكري يعكس نسق معرفي معين على نحو مستهدف في إطار مقتضيات الغاية المنظمة ومسوغات وجودها. ونرى أن هذا التعريف ركز على المحتوى لأي قرار وهو البناء الفكري، والقرار من أخطر المهام التي تقوم بها الإدارة لأن صحة القرار أو خطئه لا يمكن اكتشافه إلا بعد مرور الوقت حينها تكون المؤسسة قد ضيعت المال والجهد والوقت. والقرار هو توافق بين متطلبات العاملين ومتطلبات المتعاملين بها، وتواجه الإدارة مشكلة توفر الموارد حين اتخاذ القرار وقد تواجه الإدارة عند اتخاذ القرار مشكلة الغموض في ظل نقص المعلومات أو عدم التأكد منها، لذا لا بد من أن تكون الإدارة واعية لما تمتلكه من موارد وعلى وعي تام بالظروف البيئية المحيطة من تقلبات سياسية واجتماعية واقتصادية وتنظيمية وتكنولوجية. وتعتبر عملية اتخاذ القرار عملية مبنية على الدراسة والتفكير الموضوعي الواعي للوصول إلى قرار وهو الاختيار ما بين أمرين (علي، ٢٠٠٨، ص ١٧).

أما مراحل اتخاذ القرار فهي أولاً: تحديد المشكلة هل هي روتينية أي تقليدية فالمدير هنا يتخذ القرار بنفسه وهو بهذه الحالة قرار فردي أو هل المشكلة حيوية وهنا تحتاج إلى إشراك العاملين ذوي العلاقة والقرار هنا جماعي أو أن المشكلة طارئة وتحتاج لاتخاذ القرار إلى خبرة المدير. ثانياً: تطوير البدائل وكلما كان للقرار بدائل كلما كان القرار أكثر صحة. ثالثاً: تقييم البدائل من حيث مقارنة كل بديل بالتكاليف والمردود المتوقع. رابعاً اختيار البديل المناسب وهو الأقرب إلى تحقيق الهدف خامساً تنفيذ القرار سادساً متابعة القرار للتأكد من مدى تحقيق القرار للهدف.

وللقرارات أنواع؛ أولاً: القرار في حالة التأكد وهو من أسهل القرارات نظراً للتأكد من النتائج وللقرار نتيجة حتمية واحدة والمعلومات متوفرة فإن كان القرار

يتعلق بالإرباح فنختار أعلى الأرباح وإن كان القرار يتعلق بالتكاليف فنختار أقل التكاليف.

ثانياً: القرار في حالة عدم التأكد وهذا القرار لا يتم بصورة متكررة والسبب راجع إلى عدم توفر معلومات سابقة عن حالات الطبيعة وقد يكون هذا راجع لضعف في الخبرة لدى متخذ القرار ولذلك ربما يعتمد على نتائج واحتمالات خاصة. ثالثاً: القرار في حالة المخاطرة وفي هذه الحالة نستطيع تحديد المشكلة والبدائل واختيار البدائل المناسبة في ظل معلومات ولكن هذه المعلومات ليست مؤكدة تماماً ولكن هي مناسبة لاتخاذ قرار وبها نوع من المخاطرة.

أما القرار الاستراتيجي فهو مختلف عن القرارات الأخرى، فهو يؤثر في وظائف المنظمة ومهامها فالقرار الاستراتيجي هو الذي يقود للقرارات الأخرى التي تتخذها المنظمة بل إنه الموجه للمنظمة، والقرار إذا كان استراتيجياً فتنشئ منه القرارات الأخرى والتي توصف بالتنفيذية فهو الدليل لها (علي، ٢٠٠٨، ص ٦٧). وقد عرف (جواد، ١٩٩٥، ص ١٥٦) القرار الاستراتيجي بأنه كل ما يدخل في عمل ومهام القائد في المنظمة. وعرف القرار الاستراتيجي على أنه خيار يقع عليه اختيار متخذ القرار من بين البدائل الاستراتيجية المطروحة بعد اجتيازها لمرحلة التقويم ووفقاً لذلك فإن القرار الاستراتيجي يعد المرحلة الأكثر أهمية بين مراحل عملية الإدارة الاستراتيجية (Harvey, 1988, p 169).

والقرار الاستراتيجي هو القرار الذي يحافظ على موارد المنظمة ويستخدمها بشكل يحقق أهداف المنظمة لذا فالكفاءة هي أساس استخدام الموارد بما يحقق الأهداف المحددة فمتخذ القرارات الاستراتيجية في أية منظمة يجب أن يتصف بالكفاءة والفاعلية وإلا فستستنفذ الموارد بدون فائدة وستكون القرارات عبئاً على

المنظمة. ويتصف القرار الاستراتيجي بصفتي الإقدام والابتسار (يونس، ٢٠٠٢، ص ٩).

فكلما كانت معرفتنا تامة بالواقع كان إقدامنا أكبر وأجرأ في اتخاذ القرار والابتسار هو توقع ردود الفعل المستقبلية لموضوع القرار. وقد عرف لسان العرب البسر بأنه التفكير في أزمات الزمن القادم قبل أن تقع والمبادرة بمعالجة أسبابها قبل أن تستفحل. (بريش، ١٩٩٧، ص ٧٤)

وقد اعتبر (Quinn) الإقدام والابتسار وسائل يتحدد في ضوءها الاتجاه العام للمنظمة في إطار التغيرات المتوقعة وغير المتوقعة، فالإقدام يعد رديفاً لإدراك القيود الداخلية وطبيعة الإمكانيات الواقعية، في حين الابتسار هو رديف إدراك البيئة الخارجية وقيودها المحتملة وطبيعة الأوضاع من فرص أو تهديدات محتملة. (يونس، ٢٠٠٢، ص ٩).

إذن فالقرار الاستراتيجي يحدد اتجاه المنظمة ويحركها نحو المسار الآمن، ويوجهها بما يحقق أهدافها والقرار الاستراتيجي قد لا نعرف نتائجه إلا بعد فترة طويلة أي على المدى البعيد لذا فلا بد من التروي والحذر الشديدين عند اتخاذ. وتتأثر القرارات الاستراتيجية المنظمة بالبيئة وقواها والموارد التي تمتلكها المنظمة ومدى توفرها أي بعناصر القوة وعناصر الضعف وبالأطراف ذات العلاقة بالأهداف الاستراتيجية.

ومن العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الاستراتيجي وهو العامل المعرفي وهو من أهم العوامل من حيث كونه يشكل محور إدراك المثير (البيئة) وتبني الاستجابة (الخيار)، ومن ثم يتشكل السلوك الاستراتيجي في صياغة أسلوب البقاء للمنظمة، وأضاف إلى أن أسباب الاختلاف في أساليب الإدارة وفلسفاتها وقراراتها أنها يعود

إلى اختلاف المديرين والاستراتيجيين في المنظمة لامتلاك موارد وأساليب معرفية (الخفاجي، ١٩٩٦، ص ١١).

ومن العوامل الأخرى المؤثرة في القرار الاستراتيجي عامل المخاطرة، وقد عرفت المخاطرة على أنها غموض تحقيق النتائج المتوقعة (Harvey, 1988, P. 178).

ومن العوامل المؤثرة في القرارات الاستراتيجية التناسب الحركي بين القرار كهدف ووسيلة تنفيذه، ويشير (الأعرجي، ١٩٩٥، ص ١٤) إلى أن إفرازات الموقف وما ينجم عنه من متغيرات قد تؤثر في ميل القرار الاستراتيجي نحو حالة اللاتناسب الحركي والوقوع في أزمة وقد يكون ذلك بسبب التغيرات غير المسيطر عليها في عوالم الموقف. بالإضافة إلى العقلانية في اتخاذ القرار الاستراتيجي فلا بد من إيجاد البدائل النهائية، ومن ثم اختيار البديل القابل للتطبيق من بينها.

والقرار الاستراتيجي في الإسلام هو ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول (النجار، ١٩٩٧، ص ٥٦). حيث يعبر هذا المعنى في الإسلام عن التعقل في التفكير لإدراك الشيء وتدبير شؤون الحياة .

وتعتبر الاستراتيجية الوسيلة لتحقيق أهداف محددة تسعى المنظمة إلى تحقيقها للوصول إلى الغايات، ويعرفها البحث على أنها الأهداف البعيدة المدى وكيفية تحقيقها. وفي هذا الإطار نشير على الطريقة التي تستخدم بها الموارد لتحقيق الأهداف.

أما مكونات الاستراتيجية فإنها حسب إجماع المفكرين الإداريين تتكون من أربعة محاور (حسين، ١٩٧٠، ص ٣٦٨)، هي:

١- الإبداع: ويشير إلى أي مدى تقدم المنظمة منتجاً رئيساً جديداً وخدمات؟ فإستراتيجية الإبداع هو إبداع فريد وذو معنى، وهذا لا تقوم به كل المنظمات.

- ٢- تنوع السوق حيث تسعى هذه الاستراتيجية إلى تطوير ولاء المستهلك بطريقة فريدة ذات حاجة محددة تلبي منتجاً، وعلى المنظمة أن تسعى نحو تطوير تطورات إيجابية لمنتجاتها من خلال الإعلان وتجزئة السوق ومغريات السعر.
- ٣- التوسيع: أي إستراتيجية التوسع في نطاق السوق الذي تشغله المنظمة من خلال تنوع المستهلكين واتساع النطاق الجغرافي وزيادة عدد المنتجات.
- ٤- السيطرة على الكلفة: هذه الاستراتيجية تعد مدخلاً لتحقيق مزية تنافسية في التكلفة واستبعاد كل ما هو غير ضروري من مصاريف السوق أو الإبداع.

التحليل الإحصائي للدراسة:

بعد أن تم تناول موضوع الإدارة الاستراتيجية وأثرها على القرارات الاستراتيجية في المنظمات عامة من الناحية النظرية في العرض السابق، سيتم عرض ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية في هذا الفصل، وبالتحديد ما يلي: ثبات ومصداقية النتائج، ومناقشة الفرضيات مع متغيرات الدراسة، واختبار الفرضيات.

صدق وثبات الأداة:

لقد تم إجراء اختبار المصدقية ألفا (Alpha) وذلك لمعرفة درجة الاتساق الداخلي (الثبات) بين ردود المستجيبين على أسئلة الاستبيان، ويمكن تفسير ألفا على أنها معامل الارتباط بين الإجابات وبالتالي فإن قيمة ألفا يمكن أن تتراوح ما بين صفر و ١، وقيمة ألفا المقبولة إحصائياً هي ٠.٦٠ على الأقل لتعميم النتائج.

لقد وجد من تحليل المصدقية أن قيمة ألفا للاستبيان بلغت ٠.٨١ ويستفاد من هذه القيمة أنه يمكن تعميم نتائج الدراسة حيث إنها تمثل نسبة جيدة وقيمة أكبر من الحد الأدنى لقيمة ألفا المقبولة إحصائياً. وقد تم توزيع ٥٧ استبانة وتم استلام ٥١ منها بحيث كانت نسبة الاسترداد ٨٩٪.

استخدام أسلوب التحليل الاستراتيجي في صناعة القرارات.. دراسة تطبيقية
د/ حمدان رشيد عبد الله الجمال، د/ عاكف لطفى الخصاونه

مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في المدراء في مدينة الحسن الصناعية بحيث كان عددهم بشكل عام هو (٧٠) مديرا وتم اختيار (٥٧) مديرا منهم لتعبئة الاستبانة وهذا المجتمع له علاقة مباشرة بموضوع الدراسة وتسلم الباحثان (٥١) استبانة باليد. ويبين جدول (١) خصائص عينة الدراسة من حيث الجنس.

جدول (١)

خصائص عينة الدراسة من حيث الجنس

النسبة	التكرار	البيان
%٩٢	٤٧	ذكر
%٨	٤	أنثى
%١٠٠	٥١	مجموع

يبين جدول (١) خصائص عينة الدراسة من حيث الجنس بأن معظم أفراد عينة الدراسة هم من فئة الذكور وهذا قد يكون سببه أن الغالبية العظمى من المدراء في مدينة الحسن الصناعية هم من فئة الذكور وهذا يدل أن عينة الدراسة قد تكون من المزاويلين لعملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية في الشركة.

جدول (٢)

خصائص عينة الدراسة وفقا لسنوات الخبرة

نسبة	التكرار	البيان
%٣١	١٦	أقل من ٥ سنوات
%٤١	٢١	من ٥ إلى أقل من ١٠ سنوات
%٢٨	١٤	من ١٠ فأكثر
%١٠٠	٥١	مجموع

يبين جدول (٢) خصائص عينة الدراسة وفقاً لسنوات الخبرة بأن خبرة عينة الدراسة مناسبة حيث إن ما نسبته ٣١٪ ممن خبرتهم من (٥-١٠) سنوات، وكذلك الأمر بالنسبة لمن خبرتهم أكثر من ١٠ سنة مما يعني إمكانية الاعتماد على نتائج هذه الدراسة.

جدول (٣)

خصائص عينة الدراسة للمؤهل العلمي

النسبة	التكرار	البيان
٢٠٪	١٠	الثانوية العامة
٦٥٪	٣٣	البكالوريوس
١٥٪	٨	الدراسات العليا
١٠٠٪	٥١	مجموع

يبين جدول (٣) خصائص عينة الدراسة للمؤهل العلمي أن عينة الدراسة مؤهلين علمياً حيث إن ما نسبته ٦٥٪ يحملون درجة البكالوريوس و ١٥٪ يحملون درجة الدراسات العليا، مما يعني أن عينة الدراسة مؤهلة علمياً بدرجة جيدة مما يعطي مصداقية لنتائج وتوصيات الدراسة.

تحليل ومناقشة نتائج الاستبانة:

فيما يتعلق بمدى تبني إدارات المنظمات المبحوثة للكفاءة الإدارية في صناعة القرارات الاستراتيجية، فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما يلي:

جدول (٤)

آراء عينة الدراسة حول متغير الكفاءة الإدارية المميزة للمديرين
في صناعة القرارات الإدارية الاستراتيجية

رقم	العبارة	المتوسط	الترتيب
١	تمتلك المنظمة إدارة واعية وخيرة	٣,٢٥	٤
٢	يتم تحديد الأهداف بشكل واضح	٣,٤٥	٢
٣	يتم تحديد الأهداف في ضوء الموارد	٢,٣٥	٥
٤	ترتبط الأهداف بالخطط والانجاز	٣,٧٥	١
٥	ترتبط الأهداف بتقييم الأداء الكلي للمنظمة	٣,٣٥	٣
	المتوسط	٣,٢١	

يبين جدول (٤) آراء عينة الدراسة حول متغير الكفاءة الإدارية للمديرين في صناعة القرارات الإدارية الاستراتيجية أن الفقرة الرابعة تمثل المرتبة الأولى في قبول أفراد عينة الدراسة والمتمثلة في ارتباط الأهداف بالخطط والإنجاز، وهذا يعني وجود درجة مقبولة من متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية للمنظمة، وذلك بمتوسط (٣,٧٥)، كما يلاحظ أن أفراد عينة الدراسة تميل إلى الموافقة على الفقرة الثانية بالمرتبة الثانية بمتوسط (٣,٤٥) والمتمثلة في تحديد الأهداف بشكل واضح، وهذا من مبررات وجود الكفاءة والفعالية في اتخاذ القرارات الاستراتيجية لدى المدراء، كما أن وضوح الأهداف يساعد في التقليل من مخاطر العوامل الاستراتيجية سواء من البيئة الداخلية أو البيئة الخارجية، كما يلاحظ على أفراد عينة الدراسة أنها تميل إلى قبول الفقرة الخامسة بمتوسط (٣,٣٥) والمتمثلة في ارتباط الأهداف بتقييم الأداء الكلي للمنظمة، وهذا يساعد على وجود أهداف واضحة ذات كفاءة لتحقيق منافع أصحاب المصالح في المنظمة. كما يلاحظ أن متوسط الفرضية (٣,٢١) وهو أكبر من

الوسط الفرضي (٣)، وهذا يعني أن أفراد عينة الدراسة تميل بدرجة متوسطة إلى قبول فقرات هذه الفرضية المتمثلة في وجود كفاءة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية من وجهة نظر المدراء مع وجود ارتباط بين الأهداف العامة للشركة والكفاءة في تلك القرارات.

وفيما يتعلق بمدى تبني إدارات المنظمات المبحوثة حول القدرة المالية للمنظم في صناعة القرار، فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما في جدول (٥):

جدول (٥)

**آراء عينة الدراسة حول تبني متغير القدرة المالية للمنظمة
وقدرتها في صناعة القرارات الاستراتيجية**

رقم	العبارة	المتوسط	الترتيب
١	المنظمة قادرة على الوفاء بالالتزامات	٣,١٦	٥
٢	تحقق المنظمة المستوى المستهدف من الأرباح	٤,٠٥	١
٣	لدى المنظمة الخبرة في استخدام الموارد	٣,١٩	٤
٤	أموال الاقتراض أكبر من الأموال الخاصة	٣,٧١	٣
٥	تعاني المنظمة من مشكلات المديونية	٣,٨٥	٢
	المتوسط	٣,٢٨	

يبين جدول (٥) آراء عينة الدراسة حول تبني متغير القدرة المالية للمنظمة وقدرتها في صناعة القرارات الاستراتيجية أن الفقرة الثانية تحتل المرتبة الأولى بقبول أفراد عينة الدراسة بمتوسط ٤,٠٥ المتمثلة بتحقيق المنظمة المستوى المستهدف من الأرباح وهذا يساعد المنظمة على تحقيق إستراتيجية البقاء في السوق مع وجود الميزة التنافسية لها، الأمر الذي ينعكس على توفر الموارد المالية التي تساعد على تحقيق الأرباح المستهدفة والتي ترتبط بالأهداف الاستراتيجية للمنشأة، كما يلاحظ بأن

استخدام أسلوب التحليل الاستراتيجي في صناعة القرارات.. دراسة تطبيقية
د/ حمدان رشيد عبد الله الجمال، د/ عاكف لطفى الخصاونه

الفقرة الخامسة تمثل المرتبة الثانية في قبول أفراد عينة الدراسة بمتوسط ٣,٨٥ والمتمثلة بوجود مشاكل المديونية، وهذا قد ينعكس سلباً على تحقيق الأهداف العامة للمنشأة وهذا قد يكون ناتج من ضعف في تقدير المطلوبات المتداولة مقارنة مع المطلوبات طويلة الأجل مما يعني وجود ضعف في تناغم وجود الموارد المالية مع استغلالها لتحقيق الأهداف العامة للمنظمة.

وفيما يتعلق بمدى تبني إدارات المنظمات المبحوثة للمهارات التنافسية في صناعة القرارات الاستراتيجية، فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما في جدول (٦):

جدول (٦)

آراء عينة الدراسة حول تبني متغير المهارات التنافسية

الترتيب	المتوسط	العبارة	رقم
٦	٣,١٢	تمتلك المنظمة منتجات متنوعة.	١
٧	٣,٠٣	تمتلك المنظمة منتجات متنوعة من الصناعة الواحدة	٢
٥	٣,١٢	يملك المنتج ميزة تنافسية غير متوفرة بالمنتجات الأخرى.	٣
٤	٣,١٦	تمتلك المنظمة المعرفة الكبيرة لتطوير المنتج.	٤
٣	٣,٢٢	تمتلك المنظمة رأس المال اللازم لإنتاج المنتج المتميز.	٥
٢	٣,٢٩	حققت المنظمة ولاء المستهلك.	٦
٨	٢,٨	تمتلك المنظمة الميزة التنافسية التكنولوجية.	٧
١	٣,٤	يتم إيصال المنتج إلى المستهلك بالسرعة المناسبة.	٨
	٣,١٥	المتوسط	

يبين جدول (٦) آراء عينة الدراسة حول تبني متغير المهارات التنافسية أن أفراد عينة الدراسة تميل إلى قبول الفقرة الثامنة بمتوسط ٣,٤ وهي تمثل أعلى متوسط بين فقرات الفرضية والمتمثلة بإيصال المنتج إلى المستهلك بالسرعة المناسبة وهذا يعني وجود نوعية في الالتزام في مواعيد تسليم المنتجات في الأوقات المناسبة وهذا يساعد على البقاء وهو ضمن الاستراتيجيات المهمة لكل مدير شركة ، كما يلاحظ بأن الفقرة السادسة تحتل المرتبة الثانية في ميول أفراد عينة الدراسة بمتوسط ٣,٢٩ والمتمثلة بتحقيق ولاء بين الشركة والمستهلك النهائي للمنتج وهذا يساعد على استقطاب عملاء جدد، الأمر الذي يساعد على تحقيق غايات أصحاب المصالح ولاسيما المساهمين منهم، كما يلاحظ بأن الفقرة الخامسة المتمثلة بامتلاك المنظمة لرأس المال اللازم لإنتاج المنتج المميز وهذا يدل على الشركات عينة الدراسة بدأت تنقل من مرحلة الفعالية في الإنتاج إلى بداية مرحلة الكفاءة في الإنتاج بأن تكون مصادر التمويل متوفرة باستمرار وهذا يساعد على وجود التمايز في تقديم المنتج للزبون بأكثر سرعة ودقة ممكنة. كما يلاحظ بأن متوسط الفرضية هو أكبر من الوسط الفرضي ٣ وهذا يدل على أن أفراد عينة الدراسة تقر بوجود عنصر المنافسة الذي يساعد على وجود التمايز في طبيعة منتجات الشركة.

وفيما يتعلق بمدى تبني إدارات المنظمات المبحوثة لتخفيض تكاليف الإنتاج في صناعة القرارات الاستراتيجية، فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما في جدول (٧):

جدول (٧)

آراء عينة الدراسة حول متغير انخفاض تكاليف الإنتاج

الترتيب	المتوسط	العبرة	رقم
٧	٢,٧	تمتلك المنظمة أنظمة التصنيع الجيدة	١
٥	٣,٤٨	أنظمة المنظمة الرقابية على المنتج فعالة	٢
٤	٣,٩٣	تمتلك المنظمة أنظمة الرقابة والسيطرة الفعالة على المواد	٣
٢	٤,١٨	تمتاز الأدوات المستخدمة في التخطيط والجدولة الإنتاجية بالكفاءة	٤
٦	٣,٣١	تمتلك المنظمة المقدرة على تحديد عيوب التخطيط الداخلية	٥
١	٤,٤٢	تمتلك المنظمة برامج تدريبية وتطويرية	٦
٣	٤,١	تمتلك المنظمة برامج الأمن والسلامة الصناعية	٧
	٣,٧	المتوسط	

يبين جدول (٧) آراء عينة الدراسة حول متغير انخفاض تكاليف الإنتاج أن أفراد عينة الدراسة تؤكد بوجود الدورات التدريبية ومحاولة تطويرها حسب متغيرات التكنولوجيا على نمط تصنيع المنتج وبما يحقق رغبات العملاء المستهدفين وبمتوسط ٤,٤٢ وهو متوسط عالي نسبياً، كما يلاحظ بأن الفقرة الرابعة المتمثلة بوجود ميزة مستخدمة من قبل المدراء باستخدام أدوات التخطيط للمنتجات أنها مجدولة بوقت زمني، مما يعني أن القرارات الإدارية تأخذ بعين الاعتبار آراء ومقترحات العملاء ومحاولة تطوير المنتج كلما أمكن ذلك، كما يلاحظ بأن الفقرة السابعة المتمثلة بامتلاك المنظمة بأدوات السلامة العامة وهذا يحقق غايات الموظفين بأن يعملون على تطوير المنتج مع اهتمام الإدارة بسلامة الموظف، الأمر الذي

ينعكس على طبيعة نوعية المنتج وتطويره من وقت لآخر. كما يلاحظ بأن متوسط الفرضية هو ٣,٧ وهو أكبر من الوسط الفرضي مما يعني وجود هذا العنصر- أو المتغير ضمن آراء عينة الدراسة.

وفيما يتعلق بمدى تبني إدارات المنظمات المبحوثة لأسلوب كفاءة العاملين في صناعة القرارات الاستراتيجية، فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما في جدول (٨):

جدول (٨)

آراء عينة الدراسة حول متغير كفاءة العاملين في صناعة القرارات الاستراتيجية

رقم	العبرة	المتوسط	الترتيب
١	تمتلك المنظمة برامج فعالة للتخطيط للموارد البشرية	٤,٢٥	١
٢	تمتلك المنظمة برامج تدريب وتعليم فعالة	٣,٠٧	٤
٣	أساليب تقييم الأداء الفعلي للواجب والوظيفة فعالة	٣,٤٨	٢
٤	يملك العاملون ومهارات فنية وتقنية	٣,٠١	٥
٥	الأسلوب الإداري المستخدم يحقق رضا العاملين	٢,٧	٦
٦	تتبع المنظمة حاجات ورغبات العاملين	٢,٤	٧
٧	اشعر بالولاء والانتفاء للمنظمة	٣,١٨	٣
	المتوسط	٣,١٦	

يبين جدول (٨) آراء عينة الدراسة حول متغير كفاءة العاملين في صناعة القرارات الاستراتيجية أن أفراد عينة الدراسة يقرون بوجود برامج فعالة وتحقق المرجو منها في المنظمة مما يعني وجود قرارات إستراتيجية تهتم بالموارد البشرية منذ لحظة تعيينه وحتى خروجه من الشركة وهذه متمثلة بالفقرة الأولى بمتوسط ٤,٢٥، كما يلاحظ بأن أفراد عينة الدراسة تميل إلى وجود أساليب تقييم مستمرة من قيام الموظفين بواجبات ووصف وتوصيف الوظائف المطلوبة منهم والمتمثلة بالفقرة

الثالثة، كما أن أفراد عينة الدراسة تميل إلى وجود الولاء والانتماء للشركة أو المنظمة، وهذا يعني وجود اهتمام في الإدارة وضمن القرارات الاستراتيجية. كما يلاحظ بأن أفراد عينة الدراسة تشير إلى وجود اهتمام بعنصر- الموارد البشرية ضمن القرارات الاستراتيجية للمنظمة حيث بلغ متوسط الفرضية ٣,١٦ وهو أعلى من الوسط الفرضي ٣.

وفيما يتعلق بالفرضية الرئيسة المتمثلة في وجود علاقة إيجابية بين استخدام التحليل الاستراتيجي على القرارات الاستراتيجية المتخذة من قبل المديرين في المنظمات المبحوثة، فإن النتائج الإحصائية الأولية تشير إلى وجود هذه العلاقة الإيجابية حيث إن متوسط الفرضيات هو أكبر من الرقم ٣ كما أن متوسط المتوسطات هو أيضاً أعلى من الوسط الفرضي ٣ وهذا يعتبر مؤشراً على وجود تلك العلاقة الإيجابية لذلك مع أثرها على طبيعة وقوة القرارات الاستراتيجية.

اختبار فرضيات الدراسة:

نتائج اختبار الفرضية الأولى للدراسة:

التي مفادها أن «هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الكفاءة الإدارية المميزة للمديرين وبين القدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية».

لقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة **One Way T-Test** للفرضية الأولى وكانت نتائج الاختبار كما في جدول (٩):

جدول (٩)

نتائج اختبار الفرضية الأولى

المحسوبة T	T الجدولية	دلالة T الإحصائية	نتيجة الفرضية العدمية H0	الوسط الحسابي
٤,٢٩	١,٩٧٧	٠,٠٠٠	رفض	٣,٢١

يبين جدول (٩) نتائج اختبار الفرضية الأولى، وحيث إن قاعدة القرار تقبل الفرضية العدمية (H0) إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية، وترفض الفرضية العدمية (H0) إذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية. وبالتالي نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي مفادها هناك علاقة إيجابية ذو دلالة إحصائية بين كفاءة المديرين وبين القدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية.

نتائج اختبار الفرضية الثانية للدراسة:

التي مفادها أن «هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين القدرة المالية للمنظمة وبين القدرة في صناعة القرارات الاستراتيجية». لقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة One Way T-Test للفرضية الثانية وكانت نتائج الاختبار كما في جدول (١٠):

جدول (١٠)

نتائج اختبار الفرضية الثانية

T المحسوبة	T الجدولية	دلالة T الإحصائية	نتيجة الفرضية العدمية H0	الوسط الحسابي
٣,٢٦	١,٩٧٧	٠,٠٠٠	رفض	٣,٢٨

يبين جدول (١٠) نتائج اختبار الفرضية الثانية، وحيث إن قاعدة القرار تقبل الفرضية العدمية (H0) إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية، وترفض

الفرضية العدمية (H_0) إذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية. وبالتالي نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي مفادها هناك علاقة إيجابية بين قدرة المؤسسة المالية وبين اتخاذ القرارات الاستراتيجية.

نتائج اختبار الفرضية الثالثة للدراسة:

التي مفادها أن «هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المهارات التنافسية في المنظمة وبين القدرة في صناعة القرارات الاستراتيجية».

لقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة One Way T-Test للفرضية الثالثة وكانت نتائج الاختبار كما في جدول (١١):

جدول (١١)

نتائج اختبار الفرضية الثالثة

الوسط الحسابي	نتيجة الفرضية العدمية H_0	دلالة T الإحصائية	T الجدولية	T المحسوبة
٣,١٥	رفض	٠,٠٠٠	١,٩٧٧	٨,٤٨

يبين جدول (١١) نتائج اختبار الفرضية الثالثة، وحيث إن قاعدة القرار تقبل الفرضية العدمية (H_0) إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية، وترفض الفرضية العدمية (H_0) إذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية. وبالتالي نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي مفادها هناك علاقة ذو دلالة إحصائية بين قدرة المنظمة على التنافس وبين القرارات الاستراتيجية.

نتائج اختبار الفرضية الرابعة للدراسة:

التي مفادها أن «هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين انخفاض تكاليف الإنتاج وبين القدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية».

لقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة One Way T-Test للفرضية الرابعة وكانت نتائج الاختبار كما في جدول (١٢):

جدول (١٢)

نتائج اختبار الفرضية الرابعة

الوسط الحسابي	نتيجة الفرضية العدمية H0	دلالة T الإحصائية	T الجدولية	T المحسوبة
٣,١٦	رفض	٠,٠٠٠	١,٩٧٧	٤,٢٩

يبين جدول (١٢) نتائج اختبار الفرضية الرابعة، وحيث إن قاعدة القرار تقبل الفرضية العدمية (H0) إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية، وترفض الفرضية العدمية (H0) إذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية. وبالتالي نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي هناك علاقة إيجابية بين انخفاض تكاليف الإنتاج وبين القدرة على صناعة القرارات الاستراتيجية.

نتائج اختبار الفرضية الخامسة للدراسة:

التي مفادها أن «هناك علاقة إيجابية بين ما تمتلكه المنظمة من مهارات في الموارد البشرية وبين قدرتها على اتخاذ القرارات الاستراتيجية».

لقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة One Way T-Test للفرضية الخامسة وكانت نتائج الاختبار كما في جدول (١٣):

جدول (١٣)

نتائج اختبار الفرضية الخامسة

الوسط الحسابي	نتيجة الفرضية العدمية H0	دلالة T الإحصائية	T الجدولية	T المحسوبة
٣,١٥	رفض	٠,٠٠٠	١,٩٧٧	٣,٢٦

يبين جدول (١٣) نتائج اختبار الفرضية الخامسة، وحيث إن قاعدة القرار تقبل الفرضية العدمية (H_0) إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية، وترفض الفرضية العدمية (H_0) إذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية. وبالتالي نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي هناك علاقة ايجابية بين ما تمتلكه المنظمة وبين قدرتها على اتخاذ القرارات الاستراتيجية.

نتائج الدراسة:

أبرز ما توصلت إليه الدراسة يتلخص بما يلي:

- ١- إن الغالبية العظمى من أفراد العينة المشمولة بالدراسة من حيث الجنس تمركزت حول الذكور بنسبة بلغت ٩٢٪، والغالبية العظمى من حيث سنوات الخبرة تمركزت حول الخبرة من ٥-١٠ سنوات وبنسبة بلغت ٤١٪، والغالبية العظمى لأفراد عينة الدراسة من حيث المؤهل العلمي تمركزت حول حملة المؤهل الجامعي لدرجة البكالوريوس.
- ٢- تدني قدرة المديرين في تحديد الأهداف بما يتناسب مع الموارد المتاحة.
- ٣- ضعف قدرة المنظمات المبحوثة من التقيد بما يترتب عليها من التزامات مع أصحاب المصالح.
- ٤- تدني مستوى الاهتمام بالميزة التنافسية من حيث التنوع في المنتج ومحدودية التكنولوجيا المستخدمة.
- ٥- إن مستوى تبني المديرين في المنظمات المبحوثة من حيث التحليل الاستراتيجي في صناعة القرار تتركز حسب التسلسل التالي: القدرة المالية بنسبة بلغت ٣,٢٨٪، الكفاءة الإدارية للمديرين ٣,٢١٪، كفاءة العاملين ٣,١٦٪، المهارات التنافسية ٣,١٥٪، تخفيض تكاليف الإنتاج ٣,٧٪.

٦- تدني مستوى مواكبة متطلبات العميل وضعف مستوى الاهتمام به.

توصيات الدراسة:

توصي الدراسة بما يلي:

- ١- العمل على (تزويد وإثراء) المديرين بالخبرات والكفاءات الملائمة من حيث التخصص والمهارة للتمكن من السيطرة على التغيرات البيئية والقوى التنافسية المختلفة.
- ٢- زيادة الاهتمام بالموارد المالية والعمل على خلق استثمارات جديدة للمحافظة على التدفق والسيولة النقدية.
- ٣- ضرورة تبني المديرين لأسلوب الميزة التنافسية من خلال التنوع بالسلع والخدمات أو أساليب جديدة تتميز عن غيرها من المنظمات.
- ٤- زيادة الاهتمام بالعميل والتركيز على مواكبة دراسة متطلباته بشكل مستمر والعمل على تلبية متطلبات العميل.
- ٥- العمل على وضع الأهداف بشكل واضح وبما يتناسب مع كفاءة الموارد وضمن تخطيط علمي منهجي دقيق.
- ٦- وضع برامج رقابية فاعلة قادرة على متابعة أداء المنظمة والعاملين فيها والسيطرة على التزامات المنظمة الداخلية والخارجية بشكل منظم ومتتابع.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- أبو قحف، عبد السلام (٢٠٠١)، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، بيروت.
- ٢- أروبيح، كمال مصطفى (٢٠٠٤)، مدى وعي مسئولي الشركات الكونية نحو استخدام المعلومات الاستراتيجية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، مجلد (١١)، عدد (٣)، مايو.
- ٣- الأعرجي، عاصم محمد حسين (١٩٩٥)، اتخاذ القرارات في ظروف الأزمات، مجلة الإداري، السنة (١٧)، العدد (٦٢)، سبتمبر.
- ٤- بريش، محمد (١٩٩٧)، تعميق الفهم في الفكر الاستراتيجي، مدخل التغيير الثقافي، إسلامية المعرفة، السنة (٣)، العدد (٩).
- ٥- البكري، محمود موسى (١٩٨١)، أثر البحوث في رسم السياسات وصنع القرارات التربوية، مجلة الإدارة العامة، العدد (٢٨)، مارس.
- ٦- جواد، شوقي ناجي (١٩٩٥)، استراتيجيات الأعمال بناؤها وإدارتها، مطبعة دار الكتاب، بغداد.
- ٧- الخفاجي، نعمة، وعباس خضير (١٩٩٦)، المدخل المعرفي في تحليل الاختبار الاستراتيجي، دراسة اختبارية في صناعة التأمين العراقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم إدارة الأعمال، جامعة بغداد، العراق.
- ٨- سابق، السيد (بلا)، العقائد الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٩- سالم، أكرم: التفكير الاستراتيجي وأفاق المستقبل البعيد، akramsalem20@hotmail.com، ١٥ / ٣ / ٢٠٠٨ العدد (٢٢٢١)، المحور: الإدارة والاقتصاد.
- ١٠- علي، حسين علي (٢٠٠٨)، نظرية القرارات الإدارية (مدخل نظري وكمي)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- ١١- غراب، كامل السيد (١٩٨٧)، نحو نموذج متكامل في اتخاذ القرارات الاستراتيجية، الإدارة العامة (٧)، مجلد (١)، إصدار (٥٦).
- ١٢- غراب، كامل السيد (١٩٨٦)، مفهوم الاستراتيجية الإدارية، الإدارة العامة، العدد (٥٢)، ديسمبر.
- ١٣- الغزالي، كرمة ماجد عبا (٢٠٠٠)، التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات العامة الأردنية، دراسة ميدانية من وجهة نظر الإدارة العليا، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
- ١٤- الغمري، إبراهيم (١٩٧٨)، الإدارة: دراسة نظرية تطبيقية، دار الجامعات المصرية، القاهرة.
- ١٥- قطامين، أحمد (٢٠٠٩)، الإدارة الاستراتيجية (مفاهيم وحالات)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ١٦- الكردي، عبد الحميد (١٩٩٢)، نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، مكتبة المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٧- النجار، عبد المجيد عمر (١٩٩٧)، الإيمان والعمران، إسلامية المعرفة، السنة الثانية، العدد (٨)، إبريل.
- ١٨- يونس، طارق شريف (٢٠٠٢)، أنماط التفكير الاستراتيجي وأثرها في اتخاذ مدخل القرارات، دار الكتاب للطباعة والنشر.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 19- Al-Rosan, Mahmoud & Qawasmeh, Farid (2009). The impact of SWOT Analysis on achieving a competitive advantage: Evidence from Jordanian Banking Industry. International Bulletin of Business Administration. Cited on 1/1/2012.
- 20- Gerloff A.G. (1985). Organizational Theory and Design A strategic Approach for Management, Mc Craw-Hill, New York.

- 21- Harvey, H. (1988). Strategic Management and Policy, Merrill Publishing Company, Ohio.
- 22- Noordaderhaven, N. (1995). Strategic Decision Making, Addison, Wesley, G., B.
- 23- Pevzner, Mikhail (2006) 30 December. Case study of strategic planning at Kent state University Vice president for International Relations. Novgorod State University, Russia.
- 24- Sekaran, Uma (1984). Research Methods for Managers: A Skill-Building Approach, New York: John Willey and Sons, P. 158.
- 25- Zhou, Xia & Zhang, Xiiuzhi (2011). Strategic Analysis of Synergistic Effect on M & A of Volvo car Corporation by Geely Automobile., I Business, 3, 5-15. <http://www.SciRP.org/Journal/ib>. Cited on 1/1/2012.





استخدام أسلوب التحليل الاستراتيجي في صناعة القرارات.. دراسة تطبيقية
د/ حمدان رشيد عبد الله الجمال، د/ عاكف لطفى خصاونه

بسم الله الرحمن الرحيم
الاستبانة

الأخوة/ الأخوات الكرام
تحية وبعد،

بين أيديكم استبانة حول مدى تبني منظمات الأعمال في الأردن لأسلوب التحليل
الاستراتيجي في صناعة القرار الاستراتيجي: دراسة ميدانية على الشركات العاملة في
مدينة الحسن الصناعية في إقليم الشمال، راجين تعيئتها بما يخدم أغراض البحث العلمي
للوصول إلى النتائج العلمية المرجوة علماً بأن هذه المعلومات ستعامل بالسرية التامة
ولإغراض البحث العلمي فقط شاكرين لكم حسن تعاونكم واستجابتكم.

الباحثان

د. حمدان رشيد الجمال/ جامعة البلقاء التطبيقية

د. عاكف لطفى خصاونه/ جامعة البلقاء التطبيقية



استخدام أسلوب التحليل الاستراتيجي في صناعة القرارات.. دراسة تطبيقية
د/ حمدان رشيد عبد الله الجمال، د/ عاكف لطفى الخصاونه

أولاً : الخصائص الشخصية :

الجنس: O ذكر O أنثى

الخبرة: O أقل من ٥ سنوات O من ٥-١٠ سنوات O من ١٠- فأكثر

المؤهل العلمي: O الثانوية العامة O البكالوريوس O الدراسات العليا

ثانياً: فقرات الاستبانة :

م	الفقرة	موافق بشدة	موافق	لا أدرى	غير موافق	غير موافق بشدة
١	تمتلك المنظمة إدارة واعية وخبيرة					
٢	يتم تحديد الأهداف بشكل واضح					
٣	يتم تحديد الأهداف في ضوء الموارد					
٤	ترتبط الأهداف بالخطط والإنجاز					
٥	ترتبط الأهداف بتقييم الأداء الكلي للمنظمة					
٦	المنظمة قادرة على الوفاء بالالتزامات					
٧	تحقق المنظمة المستوى المستهدف من الأرباح					
٨	لدى المنظمة الخبرة في استخدام الموارد					
٩	أموال الاقتراض أكبر من الأموال الخاصة للمنظمة					
١٠	تعاني المنظمة مشكلات المديونية					
١١	تمتلك المنظمة منتجات متنوعة					

م	الفقرة	موافق بشدة	موافق	لا أدرى	غير موافق	غير موافق بشدة
١٢	تمتلك المنظمة منتجات متنوعة من الصناعة الواحدة					
١٣	يمتلك المنتج ميزة تنافسية غير متوافرة بالمنتجات الأخرى المشابهة					
١٤	تمتلك المنظمة المعرفة الكبيرة لتطوير المنتج					
١٥	تمتلك المنظمة رأس المال اللازم لإنتاج المنتج المميز					
١٦	حققت المنظمة ولاء المستهلك					
١٧	تمتلك المنظمة الميزة التنافسية التكنولوجية					
١٨	يتم إيصال المنتج إلى المستهلك بالسرعة المناسبة					
١٩	تمتلك المنظمة أنظمة التصنيع الجيدة					
٢٠	أنظمة المنظمة الرقابية على المنتج فعالة					
٢١	تمتلك المنظمة أنظمة الرقابة والسيطرة الفعالة على المواد					
٢٢	تمتاز الأدوات المستخدمة في التخطيط والجدولة الإنتاجية بالكفاءة					
٢٣	تمتلك المنظمة المقدرة على تحديد عيوب التخطيط الداخلية					
٢٤	تمتلك المنظمة برامج تدريبية وتطويرية					

استخدام أسلوب التحليل الاستراتيجي في صناعة القرارات.. دراسة تطبيقية
د/ حمدان رشيد عبد الله الجمال، د/ عاكف لطفى الخصاونه

م	الفقرة	موافق بشدة	موافق	لا أدرى	غير موافق	غير موافق بشدة
٢٥	تمتلك المنظمة برامج الأمن والسلامة الصناعية					
٢٦	تمتلك المنظمة برامج فعالة للتخطيط للموارد البشرية					
٢٧	تمتلك المنظمة برامج تدريب وتعليم فعالة					
٢٨	أساليب تقييم الأداء الفعلي للواجب والوظيفة فعالة					
٢٩	يمتلك العاملون مهارات فنية وتقنية					
٣٠	الأسلوب الإداري المستخدم يحقق رضا العاملين					
٣١	تلبى المنظمة حاجات ورغبات العاملين					
٣٢	اشعر بالولاء والانتهاؤ للمنظمة					

تطوير نموذج القياس المتوازن للأداء باستخدام مدخل سيجما ستة دكتور/ محمد بن عبد الله العبيشي (✉)

مقدمة البحث:

تواجه منشآت الأعمال في وقتنا الحاضر بيئة ديناميكية **Dynamic Environment** تتصف بالتعقيد في احتياجات وتطلعات العملاء والتي تتمثل في الجودة المرتفعة والتكلفة المنخفضة والتسليم الأسرع والتنوع الأكثر في المنتجات والخدمات، هذا بالإضافة إلى العديد من الضغوط الناتجة عن عولمة الأسواق **Market Globalization**. ونتيجة لهذه الظروف تزايدت الحاجة إلى استخدام الأدوات الكمية والإحصائية بوصفها منهجاً علمياً يسعى إلى رفع مستوى كفاءة الأداء وفاعليته، والارتقاء بمستوى جودة المنتج أو الخدمة لدرجة التميز أو التفوق.

ويعد مدخل سيجما ستة **Six Sigma** من أهم الأدوات العلمية التي ظهرت في الآونة الأخيرة حيث أثبت هذا المدخل كفاءته في مساعدة المنشأة في توفير منتجات وخدمات خالية من العيوب تشبع رغبات العملاء.

ويهدف هذا البحث إلى اقتراح مدخل متكامل **An Integrated Approach** للتحسين المستمر وتحقيق التوازن بين التكلفة **Cost** والجودة **Quality** والكفاءة **Efficiency** يعتمد على الدمج بين مدخل سيجما ستة ومدخل القياس المتوازن للأداء **Balanced Scorecard (BSC)** ليكونا معاً منظومة متكاملة توازن بين متطلبات العملاء وتحقيق التميز في كل من الجودة والتكلفة والكفاءة.

مشكلة البحث:

أدت التطورات في البيئة التنافسية والحاجة إلى وجود وتنامي علاقات الثقة بين منتجي السلعة (أو مقدمي الخدمة) والمستهلكين لها والتركيز على تقديم منتجات وخدمات متميزة إلى ضرورة أحداث تغييرات وتحولات جوهرية في استراتيجيات المنشآت وخططها التنظيمية ولذلك لجأت معظم المنشآت إلى ابتكار طرق وأساليب حديثة لتدعيم عوامل نجاحها ومساعدتها على البقاء والاستمرار. ويعتبر مدخل سيجما ستة من أهم المداخل الحديثة التي تعد بمثابة اشتراك إداري كامل ورؤية إستراتيجية وفلسفية لتحقيق درجة الامتياز في جودة المنتجات أو الخدمات المقدمة للعملاء فضلاً عن التحسين المستمر للعمليات من خلال قاعدة للقياس.

ويتطلب تفعيل نجاح مدخل سيجما ستة وجود أداة الربط المفقودة بين رؤية المنشأة والاستراتيجية العامة لها من ناحية وبين الأهداف الاستراتيجية التي تحدد أعمال وسلوك العاملين في المستويات التنفيذية أثناء تنفيذ الاستراتيجية من ناحية أخرى.

ومن جانب آخر يعتبر مدخل القياس المتوازن للأداء من المداخل الحديثة التي نالت شهرة كبيرة في مجال البحث المحاسبي وأثبتت فعاليتها كأداة إستراتيجية حققت التكامل بين مقياس الأداء المالية ومقاييس الأداء غير المالية في ظل إطار رقابي وتحسيني واحد^[1] ويعتبر في نفس الوقت من أكثر الأدوات التي أثبتت نجاحها في إيجاد لغة مشتركة بين رؤية وإستراتيجية المنشأة وتنفيذ أهدافها الاستراتيجية بشكل فعال يحفز الإدارة لتحقيق هذه الأهداف^[2].

وبناءً على ما سبق تبلور مشكلة البحث في محاولة اقتراح إطار متكامل يجمع بين مدخلي سيجما ستة والقياس المتوازن للأداء سعياً للاستفادة من نقاط القوة في كلا

المدخلين مما يؤدي إلى التحسين المستمر للمنتجات أو الخدمات التي تقدمها المنشأة ويحقق التميز في كل من الجودة والتكلفة والكفاءة.

هدف البحث:

الهدف الرئيسي. لهذا البحث هو محاولة اقتراح مدخل متكامل يجمع بين مدخل سيجماسته ومدخل القياس المتوازن للأداء لتكوين منظومة متكاملة تضمن التحسين المستمر للمنتجات والخدمات التي تقدمها المنشأة وتحقيق التوازن بين متطلبات العملاء التي تتمثل في ارتفاع الجودة وانخفاض التكلفة وبين كفاءة الأداء.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية استخدام المساهمات الفردية للأساليب العلمية التي أثبتت نجاحها في صياغة منظومات متكاملة تسعى للاستفادة من مزايا ونقاط القوة في تلك الأساليب، هذا بالإضافة إلى افتقار المكتبة العربية بصفة عامة إلى دراسات تهتم بمنهجية سيجماسته التي أصبحت أكثر احتياجاً ووسيلة أكثر فاعلية سوف تؤدي - حين يتم تنفيذها والالتزام بها في المنشآت - إلى إرضاء العملاء من خلال تقديم منتجات أو خدمات متميزة بأسعار تنافسية، كما أنها ستساهم في تحقيق أهداف دعم القدرة التنافسية للمنشآت من خلال الوصول إلى أفضل مواصفات فنية بأقل تكلفة إنتاجية ممكنة.

منهج البحث:

يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال استقراء ما ورد في الفكر المحاسبي من كتب وأبحاث ودوريات ومؤتمرات ومواقع على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بشأن كل من مدخل سيجماسته ومدخل

القياس المتوازن للأداء من أجل محاولة اقتراح مدخل متكامل يسعى إلى تفعيل نجاح تطبيق سيجما ستة وما له من مردود إيجابي على التحسين المستمر في كل من الجودة والتكلفة والأداء وبالتالي على ربحية المنشأة وقدرتها التنافسية في السوق.

حدود البحث:

يمكن للباحث أن يوضح حدود البحث فيما يلي:
تقتصر الدراسة على التعرض لمدخل القياس المتوازن للأداء في حدود ما يفيد في تحقيق هدف البحث حيث إن هذا المدخل تم التعرض له بصورة تفصيلية في العديد من الدراسات السابقة.

يقتصر المدخل المقترح على استخدام خطوات نموذج Define - Measure Analysis Improve Control (DMAIC) وهو أكثر نماذج سيجما ستة شهرة دون غيره من النماذج.

تقتصر الدراسة على محاولة اقتراح مدخل متكامل يسعى لتفعيل نجاح سيجما ستة دون التطرق إلى تطبيقه حيث يترك ذلك لأبحاث أخرى.

خطة البحث:

في ضوء مشكلة البحث وتحقيقاً للهدف الذي يسعى إلى تحقيقه يرى الباحث أنه يمكن تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار العام لمدخل سيجما ستة.

المبحث الثاني: دراسة إمكانية تحقيق التكامل بين مدخل سيجما ستة ومدخل القياس المتوازن للأداء.

المبحث الثالث: نموذج مقترح لتطوير مدخل القياس المتوازن للأداء بهدف التحسين المستمر في التكلفة والجودة والكفاءة.

المبحث الأول

الإطار العام لمدخل سيجما ستة

يتناول الباحث في هذا الجزء من البحث الإطار العام لمدخل سيجما ستة حيث يتعرض لنشأتها وماهيتها والمقومات الأساسية لنجاح تنفيذها وأهميتها وأهم النماذج التي تستخدم عند تطبيقها.

نشأة سيجما ستة:

سيجما (σ) هو الحرف الثامن عشر من الأبجدية الإغريقية كما أنها تمثل الرمز الإحصائي للانحراف المعياري **Standard Deviation** لمجموعة من البيانات الخاصة بمجتمع معين، وبذلك فهي تقدم مقياساً للتباين حيث تشير إلى كيفية تباين كل نقاط البيانات في التوزيع الإحصائي عن المتوسط، ومن هنا فإن **Six Sigma** (6σ) تعد طريقة لقياس احتمالية قدرة المنشآت على تصنيع أو إنتاج أي وحدة معطاة من وحدات المنتجات أو الخدمات دون عيوب على الإطلاق^[٣].

ولقد ظهر مدخل سيجما ستة لأول مرة في عام ١٩٨٧ عندما واجهت شركة موتورولا **Motorola** مشكلة تمثلت في تدني جودة منتجات الشركة مقارنة بمستويات الجودة في الشركات الأخرى المماثلة، ومن هنا وجدت الشركة أن هناك ضرورة لدراسة العلاقة بين الجودة العالية والتكاليف الأقل مع التركيز على معرفة العيوب وكيفية تقليلها حيث يؤثر وجودها على ارتفاع تكاليف التشغيل وزيادة معدلات عدم رضا العملاء عن منتجات الشركة مما يقلل من الحصة التسويقية للشركة، وبالتالي يضعف من قدرتها التنافسية، ولقد انتهت هذه الدراسة بإصدار برنامج للجودة خاص بالشركة أطلق عليه اسم سيجما ستة، وقد نال هذا البرنامج شهرة كبيرة عندما فازت الشركة بجائزة **Malcolm Baldrige**.

ولقد اعتبرت شركة موتورولا مدخل سيجما ستة بمثابة مقياس للجودة نتيجة لقدرته على إنتاج سلع أو خدمات تتطابق مع متطلبات العملاء ويهدف إلى جعل كل العمليات المرتبطة ببعضها على درجة عالية من القدرة، ولقد كانت الشركة لا تهدف من استخدام هذا المدخل إلى تصنيع (أو تقديم) منتجات (أو خدمات) ذات عيوب أقل فحسب بل كانت تهدف - أيضاً - إلى إزالة العيوب عن المنشأة بأكملها^[٤]. ولقد أيدت العديد من الشركات مدخل سيجما ستة وقامت بمحاولات لتطبيقه على أدائها الإداري والفني، وحققت من وراء ذلك نجاحاً كبيراً ومن أمثلة هذه الشركات شركة سوني Sony وشركة بي أم دبليو BMW وشركة كوكاكولا Coca - Cola وشركة أمريكان اكسبريس American - Express وشركة جنرال اليكتريك General Electric^[٥].

مفهوم مدخل سيجما ستة وأبعاده:

يهدف مدخل سيجما ستة إلى التركيز على التحسين المستمر للمنشأة عن طريق الفهم الجيد لمتطلبات العملاء والفهم والتحليل الجيد لعمليات المنشأة، ولقد عرف Geoff^[٦] مدخل سيجما ستة بأنه «عملية منظمة تركز على العميل وقد تم تصميمها لمساعدة المنشآت على التحرك نحو إنتاج منتجات وخدمات قريبة من الكمال والامتياز».

والفكرة الرئيسية لمدخل سيجما ستة تكمن في أنه إذا استطاعت المنشأة قياس عدد العيوب الموجودة في عملية ما فإنها تستطيع بصورة نظامية أن تحدد كيفية إزالة تلك العيوب والاقتراب من نقطة اللاعيوب بقدر الإمكان. ولكي تتحقق جودة سيجما ستة فإن العملية يجب ألا تنتج أكثر من ٣,٤ عيب في كل مليون عملية. ويشير مستوى الجودة الخاص بسيجما ستة إلى أنه كلما زادت عدد السيجمات كلما قل

احتمال ظهور العيوب في المنتج (أو الخدمة) الذي تقدمه المنشأة، وبالتالي يزداد مستوى الجودة ويقل الوقت الضائع في عملية الاختبار والفحص وتزيد فرص إرضاء العميل^[٧]،^[٨].


ويرى الباحث أن الفارق الرئيسي بين مدخل سيجما ستة ونظم الجودة الأخرى كنظام الجودة الشاملة **Whole Quality** يكمن في أن سيجما ستة تعد إستراتيجية للجودة الكاملة وتهدف إلى ضبط كل المؤشرات الدالة على تعظيم وزيادة كفاءة التشغيل في الأعمال التي تقوم بها المنشأة.

وتتمثل الأبعاد الرئيسية لمدخل سيجما ستة في أربعة أبعاد رئيسية يوضحها الشكل رقم (١)، ومن هذا الشكل يتضح أن أبعاد مدخل سيجما ستة تتمثل في الآتي^[٩]:

- ١- وجود هدف عام للمنشأة يجعلها تقترب من درجة الكمال بالنسبة لتحسين الأداء مما يجعلها صيغة جيدة لإرضاء العملاء.
- ٢- وجود نظام إداري يقود المنشأة بطريقة واعية ويحقق مستوى أداء عالمي.
- ٣- وجود مقياس إحصائي لمدى أداء العمليات وتقديم المنتجات أو الخدمات حيث يتم قياس التباين إلى نسبة ٣,٤ عيب في كل مليون فرصة.
- ٤- وجود مقياس لتكلفة الجودة بحيث يساهم في المساعدة في تحديد قيم تكلفة الجودة الرديئة.

ومما تقدم يرى الباحث أن مدخل سيجما ستة يمكن تعريفه بأنه منهجية علمية لقياس وتحسين أداء العمليات والمساهمة في حشد وتجميع قوى كل فرد داخل المنشأة من أجل تحقيق درجة عالية من الامتياز في جودة العمليات والمنتجات مما ينعكس على تحسين ربحية المنشأة وتقليل تكاليف الجودة الرديئة وتحسين كفاءة أداء

العمليات وجودة المنتجات وبذلك يمكن تلبية احتياجات وتوقعات العملاء وزيادة القدرة التنافسية للمنشأة.



شكل رقم (١)

الأبعاد الرئيسية لمدخل سيجما ستة

المقومات اللازمة لنجاح مدخل سيجما ستة

حدد كل من Larson^[١٠]، Waxer^[١١] هذه المقومات فيما يلي:

١ - ضرورة التزام الإدارة العليا بتطوير ثقافة المنشأة:

تقوم الإدارة العليا بدور رئيسي- في إعادة هيكلة المنشأة وتطوير ثقافتها وإعادة توجيهها بنشر- الثقافة الخاصة بمدخل سيجما ستة خلال كل فرد في المنشأة، ويتم ذلك بهدف تحفيز الأفراد على تنفيذ التحسين المستمر من أجل الانطلاق إلى الإبداع والتغيير الفعال، وحماس الإدارة العليا هنا يكون له أكبر الأثر في تحفيز العاملين بالمنشأة وينعكس على أدائهم.

٢ - ضرورة وجود بنية تحتية تنظيمية قوية:

يجب أن يتوافر للمنشأة بنية تحتية تنظيمية قوية وفعالة لدعم تطبيق مدخل سيجما ستة، ويتراوح عدد فريق العمل اللازم هنا بين خمس وثمانية أفراد ويتم تقسيم هؤلاء الأفراد حسب الخبرة وفقاً لما يسمى بنظام الأحزمة فهناك أحزمة سوداء رئيسية **Master Black Belt** وهم أفراد مدربون على أعلى مستوى من المهارة ومسؤولون عن تنفيذ إستراتيجية تدريب وتعليم الموظفين وتوزيع الاختصاصات وتطوير ثقافة المنشأة، وهناك أحزمة سوداء **Black Belt** وهم أفراد مدربون بشكل كامل يؤهلهم لقيادة فريق العمل ويقومون بتطبيق سيجما ستة كل الوقت ويتركز عملهم بشكل كلي حول تتبع العيوب والتخلص منها نهائياً، وأخيراً هناك أحزمة خضراء **Green Belt** وهم أفراد يرتبطون بمدخل سيجما ستة بصفة غير دائمة بمعنى أن لديهم مهام أخرى يكلفون بها إلى جانب الإسهام في تنفيذ مدخل سيجما ستة^[١١]. وهنا يجب ملاحظة ضرورة الفصل بين المسئول الرئيسي- عن تطبيق برنامج سيجما ستة وصاحب المنشأة دون أن يعنى ذلك انفصال أصحاب المنشأة بشكل تام عن مدخل سيجما ستة حيث أنهم يقومون بتحديد فرص وإمكانيات إجراء عمليات تطوير وتحسين الإنتاج وتحديد الوقت المناسب لتطبيق هذه العمليات.

٣- ضرورة التدريب والمشاركة والتعاون:

يعتبر التدريب من العوامل الحاسمة والحيوية في نجاح مدخل سيجما ستة من حيث التطبيق والتطوير، ويجب أخذ الاعتبارات التالية عند إعداد برامج التدريب:

(أ) يجب مشاركة جميع أفراد المنشأة في نفس الأهداف والاتجاهات.

(ب) يجب تعزيز الاتجاه الذي يؤكد على أن الجودة مسئولية مشتركة للمنشأة بأسرها وليس قسم الجودة فقط.

(ج) يجب إعداد برنامج تدريبي يتلاءم مع مهام الموظفين اليومية.

وعلى ذلك فإن برنامج التدريب يجب أن يركز على أهمية التعاون بين مختلف المستويات الإدارية في المنشأة حيث إن نجاح كل جزء في العملية يتوقف على نجاح بقية أجزائها، ويرى الباحث ضرورة تدعيم برنامج التدريب للبنية والهيكل لإدارة تدعم منظومة العمل الجماعي.

٤- ضرورة التركيز على العملاء:


يتسع مفهوم العملاء في مدخل سيجما ستة ليشمل الموظفين والعاملين داخل المنشأة إلى جانب العملاء التقليديين حيث إن العملاء يعدون عنصراً هاماً وحيوياً في عملية الارتقاء نحو مستويات عالية من التفوق والتميز، ويقوم مدخل سيجما ستة على أساس أن استمرار نشاطات المنشأة يعتمد إلى حد كبير على توافر متطلبات العملاء ومحاولة تنفيذ توقعاتهم وعادة ما تستخدم المنشأة نظام يعرف باسم صوت العميل (VOC) **Voice of Customer** لمعرفة متطلبات العملاء، ويهدف هذا النظام إلى جمع البيانات عن توقعات ومتطلبات واحتياجات العملاء^[١٢]، ومعنى ذلك أن قياسات أداء مدخل سيجما ستة تبدأ بالعميل ويتحدد مدى التحسينات على مستوى

سيجما، وهذه التحسينات لها تأثير كبير على مستوى رضا العملاء الداخليين (الموظفين والعاملين بالمنشأة) والخارجين (العملاء التقليديين).

النماذج المختلفة لتطبيق مدخل سيجما ستة:

هناك نموذجان أساسيان لتطبيق مدخل سيجما ستة، ويعرف الأول باسم نموذج (DMAIC) Define – Measure Analyze Improve Control، أما الثاني فيعرف باسم نموذج (DMADV) Define – Measure Analyze Design Verify، وسيركز الباحث على النوع الأول (نموذج DMAIC) حيث يعد هو الأكثر استخداماً في تطبيقات مدخل سيجما ستة.

ويتكون نموذج DMAIC من خمس خطوات تستخدم في عملية التحسين المستمر تبدأ من مرحلة التعريف Defination إلى مرحلة القياس Measurement إلى مرحلة التحليل Analyzing إلى مرحلة التحسين Improvement إلى مرحلة الرقابة Control، ويوضح الشكل رقم (٢) خطوات نموذج DMAIC لتطبيق مدخل سيجما ستة [١٣]، [١٤]:



شكل رقم (٢)

خطوات نموذج DMAIC لتطبيق مدخل سيجما ستة

ويتناول الباحث فيما يلي توضيح الخطوات الخمسة لنموذج DMAIC:

(١) مرحلة تعريف المشكلة:

تهدف هذه المرحلة إلى تحديد احتياجات العميل وبالتالي تحديد العيوب والأخطاء الخاصة بكل عملية ستخضع للتحسين، ويتطلب ذلك فهم المشكلة محل الدراسة فهماً جيداً وتحديد المدخلات والمخرجات وتحديد مراحل العمل وتجهيز فريق العمل الملائم وفهم الفوائد المتوقعة من تطبيق مدخل سيجما ستة على المشكلة محل الدراسة، ويمكن في هذه المرحلة استخدام بعض الأدوات كنظام صوت العميل (VOC) و Voice Of Customer (VOC) ومصنوفة انتشار وظيفة الجودة Quality Function Development (QFD) ومصنوفة المورد/ العميل Suppliers - Input - Process-Output - Customers (SIPOC) ونظام المقارنة المرجعية Benchmarking.

(٢) مرحلة قياس النظام القائم:

تهدف هذه المرحلة إلى قياس النظام القائم في الواقع الفعلي والعمليات المتعلقة به وبناء مقاييس للكفاءة والفاعلية يمكن الاعتماد عليها للمساعدة في مراقبة الأهداف المحددة في مرحلة تعريف المشكلة حيث يقوم فريق سيجماسته بتحديد العمليات الداخلية الرئيسية التي تؤثر على العناصر الحيوية بالنسبة لخصائص الجودة، وبعد ذلك يتم قياس العيوب المرتبطة بتلك العمليات، ولكي يتحقق هدف هذه المرحلة يتم تجميع البيانات وتحديد مقياس لقدرة العملية على تلبية احتياجات العميل وعرض هذه البيانات تمهيداً لتحديد فرص التحسين المختلفة.

(٣) مرحلة تحليل البيانات:

في هذه المرحلة يتم تحليل البيانات التي تم تجميعها عن النظام أو العمليات حتى تتمكن من تحديد الأسباب الجذرية لحدوث العيوب التي تتسبب في عدم تأدية النظام أو العمليات بالشكل المطلوب، وعادة تكون المشاكل الحيوية أو الجذرية هي الأقل من ناحية العدد التكراري **Frequencies** في مقابل العديد من المشاكل البسيطة التي تحدث بشكل أكثر تكراراً تطبيقاً لنظرية **Vital Few And Trivial Many** والمعروف باسم نظرية باريتو **Parito Theory**، والهدف من هذه المرحلة هو تحديد طرق مختلفة لإزالة الفجوة بين الانجاز الحالي للنظام أو العمليات والأهداف المحددة المراد الوصول إليها عن طريق فهم أكثر للعلاقات السببية بين المتغيرات المختلفة.

(٤) مرحلة تحسين الأداء:

تهدف هذه المرحلة إلى محاولة سد الفجوة بين الوضع الحالي **Present Situation** والوضع المستهدف **Target Situation** للنظام أو العمليات عن طريق إيجاد الحلول

الممكنة واختبار تطبيق الحلول للمشكلة الأساسية للتأكد من فعاليتها، وتشير عملية التحسين إلى الاستراتيجية المتعلقة بتطوير حلول تركز على التخلص من الأسباب الرئيسية للمشكلات التي تعترض أداء العمليات وفقاً لمتطلبات ورغبات العميل، ويلاحظ أن جهود التحسين تركز على إصلاح العيوب بينما نترك الهيكل الأساسي للنظام أو العمليات دون مساس.

(٥) مرحلة رقابة الأداء:

لا ينتهي نموذج DMAIC بوضع الاستراتيجيات المتعلقة بالتحسين وإنما لابد من وجود مرحلة للرقابة لضمان تنفيذ هذه الاستراتيجيات وضمان نجاح عملية التحسين واستمرارها، ومعنى ذلك أن جوهر هذه المرحلة يركز على إنجاز مقاييس مستمرة لمنع تكرار حدوث المشاكل. ويرى الباحث أن تجنب العودة للعوامل والعمليات التي سببت المشكلة من الأهداف الرئيسية لمرحلة الرقابة حيث يتم إنشاء نظم رقابية مستمرة تضمن أداء العمليات بكفاءة باستخدام أدوات الرقابة الإحصائية مثل خرائط رقابة الجودة **Quality Control Charts**.

وبناء على ما سبق يرى الباحث أن نموذج DMAIC هو أداة من أدوات تطوير النظم والعمليات لكي تتوافق مع المواصفات القياسية من خلال خمس مراحل تبدأ بمرحلة تعريف المشكلة وتنتهي بمرحلة رقابة الأداء بهدف التحسين التدريجي للنظام أو العمليات وتتبع هذه التحسينات ومراقبتها لضمان استمرارية عملية التحسين.

أهمية تطبيق مدخل سيجما ستة:

يرى الكثير من الباحثين أن مدخل سيجما ستة يساعد المنشآت على تحقيق المزايا

التالية [٤]، [١٢]:

(١) يمكن تطبيق مدخل سيجما ستة على إحدى عمليات أو وظائف المنشأة كما يمكن تطبيقه على المنشأة بأكملها.

(٢) مدخل سيجما ستة يمكن من التعرف على الجوانب السلبية في الوقت والطاقات الذهنية والمادية ومن ثم التخلص منها.

(٣) مدخل سيجما ستة يعد مدخلاً تحفيزياً حيث يمنح الصلاحيات للعاملين في المستويات التنفيذية ويشجعهم على النجاح كما أنه يعد المنشأة بمنافع غير ملموسة *Intangible* مثل تحسين قدرات العمل الجماعي لدى العاملين.

(٤) مدخل سيجما ستة يساعد على تحديد مفهوم الجودة ووضع الإجراءات الهادئة إلى تلبية احتياجات العملاء وإشباع رغباتهم مع الاستمرار في تحسين هذه الإجراءات.

(٥) مدخل سيجما ستة يساعد المنشأة على التفوق عند منافسة المنشآت الأخرى والسيطرة على السوق.

ولقد أكدت العديد من الدراسات [١٥]، [١٦]، [١٧] أن تنفيذ مدخل سيجما ستة قد انعكس إيجاباً على النتائج النهائية للمنشأة وخاصة عائداتها المالية، حيث اتضح أن المنشآت التي طبقت مدخل سيجما ستة قد حققت النتائج التالية:

- (١) زيادة هامش الربح بأكثر من ٢٠٪ خلال عام واحد.
- (٢) زيادة نصيب المنشأة في السوق بنسبة تزيد عن ٤٪.
- (٣) انخفاض تكلفة إنتاج السلع والخدمات بنسبة تقترب من ١٠٪.
- (٤) تحسين الجودة بما يقارب عشرة آلاف ضعف حيث انخفضت من متوسط قدره ٣٥ ألف عيب لكل مليون عملية إلى ٣,٤ عيب لكل مليون عملية.

ويوضح الجدول رقم (١) علاقة تكلفة الجودة بالمستويات المختلفة لمدخل سيجما ستة [١٧]، ومن هذا الجدول يتضح أن كل تحرك نحو مستوى سيجما واحدة

أعلى يقدم تحسیناً في صافي الدخل بنسبة ١٠٪ وأن هناك ارتباط بين مستوى الجودة الأعلى والتكلفة الأقل عن طريق مقاييس دقيقة تتميز بأنها توجه توقعات الإدارة إلى النواحي التي قد تتواجد بها مشكلة وليس مجرد رد فعل بعد حدوث المشكلة، ويرى الباحث أن هذه الخاصية تعد من أهم مميزات مدخل سيجما ستة حيث ينظر للعيوب على أنها فرصة لتحسين المنتج أو الخدمة بكل آلياتها لإعادة نسب استقطاب العملاء وتخفيض التكاليف وزيادة الربحية والقدرة التنافسية للمنشأة.


المستويات المختلفة مدخل سيجما	حدوث العيب في كل مليون عملية	معدلات تكلفة الجودة من المبيعات
٢	٣٠٨٥٣٧ (شركات غير منافسة)	أكبر من ٤٠٪
٣	٦٦٨٠٧	من ٢٥٪ - ٤٠٪
٤	٦٢١٠ (المعيار الصناعي للعيوب)	من ١٥٪ - ٢٥٪
٥	٢٣٣	من ٥٪ - ١٥٪
٦	٣,٤ (مستوى الجودة العالمي)	أقل من ٥٪

جدول رقم (١)

علاقة تكلفة الجودة بالمستويات المختلفة لمدخل سيجما

ولقد ركزت المنشآت التي طبقت مدخل سيجما ستة كأداة للتحسين المستمر وتحقيق التوازن بين التكلفة والجودة والكفاءة على ثلاث مناطق رئيسية هي: العميل والعملية والموظف^[١٨] حيث يساهم اهتمام الإدارة بهذه المناطق الثلاث على زيادة معدلات الأرباح مقارنة بالمنشآت الأخرى التي لا تستخدم مدخل سيجما ستة، ويوضح الشكل رقم (٣) مناطق التركيز الرئيسية لمدخل سيجما ستة وتأثيرها على الأرباح^[١٩]. ومن هذا الشكل يتضح أن تنفيذ مدخل سيجما ستة بفاعلية على أي منشأة صناعية أو خدمية يتطلب من الإدارة أن تركز اهتمامها على ثلاثة عناصر:

- (١) الاهتمام بمتطلبات (صوت) العميل.
- (٢) التحسين الفعلي للعمليات.
- (٣) توفير نظام شامل لإدارة الموظفين والعاملين.



الأرباح = العميل + العملية + الموظف

شكل رقم (٣)

مناطق التركيز الرئيسية لسيجماسته وتأثيرها على الأرباح

ورغم أن الإدارة العليا هي المسؤولة عن تطبيق مدخل سيجماسته وتحديد الطرق والوسائل لتنفيذها إلا أن تطبيق هذا المفهوم يعتبر مسؤولية جميع العاملين والموظفين بالمنشأة^[٢٠]، ومما سبق ووفقاً لفلسفة وفكر سيجماسته يرى الباحث أن الوصول إلى رضا العملاء يعد مسؤولية جميع العاملين بالمنشأة ويستلزم ضرورة الربط بين رؤية وأهداف وإستراتيجية المنشأة ووجود تنسيق بين الوحدات أو الأقسام ذات العلاقة بالعميل وأن تتولد المعلومات والاتصالات بين الإدارات التنفيذية والإدارة العليا للمنشأة بشكل تلقائي ومنظم.

المبحث الثاني

دراسة إمكانية تحقيق التكامل بين مدخل سيجما ستة ومدخل القياس المتوازن للأداء

توصل كلا من Milgrom & Roberts^[٢١] إلى أن تكامل الأنظمة والتفاعل بين عناصرها عند بناء الاستراتيجيات يجعلها تؤدي بشكل أفضل من أداء كل نظام بشكل منفرد، كما أشارت العديد من الدراسات إلى أن تطبيق مدخل سيجما ستة Six Sigma Approach ومدخل القياس المتوازن للأداء Balanced Scorecard Approach كل بصورة مستقلة Independently Implementation قد أدى إلى تحسين أداء المنشآت وتنفيذ العمليات بشكل جيد ولكن وجد على المستوى التطبيقي أن تنفيذ برامج تحسين الأداء التي تكون على درجة عالية من الكفاءة بصورة فردية بطرق تفتقد التوازن في ظل ظروف المنافسة يؤدي إلى عدم تحسين الأداء^[٢٢].

ويتناول الباحث في هذا الجزء من البحث دراسة مدى إمكانية تحقيق التكامل بين مدخل سيجما ستة ومدخل القياس المتوازن للأداء تمهيداً لاقتراح مدخل تكاملي يندمج فيه المدخلان ليكونا معاً منظومة متكاملة توازن بين متطلبات العملاء من حيث تميز الجودة وانخفاض الكلفة وزيادة كفاءة الأداء.

نشأة مدخل القياس المتوازن للأداء:

لاحظ Drucker منذ أكثر من خمسين عاماً أن هناك فجوة كبيرة بين الرؤية Vision والاستراتيجية Strategic التي تتبناها الإدارة العليا وبين الأعمال التي تنفذ بمعرفة المستويات الإدارية الدنيا في منظمات الأعمال، ولقد قدم مجهوداته البحثية حينئذ والتي تمثلت في أسلوب الإدارة بالأهداف Management By Objectives إلا أنه لم يجد في ذلك الوقت -الأداة اللازمة للتغلب على هذه الفجوة.

وفي عام ١٩٧٠ أصبحت هذه الفجوة أكثر وضوحاً بعد أن صاغ Michael Porter الإطار الاستراتيجي للمستويات الإدارية العليا وخاصة بعد أن ظهر مفهوم إدارة الجودة الشاملة وتأثرت به المستويات التنفيذية حيث زاد الاتجاه نحو تفويض السلطة والاهتمام بالأهداف الذاتية للعاملين، ومع ذلك فلم توجد الأداة الواضحة التي تربط بين الاستراتيجيات المستخدمة وتفويض السلطة للعاملين من أجل تحقيق أهداف التحسين المستمر.

واستمر الوضع على هذه الحالة حتى منتصف التسعينات من القرن الماضي عندما قدم كلا من Kaplan & Norton الأداة المطلوبة التي تقوم بالربط بين رؤية وإستراتيجية المنشأة وبين أعمال وسلوك العاملين في المستويات التنفيذية وتمثلت هذه الأداة في مدخل القياس المتوازن للأداء (Balanced Scorecard (BSC الذي يعد وسيلة فعالة لنقل رؤية وإستراتيجية المنشأة في شكل أداة تستهدف تنفيذ الأهداف الاستراتيجية بشكل فعال لتحفيز أداء العاملين من أجل تحقق الأهداف [٢٣]، [٢].

ماهية وأبعاد مدخل القياس المتوازن للأداء:

يرتكز مدخل القياس المتوازن للأداء على مفهوم أساسي مضمونه أن مقياس الأداء المالي لقياس وتقييم أداء المنشآت لم تعد كافية في بيئة الأعمال الحديثة وإنما يجب تدعيمها بمقاييس أخرى غير مالية بحيث تترجم هذه المقاييس المالية وغير المالية رؤية وإستراتيجية المنشأة.

ولقد عرف كلا من Kaplan & Norton [٢٤] مدخل القياس المتوازن للأداء على أنه «نظام شامل لقياس الأداء من المنظور الاستراتيجي حيث يتم بموجبه ترجمة إستراتيجية المنشأة إلى أهداف إستراتيجية ومقاييس وقيم مستهدفة وخطوات

إجرائية تمهيدية واضحة» وقدمنا أربعة أبعاد رئيسية يعتمد عليها مدخل القياس المتوازن للأداء^[٢٥]:

(١) البعد المالي **Financial Perspective** حيث يعتبر الأداء المالي بمثابة ترجمة للأنشطة والعمليات غير المالية بالمنشأة، وتهتم بمقاييس الأداء المالي بصفة عامة بقياس نتائج الأداء في الأجل القصير **Short - Term** والذي يمثل المردود المالي لجميع قرارات المنشأة ويركز البعد المالي في منظومة القياس المتوازن للأداء على نظرة المنشأة للمساهمين **How Do We Look To Shareholders** ولذا فإنه ولكي تحقق المنشأة النجاح في المجال المالي يجب عليها تحديد صورتها المرتقبة تجاه هؤلاء المساهمين لتوضيح كيف تبدو المنشأة في نظر ملاكها **To Succeed How Should We Appear To Our Shareholders** أي أن هذا المجال يركز على إستراتيجية النمو والربحية والمخاطرة من وجهة نظر الملاك، ولقد عرضنا إستراتيجيتين يمكن للمنشأة إتباعهما لتحقيق أهدافها المالية:

(أ) إستراتيجية نمو الإيرادات **Revenue Growth Strategy**.

(ب) إستراتيجية تحسين الإنتاجية **Productivity Strategy**

(٢) بعد العملاء **Customer Perspective** حيث يركز هذا البعد في منظومة القياس المتوازن للأداء على نظرة العملاء للمنشأة **How Do Customers See Us** ولذا فإنه لكي تحقق المنشأة النجاح في مجال العملاء عليها تحديد صورتها المرتقبة لتوضيح كيف تبدو المنشأة في نظر العملاء **To Achieve Our Vision How Should We Appear To Our Customers** حيث يركز هذا المجال بصورة أساسية على إستراتيجية خلق القيمة والتميز من وجهة نظر العملاء ولقد أثرت بيئة الأعمال الحديثة على هذا المجال من زاويتين: تتمثل الأولى في زيادة التكاليف التسويقية لدى

المنشآت، أما الثانية فتتمثل في زيادة درجة الوعي والمعرفة لدى العملاء ومن ثم زيادة تطلعاتهم نحو منتجات عالية الجودة ومنخفضة التكلفة، وعليه فإن العملاء يقيمون منشآت الأعمال على أساس أدائها في أربعة مجالات هي الوقت والجودة وأداء المنتج أو الخدمة والتكلفة، ومن ثم فإن مقدرة المنشأة على المنافسة في الوقت والاحتفاظ بالعملاء الحاليين واكتساب عملاء جدد يتوقف على مدى نجاحها في تحقيق مستويات أداء عالية في هذه المجالات الأربعة.

(٣) بعد عمليات التشغيل الداخلي **Internal Business Processes Perspective**

ويركز هذا البعد على عمليات التشغيل الداخلي التي تتمثل في تشغيل المدخلات والموارد الأخرى المتاحة للمنشأة بغرض تحويلها إلى منتجات أو خدمات ذات قيمة بالنسبة للعملاء من ناحية وتحقيق نتائج مالية ترضى تطلعات المساهمين من ناحية أخرى، ومن ثم فإن هذا البعد من منظومة القياس المتوازن للأداء يهتم بتفوق المنشأة في العمليات التشغيلية الداخلية **What Must We Excel At?** ولذا فإنه لكي تحقق المنشأة النجاح في هذا المجال عليها تحديد ماهية عمليات التشغيل الداخلي التي يجب أن تتفوق فيها لكي تحقق توقعات وتطلعات المساهمين والعملاء **To Satisfy Our Shareholders And Customers What Business Processes Must We Excel At?** أي أن إستراتيجية هذا المجال تتمثل في الأولويات لمختلف العمليات التي تحقق رضا الملاك والعملاء.

(٤) بعد الابتكار والتعلم **Innovation And Learning Perspective** ويعكس

هذا البعد جانب هام من جوانب الأداء في بيئة الأعمال الحديثة وهو نجاح المنشأة في الأجل الطويل والذي يتحقق من خلال مدى قدرتها على الاستمرار في المنافسة في ظل سوق عالمية مفتوحة، ويركز هذا البعد من منظومة القياس المتوازن للأداء على مدى إمكانية استمرار المنشأة في عمليات الإبداع والتطوير وخلق القيمة **Can We**

Continue To Improve And Create Value? ولذا فإنه لكي تحقق المنشأة النجاح في هذا المجال عليها تحديد كيفية تعزيز قدراتها نحو التغيير والتطوير **To Acieve Our Vision How Will We Sustain Our Ability To Change And Improve** أي تحديد الأولويات التي تخلق مناخ يدعم المنشأة نحو التغيير والابتكار والنمو. وترتكز الأهداف والمؤشرات التي تقيس مدى نجاح المنشأة في هذا المجال على عمليات البحث والتطوير في ضوء رغبات واحتياجات العملاء والذي يعتمد بدوره على قدرات ومهارات العاملين في مجال التطوير والابتكار وقدرة المنشأة على الاستثمار في مجال تكنولوجيا التصنيع المتقدمة، ولذا فإن تحقيق الهدف المرجو في هذا المجال يتطلب مزيد من الاهتمام بتدريب العاملين وزيادة مهاراتهم في القيام بالمهام المختلفة داخل المنشأة لتحسين جودة المنتجات وخفض التكلفة وزيادة القدرة التنافسية للمنشأة.

ولقد توصل **Robert Pim**^[٢٦] إلى مجموعة من القواعد الأساسية لتنفيذ مدخل القياس المتوازن للأداء وأطلق عليها اسم القواعد الذهبية **Golden Rules** وهي تهدف إلى اختيار مجموعة من المقاييس تتفق مع الاستراتيجية العامة للمنشأة وتعكس مدى تحقيق الأهداف المحددة.

وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث أن مدخل القياس المتوازن للأداء يمثل مدخلاً متكاملًا **An Integrated Approach** لقياس أداء المنشآت من منظور استراتيجي يهتم اهتماماً متوازياً بالأداء يمكن من تحقيق التوازن بين المقاييس المالية والمقاييس غير المالية وبين المقاييس الداخلية والمقاييس الخارجية وبين المقاييس قصيرة الأجل والمقاييس طويلة الأجل.

مدخل القياس المتوازن للأداء والإدارة الاستراتيجية :

يرى كلا من Kaplan & Norton^[٢٥] أن مدخل القياس المتوازن للأداء يعمل على سد الفجوة بين بناء الاستراتيجية وتحقيقها من خلال ربط مقاييس الأداء بمراحل الإدارة الاستراتيجية الأربعة على النحو التالي:

(١) مرحلة صياغة وتكوين الاستراتيجيات، وفي هذه المرحلة تقوم الإدارة العليا بإيضاح رؤية واستراتيجيات المنشأة **Clarify And Translate Vision And Strategy** ثم ترجمة هذه الرؤية إلى مجموعة من الأهداف تحدد محركات الأداء في الأجل الطويل ثم الحصول على إجماع على تلك الاستراتيجية باعتبارها المرجع الأساسي للإدارة ولذلك يجب أن تحظى بالاتفاق والفهم المشترك لجميع المديرين بمختلف مستوياتهم الإدارية.

(٢) مرحلة توصيل الاستراتيجيات لكافة المستويات الإدارية داخل المنشأة، ولكي يتحقق ذلك يجب تحديد قنوات الاتصال والربط بين الأهداف الاستراتيجية ومقاييس الأداء، **Communication & Links Strategic Objectives And Measures** لضمان وصول الاستراتيجية لكافة المستويات الإدارية حيث تقوم هذه المستويات بتحديد مقاييس الأداء الخاصة بها في ضوء الاستراتيجية العامة للمنشأة وأهداف كل مستوى إداري بما يضمن تحقيق الاتساق بينها، وتمثل هذه المرحلة الأساس لتفويض السلطات وربط الحوافز والمكافآت بمقاييس للأداء مما يمكن من الحد من مشكلة التعظيم الفرعي للأرباح وتوجيه طاقات وقدرات جميع الأقسام نحو تحقيق أهداف المنشأة في الأجل الطويل.

(٣) مرحلة التخطيط، وفي هذه المرحلة يتم تطوير وتنفيذ وسائل تكتيكية لتنفيذ الاستراتيجيات **Developing And Carrying Out Tactics To Implement The**

Strategies وذلك من خلال دفع خطط الأعمال والقيم المستهدفة والمبادرات الاستراتيجية التي تتضمن الأهداف الفرعية التي يتم على أساسها وضع برامج تخصيص الموارد والموازنات المالية بما يحقق التوازن بين المجالات الأساسية للقياس المتوازن للأداء.

(٤) مرحلة التغذية العكسية والتعلم **Enhance Strategic Feedback and Learning**، وتعد هذه المرحلة بمثابة الرقابة على التنفيذ للتأكد من تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنشأة حيث يتم بيان الانجازات المحققة وتقييم الاستراتيجية في ضوء هذه الانجازات ومن ثم مراجعة الاستراتيجية وتعديلها لتناسب مع ظروف التشغيل المتغيرة، ويوضح الشكل رقم (٤) مراحل تطبيق مدخل القياس المتوازن للأداء وعلاقته بالإدارة الاستراتيجية، ومن هذا الشكل يتضح أن البعد الاستراتيجي لمدخل القياس المتوازن للأداء يتمثل في ترجمة رؤية المنشأة واستراتيجياتها إلى مصطلحات تشغيلية وربطها بمجموعة مترابطة من مقاييس الأداء التي تضم كلاً من مقاييس المخرجات ومحركات أداء هذه المخرجات بالإضافة إلى توفير المعلومات الاستراتيجية الضرورية التي تركز على جمع وتحليل المعلومات عن البيئة الداخلية والخارجية للمنشأة وتوصيل الاستراتيجية لكافة المستويات الإدارية وتوفير نظم للتغذية العكسية تدعم تطوير وتنفيذ إستراتيجية المنشأة^[٢٥].


دمج مدخل سيجما ستة ومدخل القياس المتوازن للأداء:

من خلال دراسة الباحث لمدخل سيجما ستة اتضح أن الهدف الأساسي له هو الوصول لإستراتيجية تعتمد على مقياس يركز على تحسين العمليات، ولذلك فإن نجاح تنفيذ هذا المدخل يتوقف على الكيفية التي تجعل كل جزء في المنشأة يحقق

تطوير نموذج القياس المتوازن للأداء باستخدام مدخل سيجما ستة

د/ محمد بن عبد الله العبيشي

احتياجات العملاء والأسواق والعاملين وحاملي الأسهم، ومن خلال تقليص عدد العيوب في المنتج أو الخدمة المقدمة، وبناء على ذلك فإن الباحث يرى ضرورة توافر عدد من الخصائص حيث يتم تفعيل تطبيق مدخل



شكل رقم (٤)

مراحل تطبيق مدخل القياس المتوازن للأداء وعلاقته بالإدارة الاستراتيجية

سيجما ستة في أي منشأة. ومن هذه الخصائص أن يكون هناك مستوى مرتفع من مهارات الاتصال من أسفل لأعلى ومن أعلى لأسفل يمكن الإدارة العليا من توصيل رؤيتها وأهدافها واستراتيجياتها إلى كافة المستويات الإدارية بالمنشأة ووجود فريق عمل كفء ووجود مصادر واستثمارات كافية يتم توظيفها لتطبيق مدخل سيجما ستة.

وفي هذا الصدد أشارت بعض الدراسات المتعلقة بمدخل سيجما ستة إلى

النقاط التالية:

(١) أكدت دراسة Schultz^[٢٧] أنه عادة ما يكون هناك عدم اتصال بين إستراتيجية المنشأة وأهدافها والخطط الموضوعة لتنفيذ هذه الاستراتيجية.

(٢) أكدت دراسة Phadnis^[٢٨] ضرورة اتخاذ المقاييس السليمة للتأكد من عملية التناسق بين الاستراتيجيات والإجراءات المنفذة لها ورقابة التقدم نحو تحقيق أهداف المنشأة.

(٣) أكدت دراسة Gupta^[٢٩] أن مدخل سيجما ستة ذو توجه تشغيلي حيث يركز على التنفيذ والأهداف التكتيكية أكثر من تركيزه على التوجه الاستراتيجي.

وحيث إن مدخل القياس المتوازن للأداء يمثل فلسفة متقدمة تعمل على تحفيز أعضاء المنشأة وتعبئة جهودات الأفراد وتوجيهها نحو إستراتيجية المنشأة وأهدافها المستقبلية من خلال تقييم الأداء المالي والتشغيلي، كما أنه يعبر عن ترجمة إستراتيجية المنشأة ورؤيتها الشاملة ويبلورها في إطار متكامل يتضمن العديد من المقاييس المالية وغير المالية فإن هذا المدخل يعد بمثابة الأداة المثلى لتحويل إستراتيجية المنشأة إلى لغة مشتركة يفهمها جميع الأفراد العاملين في كافة المستويات الإدارية، ويتم ذلك من خلال تضمين الاستراتيجية العامة بمجموعة من مقاييس الأداء المالية وغير المالية لتوفير المعلومات اللازمة عن وضع المنشأة بأكملها^[٢٥].

وبناءً على ما سبق وتفعيلاً لنجاح تطبيق مدخل سيجما ستة اقترح Gupta^[٢٩] دمج مدخل سيجما ستة ومدخل القياس المتوازن للأداء لتكوين مقياس جديد أطلق عليه اسم Six Sigma Business Scorecard وقدم لذلك المبررات التالية:

(١) إن الربط بين مدخل سيجما ستة ومدخل القياس المتوازن للأداء يمكن المنشأة من تحقيق التكامل بين التوجه الاستراتيجي ونشر- العمليات على المستوى التشغيلي، فالقياس المتوازن للأداء تم تطويره كنظام إداري استراتيجي لديه

صعوبة في أن يدار على المستوى التشغيلي، وفي نفس الوقت يعد مدخل سيجما ستة - كما سبق أن بين الباحث - ذو توجه تشغيلي وبالتالي فإن الدمج بين التوجه الاستراتيجي من خلال مدخل القياس المتوازن للأداء ومنهجية التنفيذ عن طريق مدخل سيجما ستة سوف يسمح للمستثمرين بالاستفادة من نقاط القوة في كلا المدخلين.

(٢) إن الربط بين مدخل سيجما ستة ومدخل القياس المتوازن للأداء سوف يؤدي إلى تدعيم مدخل سيجما ستة الذي أثبت نجاحه كإستراتيجية للتحسين المستمر وزيادة ربحية المنشأة حيث إن بناء أهداف العمل اعتماداً على الأهداف المالية فقط يؤدي إلى علاقة ضعيفة بالرؤية الاستراتيجية طويلة الأجل الخاصة بالمنشأة وبالتالي فإن هناك ضرورة لربط الأهداف بالمقاييس المالية وغير المالية التي يوفرها مدخل القياس المتوازن للأداء.

واسترشاداً بنتائج الدراسات التي طالبت بدمج مدخل سيجما ستة ومدخل القياس المتوازن للأداء، يرى الباحث أن هناك إمكانية لتحقيق التكامل بين المدخلين حيث يمكن أن يمثل معاً منظومة متكاملة للتحسين المستمر توازن بين متطلبات العملاء الذين يطلبون تميز الجودة وانخفاض التكلفة وكفاءة الأداء ومتطلبات المنشأة التي تسعى إلى زيادة الربحية وزيادة قدرتها التنافسية.

المبحث الثالث

نموذج مقترح لتطوير مدخل القياس المتوازن للأداء بهدف التحسين المستمر في التكلفة والجودة والكفاءة

يهدف هذا الجزء من البحث إلى تقديم النموذج الذي يقترحه الباحث والذي يحقق التكامل بين مدخل القياس المتوازن للأداء ومدخل سيجما ستة بهدف التحسين المستمر في التكلفة والجودة والكفاءة، ويعتمد هذا النموذج المقترح بصفة أساسية على خطوات منهج DMAIC الذي يقوم على خمس خطوات أساسية هي التعريف والقياس والتحليل والتحسين والرقابة، والذي يعد أهم المناهج التي قدمت لتطبيق مدخل سيجما ستة كما سبق أن ذكر الباحث في المبحث الثاني.

الخطوة الأولى للنموذج:

في هذه الخطوة يجب أن تقوم المنشأة بعمل تقييم ذاتي يركز على أدوات ناجحة للإسهام في فهم الوضع الحالي للمنشأة ومقارنته باحتياجات ومتطلبات العملاء، وينبع ذلك من فلسفة سيجما ستة التي تعتبر رضا العميل هو الركيزة الأساسية التي يجب أن تنطلق منها الطموحات المستقبلية للمنشأة، ومن أمثلة الأدوات التي تستخدمها المنشأة في هذا الصدد:

(١) فهرس أداء الأعمال (Business Performance Index (BPI وقد اقترح Gupta عشرة متغيرات أو مقاييس تستخدم كمرحلة أولى للتقييم وأطلق عليها اسم فهرس أداء الأعمال، وتتضمن هذه المتغيرات: معدل الأداء لكل عامل والربحية ومعدل التحسين في أداء العملية ومعدل التوصيات لكل عامل ونسبة إجمالي الإنفاق إلى المبيعات ومعدل عيوب الموردين والانحراف في الدورة الزمنية التشغيلية ودرجة سيجما التشغيلية ونسبة الأعمال الجديدة إلى إجمالي

المبيعات^[٢٩]. وتمثل هذه المقاييس إرشادات قياس على مستوى العملية، ويرى Gupta أنه عندما يتم بناء نموذج الأعمال Business Model فإن البدء بمقاييس فهرس أداء الأعمال يعد هو الطريقة المثلى لأن الكثير من البيانات المطلوبة لتلك المقاييس تكون موجودة بالفعل عن طريق استخدام البيانات التاريخية وتقدير البيانات الأخرى غير المتاحة لإرساء العلاقة بين الأداء الذي حققته المنشأة في الماضي وهذه المقاييس.

(٢) مقياس صوت العميل (VOC) Voice Of Customer ويعنى ذلك تحديد احتياجات العملاء والاستماع إلى ملاحظاتهم ومتطلباتهم ومن ثم القيام بتحليلها حتى يمكن أخذها في الاعتبار عند تحديد الأولويات وإعادة تقييم العملية، ويتضمن مقياس صوت العميل تحديد نوعية العملاء الحاليين والمرقبين والاحتياجات الخاصة بهم وتوقعاتهم بخصوص السلعة أو الخدمة التي تقدمها لهم المنشأة، ويصبح هذا النظام مفيداً إذا تم تحليل البيانات التي تم الاستعانة بها عند التطبيق الفعلي، ويمكن استخدام الرؤية الناتجة على أساس تلك البيانات لوضع الخطوط العريضة عن الأداء وإرضاء العملاء، كما يمكن الاستعانة بهذا المقياس - أيضاً - في تحليل وترتيب متطلبات العملاء من حيث الأهمية وربط هذه المتطلبات بإستراتيجية المنشأة^[٣٠].

(٣) منهجية انتشار وظيفة الجودة (QFD) Quality Function Deployment، ولقد ظهرت هذه المنهجية في اليابان حيث لاحظ اليابانيون أن الشركات الصغيرة يسهل عليها فهم رغبات العملاء لقرب اتصالهم بهم أما الشركات الكبيرة فلا يسهل عليها ذلك لأن هناك مسافة واسعة بين العاملين بها وبين العملاء مما يعنى صعوبة الاتصال المباشر بالعملاء وبالتالي صعوبة فهم رغباتهم، ومن هنا بدأ البحث عن وسيلة تربط بين التصميم وتلبية رغبات العملاء فظهرت

منهجية انتشار وظيفة الجودة، ويعد هذا المفهوم بمثابة منهجية مرتبة لتحديد احتياجات ورغبات العملاء وترجمتها إلى خطط محددة لإنتاج السلع أو الخدمات التي تلائم هذه الرغبات والاحتياجات.

وتكمن القيمة الحقيقية لمنهجية انتشار وظيفة الجودة في عملية الاتصال حيث تتطلب مشاركة كل الإدارات الوظيفية ذات الصلة بتطوير العملية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة^[٣١]، وتساعد مصفوفة انتشار وظيفة الجودة **Matrix Of Quality Function** **Deployment** في بناء معايير معينة لتصميم العملية وفقاً لرغبات العملاء، وبالتالي تساعد في توضيح أثر رغبات العملاء على مكونات المنتج^[٣٢].

ويوضح الشكل رقم (٥) المكونات الأساسية لمصفوفة انتشار وظيفة الجودة^[٣٣]، ومن هذا الشكل يتضح أن الإدارة العليا تبدأ في تحديد رغبات العملاء مرتبة حسب أهميتها النسبية ومعبراً عنها باللغة التي يذكرها العملاء (المكون الأول)، وبعد ذلك يتم ترجمة هذه الرغبات إلى مصطلحات فنية لإنشاء ما يسمى بخصائص تصميم مكونات المنتج (المكون الثاني) وبعد ذلك يتم البدء في تحديد درجة العلاقة بين مدى تلبية كل مكون من مكونات المنتج ورغبات العملاء، وهذه الخطوة هي أساس تكوين مصفوفة العلاقات (المكون الثالث) ويأتي بعد ذلك عملية تحديد العلاقة بين كل مكون من مكونات المنتج وباقي المكونات لتحديد أثر زيادة أو انخفاض كفاءة كل مكون على باقي المكونات (المكون الرابع) ثم يأتي أخيراً عملية إعطاء مستويات معينة لكل رغبة يريدها العملاء في المنتج أو الخدمة وتحديد مستوى تحقيق هذه الرغبة في المنتج أو الخدمة الخاصة بالشركة والمنتج أو الخدمة الخاصة بالمنافسين، وهذه الخطوة هي أساس تحديد العلاقات التنافسية (المكون الخامس).

تطوير نموذج القياس المتوازن للأداء باستخدام مدخل سيجما ستة
د/ محمد بن عبد الله العبيشي

العلاقة بين المكونات

(المكون الرابع)

العلاقات التنافسية (المكون الخامس)					مكونات المنتج (المكون الثاني)			المكونات
(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	٣م	٢م	١م	الرغبات
								(١)
								(٢)
								(٣)
								(٤)

رغبات العملاء (المكون الأول)

شكل رقم (٥)

المكونات الأساسية لمصفوفة انتشار وظيفة الجودة

(٤) إدارة العلاقات مع العملاء Customer Relation Management (CRM) حيث أن التطبيق الجيد لإدارة العلاقات مع العملاء المبني على الفهم السليم لطبيعة العملاء ودوافعهم وسلوكياتهم فضلاً عن تكلفة هذا التطبيق وربحيته تعد خطوة هامة في سبيل تحسين أداء المنشأة في ظل الظروف البيئية الحديثة التي تتميز بشدة المنافسة.

(٥) المقاييس المرجعية Benchmarking، ولقد عرف مجلس الإنتاجية والجودة الأمريكي American Productivity And Quality Center (APQC) المقاييس المرجعية بأنها «عملية منتظمة ومستمرة تتطلب القياس المتواصل والمقارنة المستمرة لعمليات وأنشطة المنشأة مع المنشآت الرائدة المنافسة للحصول على المعلومات الضرورية التي تساعد المنشأة في اتخاذ الخطوات والإجراءات

اللازمة لتحسين الأداء»^[٣٤]. كما عرفها كل من Elanthan, Lin & Young بأنها «تلك العملية التي بموجبها تحدد المنشآت المجالات الهامة للتحسينات ودراسة أفضل الممارسات الخاصة بالآخرين فضلاً عن تنفيذ العمليات والنظم اللازمة لتحسين وتطوير الأداء»^[٣٥].

ومن خلال هذين المفهومين يرى الباحث أن تلك المقاييس المرجعية تركز على قياس الأداء الحالي ومقارنته بأفضل أداء للشركات المماثلة وتحديد كيفية الوصول إلى أفضل مستويات تتعلق بالأداء المالي أو الاستراتيجي واستخدام المعلومات كأساس لتحقيق أهداف المنشأة وإستراتيجيتها وبذلك فهي توفر متطلبات التحسين المستمر وتزيد القدرة التنافسية وبالتالي نضمن استمرار بقاء المنشأة في السوق التنافسي.

ومن الأهمية عند اختيار الأداة المستخدمة للوصول إلى آراء العملاء ومتطلباتهم مراعاة فترة جمع البيانات وطول هذه الفترة ونوع البيانات التي سيتم تجميعها وتكلفة ذلك وفوائد وعيوب كل طريقة، وبمجرد انتهاء هذه الخطوة الأولى يجب أن يشارك كل من الإدارة العليا والعاملين في الإدارات التنفيذية في معرفة النتائج، وتعتبر عملية المشاركة هذه هامة جداً لتغيير ثقافة المنشأة حيث إن ذلك يعد هاماً جداً بالنسبة للمنشأة التي ستقوم بتطبيق مدخل سيجماستة.

الخطوة الثانية للنموذج

بعد الوصول للتقييم المستتج من الخطوة الأولى يصبح من الممكن تحديد الفجوات أو المواضيع التي تحتاج إلى تحسين وبذلك يكون قد تم تحديد المشكلة أي تحديد الهدف من تطبق مدخل سيجماستة، ويحتاج تحديد المشكلة إلى ترجمة عملية لذلك فالمنشأة أصبح لديها تقييم لاستراتيجياتها الحالية ومدى مقابلة هذه الاستراتيجيات لاحتياجات ومتطلبات العملاء، ومن هنا تستطيع المنشأة إعادة

تقييم جميع استراتيجياتها وجميع أهدافها الاستراتيجية وبذلك تكون الأهداف الاستراتيجية الجديدة قد تم تحديدها لتبدأ الإدارة العليا في اختيار مشروع سيجماسته، ويعد اختيار هذا المشروع ذو أهمية قصوى لنجاح منظومة التحسين والتطوير المستهدفة، وهناك عدة أسس يجب الالتزام بها عند اختيار مشروع سيجماسته منها مراعاة احتياجات العملاء وتوقعاتهم للسلعة أو الخدمة المقدمة إليهم وأن تكون هناك مؤشرات يمكن مقارنتها بالأداء وأن يسهم المشروع في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنشأة^[٣٦].

الخطوة الثالثة للنموذج

بعد تحديد الرؤية والأهداف الاستراتيجية المختلفة تواجه معظم المنشآت صعوبة في عدم القدرة على توصيل هذه الرؤية والأهداف من جانب الإدارة العليا إلى المستويات التنفيذية ولذلك يتم الاعتماد على مفهوم الخريطة الاستراتيجية **Strategy Map** التي تعتبر من أكثر الطرق الفعالة لحل هذه المشكلة، وتقوم هذه الخريطة الاستراتيجية على الأبعاد الأربعة التي حددها مدخل القياس المتوازن للأداء والمثلة في البعد المالي وبعده العملاء وبعده عمليات التشغيل وبعده الابتكار والتعلم.

ولقد عرف **De Waal** الخريطة الاستراتيجية بأنها «بناء منطقي يوضح الاستراتيجية من خلال تحديد العلاقات بين المساهمين والعملاء والعمليات الداخلية والعاملين بالمنشأة» كما أكد على أهمية ربط هذه الخريطة الاستراتيجية بالأبعاد الأربعة لمدخل القياس المتوازن للأداء^[٣٧]، كما أشار كلا من **Kaplan & Norton** إلى أهمية توسيع هيكل الخريطة الاستراتيجية ليستوعب الأصول غير الملموسة **Intangible Assets** وخاصة مهارات ومعارف وقدرات العاملين


وتكنولوجيا المعلومات حيث يحدد بعد الابتكار والتعلم الأصول غير الملموسة الأكثر أهمية للإستراتيجية بغرض خلق القيمة للعملاء والمساهمين^[٢٥] وتساعد الخريطة الاستراتيجية في إمداد المنشأة بالعلاقات الحيوية للسبب والأثر **Cause And Effect**، كما أنها تربط بين الأهداف الاستراتيجية للمنشأة وعملياتها التشغيلية^[٣٨].

ومن الضروري قبل إعداد الخريطة الاستراتيجية أن تحدد المنشأة عملياتها وأنشطتها الرئيسية وأنشطتها الداعمة لإتمام عملية بناء الخريطة حيث إن العملية الأساسية لا تنجح وحدها ككيان منعزل داخل المنشأة حيث توجد عمليات فرعية أخرى ينبغي لها أن تتواجد بشكل منظم وجيد حتى تنجح المنشأة في تقديم العملية الأساسية بشكل مناسب ومتطابق مع المواصفات القياسية، وعليه فإن نجاح المنشأة يعتمد على النجاح في كل الإدارات والعناصر الوظيفية الفرعية الموجودة بالمنشأة لذلك فإن نجاح المنشأة في قياس قدرة أداء العملية **Process Capability** بصورة كمية يمكن من دراسة معدلات الاختلال على منحني التوزيع الطبيعي تطبيقاً لنظرية الاحتمالات **Probabilities Theory**، ويمكن تعريف قدرة أداء العملية بأنه مقياس أو مؤشر يصف العلاقة بين الاختلال في العملية ومسافة الاختلال حول طرفي الوسط الحسابي **Arithmetic Mean** وبالوصول إلى هذا المقياس أو المؤشر يكون أمامنا ثلاثة احتمالات قائمة من المقارنة^[٣٧]:

- ١- أن العملية ذات قدرة عالية وتؤدي بشكل ممتاز.
- ٢- أن العملية ذات قدرة جيدة وتؤدي بشكل متوازن.
- ٣- أن العملية ذات قدرة ضعيفة وهناك درجة شديدة من الاختلال.

تطوير نموذج القياس المتوازن للأداء باستخدام مدخل سيجماسته

د/ محمد بن عبد الله العبيشي



شكل رقم (٦)

الخريطة الاستراتيجية لانتشار سيجماسته على مستوى الأبعاد الأربعة للقياس المتوازن للأداء

ويعد إعداد الخريطة الاستراتيجية بمثابة مرحلة تمهيدية لعملية وضع المقاييس المناسبة لكل هدف من الأهداف المحددة وفقاً للأبعاد الأربعة للقياس المتوازن للأداء، ويوضح الشكل رقم (٦) مثلاً لكيفية إعداد الخريطة الاستراتيجية، ومن هذا الشكل يتضح أن الخريطة الاستراتيجية تعمل على تفتيت الاستراتيجية العامة للمنشأة إلى أهداف فرعية على مستوى كل من المساهمين والعملاء والعمليات الداخلية والتعلم والنمو^[٣٨].

الخطوة الرابعة للنموذج

بعد أن تكتمل الخريطة الاستراتيجية يمكن للمنشأة أن تبدأ في بناء مجموعة المقاييس الخاصة بها، ويجب أن تعكس هذه المقاييس رؤية المنشأة وتوجهها الاستراتيجي، ويجب أن تتفق هذه الرؤية وهذا التوجه مع الأهداف الاستراتيجية لجميع العملاء (الداخليين والخارجيين) ويجب أن تكون صالحة كوسيلة فعالة للاتصال عبر المنشأة سواء على المستوى الأفقي **Horizontal Level** أو على المستوى الرأسي **Vertical Level** لتمد المنشأة برؤية مستقبلية تساعدها في اتخاذ القرارات ويجب أن تعمل - أيضاً - كمصدر مستمر لتحديد الفجوات في المنشأة، وترتكز المنشأة عند تحديد هذه المقاييس على الاحتياجات الضرورية التي يجب أن يتم قياسها لانجاز إستراتيجية المنشأة^[٣٨].


ومن الضروري أن توازن هذه المقاييس المختارة بين مقاييس المخرجات ومقاييس مسببات أو محركات هذه المخرجات، وهذه المقاييس هي التي اقترحتها Gupta^[٢٩] بدمج مدخل سيجما ستة ومدخل القياس المتوازن للأداء وأطلق ليها اسم **Six Sigma Business Scorecard**، وهذه المقاييس يجب أن توازن بين مقاييس الأداء المالي التي تستهدف قياس النتائج المالية للمنشأة في الأجل القصير ومقاييس

الأداء غير المالي (الأداء التشغيلي) التي تستهدف قياس مسببات أو محركات الأداء في الأجل الطويل، مما يساعد على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنشأة ودعم مركزها التنافسي.

الخطوة الخامسة للنموذج

في هذه الخطوة يتم تحليل البيانات التي تم تجميعها وذلك عن طريق تحديد وفهم الأسباب الرئيسية أي المتغيرات المؤثرة للفجوات من خلال تقدير معدل قدرة العمليات الحالية والتي تجعل العملية لا تؤدي عملها بالشكل المطلوب وهنا يتم تحليل بعض المجموعات الشائعة كالطرق والأساليب والآلات والتكنولوجيا المرتبطة بها وكذلك المواد والموارد البشرية والبيئية الخارجية، ومن أبرز الأدوات المستخدمة في هذا الشأن تحليل السبب والأثر وهو ما يطلق عليه هيكل السمكة **Fish Bone** وذلك من خلال تحديد الجوانب الرئيسية للعملية (الأثر) وتحليلها ثم تحديد المسببات في كل أثر من الآثار كما يتضح من الشكل رقم (٧)، ومن هذا الشكل يلاحظ أن العملية لها أربعة آثار (أ، ب، ج، د) وأن كل أثر من هذه الآثار له عدة مسببات فالأثر (أ) له مسببان هما أ١، أ٢ والأثر ب له مسببان هما ب١، ب٢ وكذلك الحال بالنسبة لكل من الأثر ج والأثر د، ويلعب العاملون دوراً هاماً ورئيسياً خلال هذا التحليل لأنهم أكثر الملمين بجوانب العمل وبالتالي فهم أكثر الأطراف قدرة على تحديد كل أثر من آثار النشاط، وأخيراً يتم استخدام تحليل باريتو **Parito Analysis** لتحديد الترتيب التنازلي لهذه المسببات طبقاً لدرجة تأثيرها على العملية^[٣٩]. وفي هذه الخطوة غالباً ما يقوم فريق سيجماسته بتضييق نطاق البحث من خلال ما يطلق عليه دورة التحليل، وتستمر هذه الدورة حتى يتم التأكد من

الأسباب الجذرية الحقيقية ويتم ذلك من خلال استخدام بعض الأدوات الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات المجمعة.



شكل رقم (٧)
تحليل السبب والأثر (هيكل السمكة التفصيلي للعملية)

الخطوة السادسة للنموذج

بعد تحديد الأسباب الجذرية لعدم كفاءة بعض العمليات يتم البدء في اقتراح الحلول البديلة لسد الفجوة بين الوضع الحالي والوضع المستهدف لهذه العمليات، ويتم ذلك عن طريق التأكد من العلاقة بين المتغيرات والمفاضلة بين الحلول البديلة ومدى فاعليتها ومرونتها مع إجراء تحليل التكلفة/ العائد للحلول المقترحة لاختيار أفضلها، ويجب أن تدعم الإدارة العليا إجراءات مجهودات التحسين عن طريق تحديد كل العوامل التي تؤدي إلى تحسين قدرة العمليات **Processes Capability** وتقليل العيوب وزيادة الموارد بهدف الوصول إلى مستوى جيد لقدرة هذه العمليات، وعلى الرغم من أن هدف مدخل سيجاستة هو الوصول إلى نسبة خلو

من العيوب **Defect Free** تعادل نسبة ٩٩,٩٩٩٧٪ أو نسبة ٣,٤٪ معدل للخطأ في المليون فرصة لحدوثه^[٧]، فإنه ليس مطلوباً أن تصل كل عمليات المنشأة لهذا الهدف، ولذا يجب أن تقوم المنشآت التي تطبق مفهوم سيجما ستة بتحديد العمليات التي تستفيد من تطبيق هذا المدخل وتركز عليها بجهود التحسين.

الخطوة السابعة للنموذج

تهدف هذه الخطوة إلى الحفاظ على جهود التحسين التي تم إنجازها في الخطوة السابقة، ويتم ذلك باستخدام أساليب رقابية تجمع بين كل المقاييس سواء كانت مالية أو غير مالية، وتتميز هذه الأساليب بوجود نظم للتغذية المرتدة تسمح بالاستمرار التدريجي في التحسينات حتى تقترب العملية من درجة التميز أو الكمال، وفي هذا المجال تبرز أهمية استخدام مدخل القياس المتوازن للأداء كمدخل أثبت فعالية في مجال تقييم الأداء المالي والتشغيلي وتوفير نظم التغذية المرتدة في إطار نظام متكامل للرقابة والتحسين.

ومن أهم الركائز الأساسية لرقابة عمليات التحسين سواء في المنشآت الصناعية أو الخدمية استخدام الأدوات الإحصائية المتاحة لتطبيق مفهوم مراقبة الجودة، ومن أبرز هذه الأدوات خرائط مراقبة الجودة **Quality Control Charts** والتي قدمها الأمريكي **Walter Showhart** وتمكن خلالها من التفرقة بين الأسباب العامة والأسباب الخاصة للانحرافات التي يمكن أن تطرأ على العمليات الإنتاجية، وتعرف خرائط مراقبة الجودة بأنها جدول بياني مرتبط بالوقت لإحدى العمليات المراد مراقبتها وهي توضح بيان الانجاز خلال فترة زمنية معينة وتساعد في معرفة اتجاهات هذه البيانات مقارنة بمتوسط الأداء من خلال الحدود العليا والدنيا لمراقبة الجودة، ويتم بعد ذلك تحليل بيانات أداء العمليات واستنباط نتائجها باستخدام

معادلات رياضية خاصة بخرائط الرقابة مما يسهم في معرفة الانحرافات وأسبابها[٤٠].

وتنقسم أسباب الانحرافات إلى نوعين أساسيين: أسباب عامة وأسباب خاصة، والأسباب العامة للانحرافات تكون في الغالب ذات صلة بالنظام وتؤدي إلى وجود انحرافات قد تكون بسيطة وتتميز بالثبات خلال فترات طويلة من الزمن، أما الأسباب الخاصة للانحرافات فهي تحدث عادة نتيجة لأسباب خارجة عن طبيعة العمليات وتتصف هذه الأسباب بأنها تحدث انحرافات كبيرة في مستوى المنتج أو الخدمة المقدمة وهي انحرافات لا يمكن التنبؤ بها وتعود في معظم الأحيان إلى التطبيق غير السليم للتكنولوجيا أو التطبيق غير السليم للمعايير والمواصفات أو نتيجة لوجود عمالة غير مدربة بالمنشأة[٤١].

وبناء على النموذج المقترح يرى الباحث أن هذا النموذج يقدم مجموعة مرنة ومتناسقة من سبع خطوات تعد آليات فعالة لاكتشاف الفجوات ومعادلة قياسها وتحليلها وإيجاد حلول تحسينية لها ومراقبتها لضمان استمرارية عملية التحسين وذلك من خلال مشاركة وتفاعل جميع المستويات الإدارية بالمنشأة، وهذا المدخل المقترح يمكن من إجراء عمليات تقويم وتحسين مستمرة لجودة المنتجات أو الخدمات المقدمة للعميل بشكل منظم ومتكامل كما أنه يساعد على دعم الاتصال بين رؤية المنشأة واستراتيجياتها المحددة من جانب الإدارة العليا من ناحية وبين الأهداف الاستراتيجية التي يتم تنفيذها بمعرفة المستويات التنفيذية من ناحية أخرى، وعليه فإن الباحث يرى أن تطبيق هذا المدخل سوف يحقق الاستفادة المتوازنة من مزايا كل من مدخل سيجما ستة ومدخل القياس المتوازن للأداء وصولاً بالمنشأة إلى درجة التميز في الجودة والتكلفة والكفاءة مما ينعكس على ربحيتها وقدرتها التنافسية.

نتائج وتوصيات البحث

نتائج البحث

أدت التطورات التي حدثت في البيئة التنافسية إلى اتجاه معظم المنشآت إلى ابتكار فلسفات وأساليب حديثة لدعم عوامل نجاحها ومساعدتها على البقاء والاستمرار وزيادة قدرتها التنافسية، ويعتبر مدخل سيجماسته من أهم المداخل التي تقدم رؤية إستراتيجية وفلسفية واشتراك إداري لتحقيق درجة الامتياز في جودة المنتجات أو الخدمات التي تقدمها المنشأة للعملاء، ولقد حاول الباحث في هذه الدراسة تفعيل نجاح هذا المدخل من خلال منظومة متكاملة يتم فيها دمج مفاهيم مدخل سيجماسته مع أحد المداخل الذي أثبت الفكر المحاسبي فعاليته كأداة إستراتيجية وهو مدخل القياس المتوازن للأداء للاستفادة من مزايا كلا المدخلين في تحقيق أهداف التحسين المستمر والتميز في كل من الجودة والتكلفة والكفاءة، ويمكن عرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يلي:

(١) يعتبر مدخل سيجماسته هو الامتداد المباشر لإدارة الجودة الشاملة ولقد كانت شركة Motorola هي أول من قام بتطبيقه عام ١٩٨٧ نتيجة لتدني جودة منتجات الشركة مقارنة بمستويات جودة الأداء في الشركات المماثلة، وتبعتها بعد ذلك العديد من الشركات الأخرى كشركة General Motors وشركة Sony وشركة BMW وشركة Coca-Cola.

(٢) تعددت وجهات النظر التي استخدمها الأدب المحاسبي والإداري في توضيح ماهية سيجماسته، وخلص الباحث إلى أنها منهجية علمية لقياس وتحسين أداء العمليات والمساهمة في حشد وتجميع قوى كل العاملين في المنشأة من أجل تحقيق درجة عالية من الامتياز في الجودة مما ينعكس على ربحية المنشأة وتقليل

تكاليف الجودة الرديئة وتحسين كفاءة أداء العمليات بما يلبي احتياجات وتوقعات العملاء.

(٣) يتطلب نجاح سيجما ستة توافر عدد من المقومات منها التزام الإدارة العليا بتطوير ثقافة المنشأة ووجود بنية تحتية تنظيمية قوية وفعالة وبرامج تدريبية مختلفة لجميع العاملين ومشاركة جميع أفراد المنشأة وأخيراً التركيز على احتياجات العملاء.

(٤) هناك نموذجان أساسيان لتطبيق مدخل سيجما ستة هما نموذج Define - Measure Analysis Improve Control (DMAIC) ونموذج Define - Measure Analysis Design Verify (DMADV) ولقد ركزت الدراسة على النموذج الأول (نموذج DMAIC) وتم عرض مراحل المختلفة وهي تعريف المشكلة والقياس والتحليل والتحسين والرقابة.

(٥) يركز مدخل القياس المتوازن للأداء على مفهوم أساسي مضمونه أن مقاييس الأداء المالي لقياس وتقييم أداء المنشآت لم تعد كافية في بيئة الأعمال الحديثة وإنما يجب تدعيمها بمقاييس أخرى غير مالية بحيث تترجم هذه المقاييس المالية وغير المالية رؤية استراتيجية المنشأة.

(٦) يرى الباحث إمكانية الدمج بين مدخل سيجما ستة ومدخل القياس المتوازن للأداء حيث يمكن أن يمثل معاً منظومة متكاملة للتحسين المستمر وتحقيق التوازن بين متطلبات العملاء الذين يطلبون تميز الجودة وانخفاض التكلفة في نفس الوقت، حيث إن القياس المتوازن للأداء تم تطويره كنظام إداري استراتيجي ولكنه ما زال يواجه بعض الصعاب عند استخدامه على المستوى التشغيلي، وفي نفس الوقت يعتبر مدخل سيجما ستة ذو توجه تشغيلي وبالتالي

فإن الدمج بين المدخلين سوف يسمح للمستخدمين بالاستفادة من نقاط القوة الكامنة في كل منهما.

(٧) قدم الباحث نموذجاً لتحقيق التكامل بين مدخل القياس المتوازن للأداء ومدخل سيجماسته بهدف التحسين المستمر في التكلفة والجودة والكفاءة، ويعتمد هذا النموذج المقترح بصفة أساسية على خطوات منهج DMAIC الذي يقوم على خمس خطوات أساسية هي التعريف والقياس والتحليل والتحسين والرقابة مع الاستعانة ببعض الأدوات ففي الخطوة الأولى يمكن الاستعانة بفهرس أداء الأعمال ونظام صوت العميل ومنهجية انتشار وظيفة الجودة ونظام إدارة العلاقات مع العملاء والمقاييس المرجعية، وفي الخطوة الثالثة يمكن الاستعانة بمفهوم الخريطة الاستراتيجية وفي الخطوة الخامسة يمكن الاستعانة بتحليل السبب والأثر وتحليل باريتو، وفي الخطوة السابعة يمكن الاستعانة بخرائط مراقبة الجودة. ويرى الباحث أن تطبيق هذا النموذج المقترح سوف يحقق الاستفادة المتوازنة من مزايا كل من مدخل سيجماسته ومدخل القياس المتوازن للأداء وصولاً بالمنشأة إلى درجة التميز في الجودة والتكلفة والكفاءة مما ينعكس على ربحيتها وقدرتها التنافسية.

توصيات البحث

- من النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن للباحث أن يوصى بما يلي:
- (١) تحفيز الإدارات العليا بالمنشآت الصناعية والخدمية على نشر ثقافة سيجماستة وتطبيقاتها لتتم إستراتيجية التحسين المستمر للمنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المنشآت على أسس موضوعية وبشكل منظم ومدروس.
 - (٢) ضرورة امتداد اهتمام الأبحاث المحاسبية إلى دراسة معوقات تطبيق مدخل سيجماستة في الواقع العملي للبيئة السعودية ومحاوله وضع الحلول الجذرية والعملية لهذه المعوقات تشجيعاً لانتشار تطبيق هذا المدخل في جميع المجالات.
 - (٣) ضرورة أن يمتد اهتمام الأبحاث المحاسبية إلى محاولة دراسة إمكانية تحقيق التكامل بين مدخل سيجماستة وأسلوب إعادة الهندسة **Re - Engineering** وهو من المدخل التي أثبتت نجاحها للاستفادة من مزايا التكامل بين المدخلين لتحقيق أهداف التحسين المستمر للمنتجات والخدمات.
 - (٤) أن تحسّن جودة الخدمات المقدمة للمواطن السعودي وكل من يقيم على أرض المملكة وخاصة في ظل الاتجاه الدائم نحو التوسع في الخدمات الالكترونية يستوجب تطبيق مدخل سيجماستة على جميع الوحدات الحكومية السعودية الخدمية حيث أن ذلك سيؤدى إلى تحسّن الخدمات المقدمة.

مراجع البحث:

- [1] Malina, M. A. and Selto, F. H., Communicating and Controlling Strategy: An Empirical Study of The Effectiveness of the Balanced Scorecard, **Journal of Management Accounting Research**, Vol. 13, 2001, PP. 47 – 90.
- [2] Cravens, K., Assessing The Performance of Strategic Alliances Matching Metrics To Strategies, **European Management Journal**, Vol. 18, 2000, PP. 529 – 547.
- [3] Six Sigma Dification- What Is Six Sigma?, 2004, PP. 1 – 2. Available Online: <http://www.sixsigmatutorial.com>
- [4] Six Sigma Performance Improvement, Omnitech. International Ltd, 2006. Available Online: <http://www.omnitechintl.com>
- [5] Some Companies Know To Be Formally Applying The Six Sigma Methodology, 2006. Available Online: <http://www.norando.com>
- [6] Geoff, T., **Six Sigma: SPC And TQM In Manufacturing And Services**, New York: Ashgate Publishing Limited, 2010.
- [7] Six Sigma, Process Quality Associates Inc, May 2004. Available Online: <http://www.pqa.net/prodservices/sixsigma>.
- [8] The Balanced Scorecard And Six Sigma Measurement, 2006. Available Online: <http://www.shortcourse.auckland.ac.nz>.
- [9] Peter, S., P. & Lawrence, H. **The Six Sigma Handbook**, New York, Mcgraw Hill Co., 2010.
- [10] Larson, A., **Demystifying Six Sigma: A Company Wide Approach To Continuous Improvement**, New York: Amacom/ American Management Association, 2009.
- [11] Waxer, C., Six Sigma Costs And Saving: The Financial Benefits Of Implementing Six Sigma At Your Company Can Be Significant, 2008, Available Online: <http://www.isixsigma.com>
- [12] Snee, R. D., **Leading Six Sigma: A Step By Step Guide Based On Experience With GE And Other Six Sigma Companies**, Boston: Pearson Education, 2002.
- [13] Six Sigma, Six Sigma Methodology, Six Sigma Scotland Ltd, Jan. 2006. Available Online: <http://www.sixsigmatips.com>.
- [14] Pyzdek, T., **The Six Sigma Project Planner: A Step – By Step Guide to Leading A Six Sigma Project Through DMAIC**, New York, Mcgraw Hill Companies, 2010.
- [15] Rigby, D., Management Tools- Six Sigma, Bain & Co., 2005. Available Online: <http://www.bain.com>.
- [16] Hollowell, D. L., A Six Sigma Case Study – Tutorial for IT Call Center, Part II, 2005, Isixsigma LLC, Available Online: <http://www.isixsigmatutorial.com>

-
- [17] Cost Of Quality And Six Sigma, Process Quality Associaters Inc. 2005. Available Online: <http://www.pqa.net>.
- [18] Mulbury Six Sigma, Mulbry Consulting Ltd, 2004. Available Online: www.eurosixsigma.com.
- [19] Making Customers Feel Six Sigma Quality, 2006, Available Online: <http://www/ge/cp,/sixsigma/>
- [20] Forrest, W. B., **Implementing Six Sigma: Smarter Solutions Unsing Statistical Methods**, New York: Wiley Interscience, 2003.
- [21] Milgrom, R. And Roberts, J., Complementaries And Fit Strategy, Structure And Organizational Change In Manufacturing, **Journal Of Accounting And Economics**, Vol. 19, No. 213, 1995, Pp. 179 – 208.
- [22] Hoerl, R., One Prespective on The Future of Six Sigma, International Journal Of Six Sigma And Competitive Advantage, Vol. 1, No. 1, 2004, PP. 112 – 119. Available Online: <http://www.inderscience.com/search/index.php>
- [23] Dilanthi, A., Haigh, R., Sarshar, M. And Baldry, D., Application of The Balanced Score – Card Concept To Develop A Conceptual Framework to Measure Facilities Management Performance Within NHS Facilities, **International Journal of Health Care Quality Assurance**, Vol. 15, No. 415, 2002, PP. 141 – 151.
- [24] Kaplan, R. S. And Norton, D. P., The Balanced Scorecard Measures That Drive Performance, **Harvard Business Review**, (January – February), 1992, PP. 71 – 79.
- [25] Kaplan, R. S. And Norton, D. P., Transforming The Balanced Scorecard From Performance Measurement To Strategic Management: Part II, **Accounting Horizons**, Vol. 15, No. 2, 2001, PP. 147 – 160.
- [26] Pim, R., The Golden Rules For Implementing The Balanced Business Scorecard, **Information Management And Computer**, No. 5, 1997, PP. 163 – 167.
- [27] Schultz, B., Merging Six Sigma And The Balanced Scorecard, Isixsigma LLC, June 2005, Available Online: <http://www.isixsigma.com>
- [28] Phadnis, S., Six Sigma Deployment, Part II, Isixsigma LLC, 2005. Available Online: <http://www.isixsigma.com>
- [29] Gupta, P., **Six Sigma Business Scorecard**, N. Y., McGraw Hill, 2003.
- [30] Harry, M. J., **The Nature Of Six Sigma Quality**, New York: Motorola University Press, 1988.
- [31] Clowney, C. R., Quality Function Deployment for Competitive Advnatiage, Isixsigma LLC, 2005. Available Online: <http://www.isixsigma.com>.
- [32] Terninko, J., **Step – By – Step QFD, Customer – Driven Product Design**, 2nd ed., CRC. Press LLC., 1997.

- [33] Ansari, S. Et Al., **Target Consting: The Next Frontier In Strategic Cost Management**, 1st Edition, Irwin, London, 1997.
- [34] American Productivity And Qulity Center, **Planning Organizing And Managing Benchmarking Activities: A User's Guide**, APQC, Houston, 1992.
- [35] Elnathan, D., Lin, T. W. and Young, S. M., Benchmarking And Management Accounting: A Framework For Research, **Journal of Management Accounting Research**, Vol. 8, 1996, Pp. 37 – 38.
- [36] Waxer, C., **Six Sigma Organizational – Arehiteecture**, isixSigma, LLC, 2006. Available Online: <http://www.isixsigma.com>
- [37] De Waal, A., The Future of The Balanced Scorecard: an Interview With Professor Dr. Robert S. Kaplan, **Measuring Business Excellence**, Vol. 7, No. 1, 2003, PP. 30 – 35.
- [38] Phadnis, S., **Six Sigma Deployment, Part I**, Isixsigma Llc, 2005. Available Online: <http://www.isixsigma.com>.
- [39] Lobo, B., **Deployment Focus: Certifications or Project Benefits?** Isixsigma LLC, 2006. Available Online: <http://wwwisixsigam.com>
- [40] Gilmour, P. And Hunt, R. A., **Total Quality Management: Integrating Quality Into Design, Operation and Strategy**, Melboume, Australia: Longman, Pty ltd, 1995.
- [41] Gack, G. A., **Connecting Six Sigma to CMMI Measurement and Analysis**, Isixsigma LLC, 2005. Available Online: <http://www.isixsigma.com>.

الرعاية الصحية النبوية

وتطبيق معاصر

دكتور/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة (✽)

بسم الله الرحمن الرحيم إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَآنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَطَقَّ مِنْهَا رَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن الرعاية الصحية مطلب قومي لكل شعوب العالم الآن، ونسمع في كل الأنظمة التي قامت أو تقوم في بلدانها، وتعرض برامجها العامة في الحكم على شعوبها، أنها اعتنت أو ستعتني بالجوانب الصحية والرعاية البيئية وما أشبه ذلك، وتقوم صراعات عديدة في العالم حول معارك الدواء والغذاء والمياه، وكل هذا يبين مدى خطورة هذه الأمور في حياة الشعوب، فدور الدولة عظيم فيها، والناس لا يطلبون من حكاهم إلا تحقيق الحد المناسب للحياة الكريمة في هذا الجانب.

والإسلام سبق هذه الأنظمة كلها فوضع أسس الحياة الطيبة في الدنيا، التي تبدأ من الرعاية القلبية بالإيمان، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

✽ دكتوراه في الدراسات الإسلامية من الجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن والمدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة.

فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ [النحل: ٩٧]؛
وتنتهي عند اختتام الحياة برعاية الموتى وحفظ حقوقهم في الكفن والدفن والصلاة؛
وأيضاً حق ما بعد الموت من عدم السب وذكر الخير وما إلى ذلك.
فالإنسان المسلم مكرم في الإسلام حياً وميتاً.

ومن صور تكريم الإنسان ما وضعه الإسلام من ضوابط وقواعد الرعاية الصحية للدولة المسلمة، وأحببت أن أبحث هذا من خلال الدولة المسلمة الأعظم التي كانت في حياة النبي ﷺ وأبين كيف ارتقى بها ﷺ بحيث صارت أرفع الدول في هذا الجانب، بل لم تصل لها أي دولة على مر التاريخ.

الدراسات السابقة ومشكلة البحث:

هذا الجانب الصحي لم تكثر فيه الكتابات، بل ربما لم أعثر على تطابق فيه مع بحوث قديمة أو معاصرة، رغم أهميته، لكن كتب الكثيرون في جوانب عديدة من الطب النبوي، وكتب آخرون في النظافة العامة للمسلم،... وهكذا، لكن أحسب أن بحثي يضيف أموراً ويوجب على إشكالات لعل من أبرزها:

ما هو واجب الدولة المسلمة في رعاية رعاياها من النواحي الصحية والبيئية؟، وهل هذا مشمول بالأوامر الشرعية، أو هو فضلة في جانب الرعاية الأمنية مثلاً؟
هل ثواب النفقة في جانب الرعاية الصحية يدخل تحت ثواب النفقة العامة على اليتامى والمساكين والمحتاجين في الغذاء والكساء وغيرهما؟ وهل يدخل في الوفق الخيري ما يكون في هذا الجانب؟

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:
- نشر الوعي الصحي النبوي بين الناس.
- العمل على تهيئة المناخ الصحي للمدن من خلال التوجيهات النبوية المعصومة.

- عبادة الرب سبحانه بما صح عن نبيه ﷺ في الأمور الصحية.
- بيان مسؤولية الدولة عن الرعاية الصحية لمواطنيها والمقيمين على أراضيها.
- تأكيد القول في أن الإنفاق في الجانب الصحي يدخل في النفقات المأمور بها شرعاً.

طريق البحث:

يعمل الباحث على التدرج في المباحث للوصول إلى هدف البحث وذلك بانتقاء النصوص الصحيحة وتخريج النصوص التي اشتمل عليها البحث مع وضع ضوابط للجزئيات المختلفة، مع بعض الاستنباطات موافقة للمطلوب من البحث. ويعمل كذلك على تقديم دراسة جدوى حقيقية لفكرة إنشاء مستشفى خيرى.

خطة البحث:

وقد تحصل لي أن أكتب في هذا الجانب من خلال الخطة التالية:
- مقدمة وتشمل عرض لأهمية البحث وموضعه من الدراسات السابقة وتحديد مشكلة البحث وخطته.

- الفصل الأول: الرعاية والوقاية الصحية النبوية.

ويشمل عدة مباحث:

المبحث الأول: في حال المدينة الصحي عندما هاجر النبي ﷺ إليها والإجراءات التي اتخذها ﷺ في تصحيح حال المدينة.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن الرعاية الصحية.

- **الفصل الثاني:** تطبيق معاصر. (إنشاء مستشفى خيرى).

- **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني إلى ما أحببت أن أسهم به في هذا الصدد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول الرعاية والوقاية الصحية النبوية المبحث الأول

في حال المدينة الصحي عندما هاجر النبي ﷺ إليها والإجراءات التي اتخذها ﷺ لتصحيح المدينة

❁ حال المدينة الصحي:

جاء النبي ﷺ إلى المدينة وهي وبئة لا ينزلها أحد إلا أصابته الحمى وكان ذلك بقدر الله جراء عدم نظافة اليهود والخلل في العمران.

وتصور السيدة الجليلة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حال المدينة آنذاك فتقول: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَاءُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجَلًا تَعْنِي مَاءَ آجِنًا»^(١).

وهذا تصوير رائع لحال المدينة آنذاك، وتصوير لحال الوباء فيها، حتى إن (بطحان) وهو واد في صحراء المدينة، والذي يفترض أن يكون ماؤه رقيقاً شفافاً، إلا أنه كان ماؤه يجري متغيراً منتناً وهو قولها: (آجنا)، فهو متغير الطعم واللون، فلا يستسيغه المرء شرباً، ولا تسر به العين رؤية.

وقد وقع المرض في الصحابة الكرام فأصابتهم حمى المدينة، وكان منهم أبو بكر الصديق وبلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ: كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ... وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ... وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (٣/ ٢٣ - ح. ١٨٨٩).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (٣/ ٢٣ - ح. ١٨٨٩)، = <

الرعاية الصحية النبوية وتطبيق معاصر

د/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة

وفي رواية أنها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت عقب قول أبيها (فقلت والله ما يدري أبي ما يقول قالت ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال:

لقد وجدت الموت قبل ذوقه ... إن الجبان حتفه من فوقه

كل امرئ مجاهد بطوقه ... كالثور يحمي جسمه بروقه

قالت: فقلت يا رسول الله إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى^(١).

وقد دعا بلال لما مرض على من أخرجهم من مكة لأرض الوباء هذه، فقال: «اللَّهُمَّ العن شَيْبَةَ بِنِ رَيْبِعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنِ رَيْبِعَةَ، وَأُمَيَّةَ بِنِ خَلْفِ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ»^(٢).

وقد أصاب هذا الوباء الكثير من الصحابة الكرام مقدمهم المدينة، حتى كانوا يصلون النوافل جلوساً، فعن الزهري أن عبد الله بن عمر قال: (قدمنا المدينة؛ فأصابنا وباء من وعك المدينة شديد، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوساً)^(٣).

وقد كان حال المدينة هذا مشتهراً عند العرب حتى إن النبي **ﷺ** لما كان في عمرة القضية ظن المشركون بهم أنهم أو هتتهم حمى يثرب، فعن ابن عباس **رضي الله عنهما**

= والمراد (وعك) أصابه الوعك وهو الحمى. (أخذته الحمى) اشتدت عليه. (أدنى) أقرب. (شراك نعله) سير النعل الذي يكون على وجهها. (أقلع) كف. (عقيرته) رفع الصوت مع البكاء أو الغناء. (ليت شعري) ليتني أشعر. (إذخر) نوع من الحشيش. (جليل) نوع من النبات. (مياه مجنة) ماء عند عكاظ قريبا من مكة. (بيدون) يظهرون. (شامة وطفيل) جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة وقيل هما عينا ماء.

(١) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كراهية النبي **ﷺ** أن تعرى المدينة (٣/ ٢٣ ح ١٨٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧١/ ٤١٢٠)، والزهري لم يدرك ابن عمر، لكن له طرق صححه بها الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ٧١).

قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»^(١). فلما أراد النبي ﷺ أن يظهر ضعفاً للمشركين، كما أراد أن يظهر تغير الأمر، ولا سيما مع النهي عن الوهن في قوله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

❖ الإجراءات التي اتخذها النبي ﷺ لتصحيح المدينة

لما كان حال المدينة هكذا؛ كان لابد من أن يقوم النبي ﷺ بحماية الدولة الناشئة ليلبغ رسالة ربه، فقام بعدد من الأمور التي تكفل ذلك، ومنها:
أولاً: الدعاء:

الدعاء من أعظم الأسباب في جلب المنافع ودفع المضار، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقد أخبر تعالى عن الكفار أنهم إذا مسهم الضر في البحر دعوا الله مخلصين له الدين، وأن الإنسان إذا مسه الضر دعاه لجنبه أو قاعداً أو قائماً. وإجابة الله لدعاء العبد، مسلماً كان أو كافراً، وإعطاؤه سؤاله من جنس رزقه لهم، ونصره لهم. وهو مما توجبه الربوبية للعبد مطلقاً، ثم قد يكون ذلك فتنة في حقه ومضرة عليه، إذ كان كفره وفسوقه يقتضي ذلك^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب كيف كان بدء الرمل، (٢/ ١٥٠ ح. ١٦٠٢)؛ وأخرجه مسلم في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، (٢/ ٩٢٣ ح. ١٢٦٤)؛ ومعنى: (وهنهم) أضعفهم. (حمى) مرض. (يثرب) اسم المدينة في الجاهلية. (يرملوا) يهرولوا والهرولة المشي السريع مع تقارب الخطى. (الأشواط) جمع شوط والمراد الطوفة حول الكعبة. (الركنين) اليانبي والأسود. (الإبقاء عليهم) الرفق بهم.

(٢) شرح الطحاوية - ط الأوقاف السعودية (ص: ٤٦٦).

وأهل السنة متفقون على أن الله تعالى خالق أفعال العباد، فإذا ألهم الإنسان الدعاء، فهو مظنة الإجابة، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني لا أحمل هم الإجابة، وإنما أحمل هم الدعاء، ولكن إذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه». وعلى هذا قوله تعالى: ﴿يُدِيرُ الْأُمُورَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة: ٥]. فأخبر سبحانه أنه يتدبّر بتدبير الأمر، ثم يصعد إليه الأمر الذي دبره، فالله سبحانه هو الذي يقذف في قلب العبد حركة الدعاء، ويجعلها سبباً للخير الذي يعطيه إياه، كما في العمل والثواب، فهو الذي وفق العبد للتوبة ثم قبلها، وهو الذي وفقه للعمل ثم أثابه، وهو الذي وفقه للدعاء ثم أجابه، فما أثر فيه شيء من المخلوقات، بل هو جعل ما يفعله سبباً لما يفعله. قال مطرف بن عبد الله بن الشخير، أحد أئمة التابعين: نظرت في هذا الأمر، فوجدت مبدأه من الله، وتمامه على الله، ووجدت ملاك ذلك الدعاء^(١).

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معلم الإيمان لما وجد المدينة هكذا وبئة ورغب إلى الله تعالى بالدعاء في تهيئة المدينة للدولة الناشئة فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»^(٢). ونلاحظ هنا أموراً:

الأول: أنه بدأ بالعامل النفساني، وهو (الحب)، وهو من أعظم الرعاية الصحية النفسية، فإن الإنسان إذا أحب فإنه يصبر وإن لاقى في سبيل قرب محبوبه ما لاقاه، والحب له تأثير عجيب على الإنسان في فعل أو ترك.

(١) شرح الطحاوية (ص: ٤٦٨، ٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كراهية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعرى المدينة (٣/ ٢٣ ح. ١٨٨٩)؛ وأخرجه مسلم في الحج باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها رقم (١٣٧٦)، و(الجحفة) ميقات أهل الشام ومصر والمغرب الآن وهي بالقرب من مدينة رابغ.

الثاني: أنه دعا بالبركة في الطعام، وفيه لفتة في الرعاية الصحية، لأن الطعام الصحي قوام البدن السليم.

الثالث: أنه دعا بأن يجعلها الله تعالى صحية، فقال: (وصححها لنا)، وكونها صحيحة هو غاية المطلوب من الرعاية الصحية.

فدعاؤه ﷺ شمل الرعاية الصحية سبيلاً وغاية.

الرابع: أنه دعا بنقل الحمى إلى الجحفة، قيل إنما دعا بنقل الحمى إلى الجحفة لأنها كانت إذ ذاك دار اليهود^(١)، وسيأتي معنا أن من أسباب وباء المدينة هو ما كانت يهود تفعله برمي القمامة في الأفنية، فيكون ذلك أشبه بالجزء من جنس العمل والله أعلم.

وقد جاء هذا الدعاء من طريق آخر، وفيه أنه ﷺ دعا بنقل الحمى إلى (خم)، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توجساً ثم صلى بأرض سعد بأرض الحرة عند بيوت السقياء ثم قال: «اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لمكة ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت إلينا مكة واجعل ما بها من وباء بخم، اللهم إني حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم»^(٢).

ولا تعارض لأن (خماً)، قرب الجحفة، قال في معجم البلدان في التعريف بالجحفة: (بينها وبين غدِير خَمِّ ميلان)^(٣).

(١) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، (٤/ ٣٤٧).

(٢) رواه أحمد وأحمد ورجال إسناده رجال الصحيح، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (٢٧/٢ ح. ١١٩٨).

(٣) معجم البلدان، (٢/ ١١١)، وقال في (٢/ ٣٨٩): (وذكر صاحب المشارق أن خماً اسم غيضة هناك وبها غدِير نسب إليها، وقال عرام: ودون الجحفة على ميل غدِير خَمِّ وواديه يصب في البحر، لانبث فيه غير المرخ والثمام والأراك والعشر).

وقد استجاب الله تعالى لرسوله ﷺ فصارت المدينة أصح البلدان تربة وهواء وماء، وأسماها (طيبة)، و(طابة)، وخرجت حَمَاهَا إلى الجحفة، فعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ حَتَّى قَامَتْ بِمَهِيعةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ»^(١).

قال في روح البيان: (وكان في المدينة الفساد واللؤم بسبب عفونة الهواء وكثرة الحمى فلما هاجر رسول الله كره ذلك فسماها طيبة على وزن بصرة من الطيب وقد أفتى الإمام مالك رحمه الله فيمن قال تربة المدينة رديئة بضربه ثلاثين درة وبحبسه وقال ما أحوجه إلى ضرب عنقه تربة دفن فيها رسول الله يزعم أنها غير طيبة وفي الحديث «من سمى المدينة بيثرب فليستغفر الله فليستغفر الله هي طيبة هي طيبة»^(٢) وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ حين أشار إلى دار الهجرة (لا أراها إلا يثرب)^(٣) ونحو ذلك من كل ما وقع في كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ من تسميتها بذلك كان قبل النهي عن ذلك. وإنما سميت طيبة لطيب رائحة من مكث بها وتزايد روائح الطيب بها ولا يدخلها طاعون ولا دجال)^(٤).

ثانياً: إجراءات النظافة العامة:

النظافة أهم وقاية من الأمراض، وهي تشمل نظافة الإنسان في نفسه وبدنه وملبسه وطعامه ومسكنه ومدينته، وغير ذلك، وقد توالى الأوامر النبوية بذلك.

طهارة ونظافة الفرد والمجتمع:

طهارة المسلم معنوية وحسية، فالمعنوية طهرة القلب من الشرك، قال تعالى:

(١) رواه الطبراني في الأوسط ورواة إسناده ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨/٢. ح. ١٢٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٦٧. ث. ١٧١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/١٩١٩. ح. ٢٤٧٣).

(٤) تفسير روح البيان، (٧/١٥١).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ
عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التَّوْبَةِ: ٢٨]، والشرائع تطهير للقلب أيضاً، قال تَعَالَى ﴿خُذْ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٣].

والطهارة الحسية شرط لصحة الصلاة، وهي تشمل الغسل عند موجه،
والوضوء والتميم، وقد كان الإسلام الأرفع في اعتبار هذه كلها.

فنص على وجوب الاغتسال مرة في كل سبعة أيام، والغسل يوم الجمعة،
ورغب في قص الأظفار، والشارب، وإزالة شعر الإبط والعانة، والتسوك والتطيب،
بل جعل ذلك وغيره من سنن الفطرة، فعن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ
الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قال الراوي:
«وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ»^(١).

وأما ما كان عاماً للمجتمع، فما كان متعلقاً بالتوحيد فهو طهارة للمجتمع
معنوياً، مثل إزالة الأصنام والأوثان من المجتمع، والمدينة لم يكن فيها شيء ظاهر
من هذا، لكن كانت الأصنام حول الكعبة، فأزالها النبي ﷺ في فتح مكة، فعن عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ
وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ
الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] الآية^(٢). وبعث النبي ﷺ علياً على ذلك، ففي صحيح
مسلم عن أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (١/ ٢٢٣ - ح ٢٦١)، وفي آخره: قَالَ وَكَيْفٌ:

«انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْني الْاسْتِنْسَاقُ، وَ(البراجم) جمع برجمة وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، (٣/ ١٣٦ - ح ٢٤٧٨)؛ أخرجه

مسلم في الجهاد والسير باب إزالة الأصنام من حول الكعبة (٣/ ١٤٠٨ - ح ١٧٨١)..

الرعاية الصحية النبوية وتطبيق معاصر

د/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة

بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تَمْتَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»^(١).

ووجود الأنصاب المنصوبة يؤثر في الصحة العامة، فهي فساد نفسي-عريض، نسأل الله تعالى أن يعافي أمة الإسلام من ذلك.

وشرائع الإسلام من الصلاة والصيام والزكاة والحج كلها فيها إرشادات تدل على أهميتها للصحة العامة والنفسية للمسلم.

أما النظافة الحسية للمجتمع، فقد أمر النبي ﷺ عدة أوامر لتنظيف مناخ المدينة ووقاية من أي مرض، بدءاً من النظافة الداخلية للبيوت، فقال النبي ﷺ «طهروا أفئيتكم فإن اليهود لا تطهر أفئيتها»^(٢). وفي الحديث المشهور بحديث (أم زرع) قالت أم زرع: (جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْتَلَأُ بَيْنَنَا تَعْشِيثًا)^(٣). والمقصود أنها لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مُصلحة للبيت مُعتنية بتنظيفه.

(١) أخرجه مسلم في أبواب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٢/ ٦٦٦ - ح ٩٦٩).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (١١ / ٢ من الجمع بين زوائد المعجمين)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٧٢ - ح ٢٣٦)، وهناك روايات بألفاظ متقاربة ذكرها لکن لا تصح، منها ما أخرجه الترمذي (٢ / ١٣١) عن سعيد بن المسيب يقول: (إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا - أراه قال - أفئيتكم، ولا تشبهوا باليهود)، ثم ذكره مرفوعاً، وقال: «هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف». والحديث أورده ابن القيم في «زاد المعاد» (٣ / ٢٠٨) فقال: «وفي مسند البزار عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله طيب... الحديث فنظفوا أفئاءكم وساحاتكم، ولا تشبهوا باليهود، يجمعون الأكل في دورهم». قال الشيخ الألباني: (فلا أدري إذا كان عند البزار من طريق خالد هذا أم من طريق أخرى)، وذكر له شاهداً بلفظ «نظفوا أفئيتكم فإن اليهود أنتن الناس». رواه وكيع في «الزهد» (٢ / ٦٥ / ١)، وضعفه.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، (٧ / ٢٧ - ح ١٨٩٥)؛ وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، (٤ / ١٨٩٦ - ح ٢٤٤٨).

- كما نهى النبي ﷺ عن تلويث المصادر العامة للظل والماء، فعن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١). وَقَالَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢). وكانت أماكن قضاء الحاجة بعيدة عن البيوت، فعن السيدة الجليلة عائشة: (أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ)^(٣). وتقول عن حال قضاء الحاجة: (وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا كَيْلًا إِلَى كَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكَنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا)^(٤).

كما جعل النبي ﷺ طرق المدينة واسعة يتخللها الهواء الصحي، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرَعٍ»^(٥). ومعلوم أن عرض الشارع الصحي له علاقة بارتفاع المباني، وإذا عرفنا أن ارتفاعات دور المدينة من طابق واحد، أو طابق وعلية أي الطابق الثاني منخفض السقف، فهي لا تزيد عن نحو (٣,٥ مترًا)، وتقدر بنحو سبعة أذرع، فيكون عرض الطرق

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال، (١/ ٢٢٦ - ح ٢٦٩)، وقوله: (الذي يتخلى في طريق الناس) معناه يتغوط في موضع يمر به الناس..

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (١/ ٥٧ - ح ٢٣٩)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم (١/ ٢٣٥ - ح ٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، (١/ ٤١ - ح ١٤٦)، وأخرجه مسلم في الآداب، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، (٤/ ١٧٠٩ - ح ٢١٧٠)، والصعيد: وجه الأرض، والأفح: الواسع.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، (٥/ ١١٧ - ح ٤١٤١)، وأخرجه مسلم في التوبة باب في حديث الإفك وقبول الله توبة القاذف (٤/ ٢١٢٩ - ح ٢٧٧٠)..

(٥) أخرجه البخاري في المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق، (٣/ ١٣٥ - ح ٢٤٧٣)؛ وأخرجه مسلم في المساقاة باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه رقم ١٦١٣. (تشاجروا) تخاصم أصحاب الطريق. (بسبعة أذرع) يجعل اتساعها ما بين البناء والبناء سبعة أذرع.

الداخلية يساوي تقريباً ارتفاعات أعلى المباني، وهذا غاية ما يمكن أن تقدمه لنا تنظيمات أي بلدية معاصرة، بل يسمحون أن تكون الارتفاعات (مرة ونصف أو مرتين عرض الطريق) لقلّة الأراضي وحاجة الناس، فسبقت الرعاية الصحية النبوية الدنيا بهذا كله.

كما إن الشوارع غير الواسعة جداً تؤدي دوراً في تظليل البيوت للشوارع وهو ما يؤدي إلى تقليل حرارة الشارع.

وحض النبي ﷺ على تنظيف الطرق وإزالة المؤذي عنها، بل جعل إمطة الأذى عن الطرق من شعب الإيمان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه، فشكر الله له، فغفر له»^(٢).

وحض على التشجير والزراعة، والنباتات تقوم بتنقية بليغة للهواء، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرّس غرساً، أو يزرع زرعاً، فياكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»^(٣).

بل جعل هذا الأمر حتى عند معالجة الموت، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (١ / ١١ - ح ٩)؛ وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (١ / ٦٣ - ح ٣٥)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب من أخذ الغصن وما يؤدي الناس، (٣ / ١٣٥ - ح ٢٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في المزارعة باب فضل الزرع والغرس، (٣ / ١٠٣ - ح ٢٣٢٠)؛ أخرجه مسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع (٣ / ١١٨٨ - ح ١٥٥٣)..

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٠ / ٢٥١ - ح ١٢٩٠٢)، ومن مات قامت قيامته.

وجعل حريم الشجر - وهو المكان الذي تحتاجه الشجرة حولها لتنمو - مقدراً بارتفاعها، فعن أبي سعيد الخدري، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما، «فأمر بها فذرعت، فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر، فوجدت خمسة أذرع فقضى - بذلك» قال عبد العزيز: «فأمر بجريدة من جريدها فذرعت»^(١). وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل، فيختلفون في حقوق ذلك، «فقضى - أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل، مبلغ جريدها حريم لها»^(٢). وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم النخلة مد جريدها»^(٣). ومعلوم أن هذه التنظيمات تراعي الصحة الزراعية وتقلل من الخصومات.

وأمر الوارد إلى المدينة أن يتنظف في يوم الجمعة؛ إذ هو يوم اجتماع الناس، وفي الأحاديث ما يدل على أن سبب التشريع هو طلب نظافة الناس في مواضع الاجتماع، فعن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس يتأبئون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأثون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»^(٤). وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح، سطعت أرواحهم فيتأذى بها الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ،

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب من القضاء، (٣/ ٣١٦ - ح ٣٦٤٠) وصححه الألباني.
(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب حريم الشجر، (٢/ ٨٣١ - ح ٢٤٨٨) وصححه الألباني.
(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب حريم الشجر، (٢/ ٨٣٢ - ح ٢٤٨٩) وصححه الألباني.
(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، (٢/ ٦ - ح ٩٠٢)؛ أخرجه مسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢/ ٥٨١ - ح ٨٤٧).

فَقَالَ: «أَوْ لَا يَغْتَسِلُونَ»^(١). وَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلَ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ - إِنَّمَا هُوَ عَرِيضٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَّاحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ ذَهَبِهِ وَطَيِّبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ^(٢).

وأمرهم باللباس النظيف أيضاً، فعن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِحُمَعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ»^(٣).

الرعاية الصحية في الأظعمة:

فالطعام الطيب تكون معه الصحة عادة، والطعام دواء، كما قد يكون فيه الداء، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وعن مقدام بن معدني كَرَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً

(١) أخرجه النسائي في الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (٣/ ٩٣ ح. ١٣٧٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (١/ ٩٧ ح. ٣٥٣)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (١/ ٣٤٩ ح. ١٠٩٦) وصححه الألباني، والنهار أكسية صوف يلبسها الأعراب غالباً.

شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقَمِّنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثَلْثُ لِطْعَامِهِ وَثَلْثُ لِشَرَابِهِ وَثَلْثُ لِنَفْسِهِ»^(١).

وقد جاء الإسلام بتحريم الأطعمة المضرة الخبيثة، من الخمر والخنزير والخبائث، قال تعالى في وصف النبي الأمي الكريم: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَصْغُرُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَعْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، ولسنا بصدد بيان مضرة هذه الأمور الصحية ففيها آلاف الكتب والبحوث والرسائل والمقالات مما لا يخفى.

فتحريم هذه الأمور من أعظم الرعاية الصحية، كما أن هناك أموراً لا تعلم إلا بالوحي، وهي من الرعاية الصحية أيضاً في حفظ الطعام من التلوث بالأمراض، وذلك في اليوم الذي ينزل فيها المرض، فعن جابر بن عبد الله، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(٢).

كما نبه النبي ﷺ على منع الأكل لبعض أنواع الأطعمة للمريض الذي شفي من قريب، وهو في فترة النقاهة، فعن أم المُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقَهُ» ، قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ هُمَّ سَلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، مِنْ هَذَا فَاصْبِ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ» وفي رواية: «أَنْفَعُ لَكَ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في الزهد، باب كراهية كثرة الأكل (٤/ ٥٩٠ ح. ٢٣٨٠)، وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، (٣/ ١٥٩٦ ح. ٢٠١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء في الحمية، (٤/ ٣٨٢ ح. ٢٠٣٧)، وقال حسن غريب، وحسنه الألباني، وأورد الحديث في لسان العرب وقال عن الدوال: (١١/ ٢٥٤): «جَمْعُ دَالِيَةٍ وَهِيَ عِدْقُ بُسْرِ يُعْلَقُ فَإِذَا أُرْطَبَ أَكُلَ».

كما احتسب النبي ﷺ على الطعام في أسواق الناس، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

الرعاية الصحية بقتل المؤذي من الهوام والدواب وغيرها:

فحضر على قتل الفأرة بأن سماها فويسقة: فعن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ»^(٢). وكذلك حضر على قتل الوزغ، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ»^(٣).

وحضر على قتل المؤذي وسمى منها فواسق فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «خَمْسُ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غش فليس منا، (١/ ٩٩-١٠٢)، و(صبرة طعام) الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير، و(أصابته السماء) أي المطر.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، (٣/ ١٥٩٤-١٥٩٣)، والمراد بالفويسقة الفارة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها، ومعنى (تضرم) أي تحرق سريعاً.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب قتل الوزغ، (٤/ ١٧٥٨-٢٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، (٤/ ١٢٩-٣٣١٤).

وفي رواية لمسلم عنها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**، قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْعَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا»^(١).
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ **ﷺ**، يُحْطَبُ عَلَى الْمَنِيرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ»^(٢).
كما طبق النبي **ﷺ** ما يقال له الآن (الحجر الصحي)، فأمر بالفرار من المجذوم، ففي البخاري عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٣).
ولما جاء المجذوم يبيعه قبل ذلك منه دون دخوله عليه، فعن الشريد بن سويد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ نَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ **ﷺ** «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»^(٤).

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، (٢/ ٨٥٦-ح ١١٩٨).
- (٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ﴿وَبَيْتٌ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾، (٤/ ١٢٧-ح ٣٢٩٧)؛ وأخرجه مسلم في السلام باب قتل الحيات وغيرها (٤/ ١٧٥٢-ح ٢٢٣٣)؛ ومعنى (ذا الطفيتين) نوع من الحيات خبيث في ظهره خطان أبيضان والطفية خوصة المقل وهو نوع من الشجر. (الأبتر) نوع من الحيات القصيرة الذنب. (يطمسان البصر) يمحوان نوره. (يستسقطان الحبل) أي إذا نظرت إليهما الحامل أسقطت ولدها خوفا وذعرا.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، (٧/ ١٢٦-ح ٥٧٠٧)، والأمر بالفرار لا يخالف أول الحديث (لا عدوى)، لأن النفي على ما كان يظنه أهل الجاهلية من انتقال المرض بنفسه، فلا عدوى بنفسها لكن ينتقل المرض بإذن ربه، ولذلك لما أراد الرجل يستدل على العدوى بالجرب، قال له النبي **ﷺ** (فمن أعدى الأول)، تنبيها على هذا، والمسألة معروفة في كتب العلماء.
- (٤) أخرجه مسلم في الآداب والاستئذان، باب اجتناب المجذوم ونحوه، (٤/ ١٧٥٢-ح ٢٢٣١)، وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب الأكل مع المجذوم، ولفظه عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ» فهو لا يصح ضعفه الترمذي مرفوعاً، وأشار أن الأصح موقوفاً على عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، والمرفوع ضعفه الألباني أيضاً، ولو صح فيكون مخصوصاً بمن قوي توكله.

وجعلها عامة في كل وباء كالطاعون، فعن عبد الله بن عامر - أن عمر خرج إلى الشام، فلما كان يسرع بلغه أن الوباء قد وقع بالشام - فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»^(١).



(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/ ١٣٠ ٥٧٣٠)؛ وأخرجه مسلم في السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤/ ١٧٤٢ ح. (٢٢١٩).

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة عن الرعاية الصحية

مسؤولية الدولة عن رعاياها تشمل كل ما يصلحهم بالعموم، فعن عبد الله ابن عمر، يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

لكن أبين هنا كيف وضع النبي ﷺ أسس الرعاية الصحية التي تتبناها الدولة، وهذه الرعاية عادة تشمل: مشروعية التداوي، وتفاعل المجتمع مع المريض، والتنبيه على الأدوية المناسبة، وبذاتها من مال الدولة لمن لا يجدها، والتطبيب من قبل الدولة.

وكل ذلك فعله النبي ﷺ...

فأما مشروعية التداوي فقد أمر ﷺ بالتداوي، وهو أمر إيجاب عند كثير من العلماء، واستحباب عند غيرهم، فعن أسامة بن شريك، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانَتْهَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»^(٢).

وفي تفاعل المجتمع مع المرضى؛ جعل ﷺ عيادة المريض من الحقوق العامة، ومعلوم أن العيادة لا بد أن تحمل رعاية نفسية للمريض، سوى ما يمكن أن ينفعه العائد بما يعرفه من أمراض الأمراض. فعن أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه أوله في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٢/ ٥٠٥).

ح ٨٩٣؛ أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (٣/ ١٤٥٩ - ح ١٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الطب باب في الرجل يتداوى، (٤/ ٣٠٣ - ح ٣٨٥٥)، وصححه الألباني.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(١).

وامتدت الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، وجاء الأمر بالصبر على البلايا العظام، ومنها فقد البصر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبِرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضْ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»^(٢).

بل امتدت العيادة لغير المسلم من أهل المدينة، ممن له تعامل حسن مع المسلمين، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوُدُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

ومن الرعاية للجانب النفسي: أن لا يستسلم الإنسان للمرض، بل يقاومه، فإنه لما أصاب الوباء الكثير من الصحابة الكرام مقدمهم المدينة، كانوا يصلون النوافل جلوساً، فعن الزهري أن عبد الله بن عمر قال: قدمنا المدينة؛ فأصابنا وباء من وعك المدينة شديد، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوساً، فخرج النبي ﷺ عليهم عند الهجرة وهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتِّباع الجنائز، (٢/ ٧١. ح. ١٢٤٠)؛ وأخرجه مسلم في السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤/ ١٧٠٤. ح. ٢١٦٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في ذهاب البصر، (٤/ ٦٠٣. ح. ٢٤٠١)، وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، (٢/ ٩٤. ح. ١٣٥٦)، ولا يزال أعجب عند قراءتي هذا الحديث كيف صن اليهودي بابنه على النار، وهو لم يسلم!!

يصلون في سبحتهم جلوساً، فقال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وفي رواية: (فتجشم الناس القيام)^(١).

ومنه أيضاً بيان كفارة المرض للخطايا، فعن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، قال: لما نزلت: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنُجَازِي بِكُلِّ سُوءٍ نَعْمَلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْحَمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصَيِّبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ فَهَذَا مَا تُجْزَوْنَ بِهِ»^(٢).

فالمريض يشعر بهذا فيصبر على المرض، وقد ورد في الحمى أيضاً نحو هذا فعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، دخل على أم السائب أو أم المسيب فقالت: «ما لك؟ يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزين؟» قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد»^(٣).

والتنبيه على الأدوية المناسبة كثير جداً، معروف مشهور، وقد ألفت مؤلفات أكثر في الطب النبوي، وقائمة الأطعمة التي وصفها النبي ﷺ في الطب كثيرة، فالعسل والحبة السوداء، والتليينة، والكمأة، والقسط الهندي، وغيرها من الأطعمة التي حض ﷺ عليها، وبين أنها تشفي من العديد من الأمراض.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٤٧١/٤١٢٠)، والزهري لم يدرك ابن عمر، لكن له طرق صححه بها الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/٧١)، وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/٣٧٠ ح. ٦٤١)، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهي الرواية التي آخرها (فتجشم الناس القيام).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (١/٢٣٢)، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب (٣/١٨٦ ح. ٣٤٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، (٤/١٩٩٣ ح. ٢٥٧٥)؛ ومعنى (تزفزين) تتحركين حركة شديدة أي ترعدين.

لكن أحب هنا أنبه على أمور:

الأول: الحجامة:

ورد أن الحجامة أحد الأدوية التي تعم بشفائها، فعن جابر بن عبد الله، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي»^(١). وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْتَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»^(٢).

وقد توقفت عند حديث كسب الحجام، فعن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ»^(٣). فإذا كانت الحجامة شفاءً، فلم يكون كسبه خبيثاً، مع ورود ما يدل على جواز هذا الكسب، فعن حميد، قال: سئل أنس بن مالك، عن كسب الحجام؟ فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمة أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراجِهِ، وقال: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ»، أو «هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ»^(٤).

ورأيت أنه ما دام الشرع حث عليها، فلا بد أن يكون ثمة سبب لكون كسب الحجام خبيثاً، فإنه من المعلوم أن كل إنسان يمكنه تناول العسل صغيراً أو كبيراً، والكي مكروه، فبقي الحجامة وما يحسنها كل أحد، والحث عليها في عشرات الأحاديث يقتضي انتشارها، والرضا عنها، فلا بد أن يكون ثمة معنى في كون أجره

(١) أخرجه البخاري في الطب باب الحجامة من الشقيقة والصداع، (٧/ ١٢٥. ح. ٥٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في الطب باب الشفاء في ثلاثة، (٧/ ١٢٣. ح. ٥٦٨١).

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع باب كسب الحجام، (٣/ ٢٦٦. ح. ٣٤٢١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم في البيوع باب حل أجره الحجام، (٣/ ١٢٠٤. ح. ١٥٧٧).

الحجام كسباً خبيثاً يتوافق مع حث الشرع عليها، وخلصت إلى أن هذا أيضاً ترغيب في تعلم الحجامه وانتشارها وبذها بدون مقابل لئلا تكون غالية الثمن على الناس، فيتركونها، فإذا علم أنه كسبٌ خبيثٌ مع الترغيب الشديد فيه، بذله العالم به، وعلمه الآخرين.

وفي هذا تنبيه نبوي للناس للحرص عليها مع قلة المقابل لها، فهو رعاية صحية نبوية لعموم الناس، والله أعلم.

الثاني: تسمية الطيب بالرفيق:

عَنْ أَبِي رِمَّةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِذَا هُوَ «ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعٌ حِنَاءٌ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَحْضَرَانِ، .. فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بَطَّهْرَكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: «اللَّهُ الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»^(١).

ومعلوم أن الرفق محبوب إلى الله تعالى فعن عائشة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٢). فالتعبير بالرفيق فيه ترغيب على امتهان الطب والله أعلم.

ثالثاً: التلبينة والأدوية النفسانية:

استوتقني أيضاً حديث عائشة، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَّخَتْ، ثُمَّ صَنَعَتْ ثُرَيْدًا فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ حِمْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»^(٣). فمعنا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب في الخضاب، (٤/٨٦. ح. ٤٢٠٦، ٤٢٠٧)، وصححه الألباني، ومراده بقوله (أَرِنِي هَذَا الَّذِي بَطَّهْرَكَ) خاتم النبوة ظنه خراجاً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (٨/١٢. ح. ٦٠٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التلبينة، (٧/٧٥. ح. ٥٤١٧)؛ وفي كتاب الطب، باب التلبينة للمريض، (٧/١٢٤. ح. ٥٦٨٩)؛ وأخرجه مسلم في السلام باب التلبينة حممة لفؤاد المريض = <

الرعاية الصحية النبوية وتطبيق معاصر

د/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة

ههنا دواء يؤخذ بالفم، فيؤثر في النفس، فهذا أصل في الأدوية والعقاقير النفسانية، وبعض الناس قد يظن أن التلبينة حتى تنفع لابد لها من مقادير معينة وهذا غير صحيح لأنها كانت تصنعها عوام النساء ولم ينه النبي ﷺ على شيء من ذلك لهن.

وأما بذل الرعاية الصحية من مال الدولة لمن لا يجدها:

فيستدل عليه بحديث العرنين، فعن أنس رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَنَاتِ» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَجْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا»^(١).

فهؤلاء لما مرضوا في المدينة، وكانوا غرباء أمر النبي ﷺ لهم بالدواء، ولما كانت إبل الصدقة هي من مال الدولة، فيكون تطيبهم من قبل المال العام للدولة، فصح الاستدلال به على الرعاية الصحية النبوية لعموم المرضى.

كما يشمل الحديث معنى لطيفاً وهو الرعاية الصحية للمقيمين في الدولة ممن ليسوا بأهلها، فيستدل به على مسؤولية الدولة المسلمة عن ذلك أيضاً.

= (٤/١٧٣٦ ح. ٢٢١٦)، ومعنى (خاصتها) من تخصصه ببرها وودها من غيرهن. (ببرمة) قدر من حجارة أو نحوها. (تلبينة) طعام رقيق يصنع من لبن ودقيق أو نخالة وربما جعل فيه غسل سميت بذلك تشبيها باللبن لياضها ورقتها. و(حجة) استراحة. (لفؤاد المريض) لقلبه، فهي تفيد مرضى القلب أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة، (٨/١٦٢ ح. ٦٨٠٢)؛ وقوله: (فاجتوا) أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر. وقوله (سمل أعينهم) فقأها وأذهب ما فيها. وقوله: (يجسمهم) حسم العرق كواه بالنار لينقطع دمه.

ومما يشير لرعاية المريض في المستشفيات المتنقلة أيضاً؛ ما كان من شأن المستشفيات الحربية، فعن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْتَقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).

ونفهم من النص أنه لا بد أن يكون ذلك في مكان مُهيأ، ولا بد أن يكون من جمع، لأن حمل القتلى لا تستقل به المرأة والمرأتان، لكن هذا حال الضرورة، قال ابن حجر: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة^(٢). وقال في موضع آخر: فتجوز مداواة الأجنب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجلس باليد وغير ذلك^(٣).

والظاهر أنه كان مشهوراً عندهم - أعني خروج النساء للتطبيب في الغزوات - ففي البخاري عن امرأة حدثت عن أختها، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَتْ: وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى^(٤).

ومن الرعاية الصحية النبوية التطبيب من قبل الدولة: والمستشفيات الخيرية.

يستدل له أيضاً بتطبيب النبي ﷺ لسعد بن معاذ، فعن عائشة، قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ وَهُوَ حِبَّانُ ابْنُ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيُعَوِّدَهُ مِنْ قَرِيبٍ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، (٤/ ٣٤ ح ٢٨٨٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٨٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، (١/ ٧٢ ح ٣٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، (٥/ ١١٣ ح ٤١٢٢)؛

وأخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد (٣/ ١٣٩٠ ح ١٧٦٩).

وهذا أيضاً أصل في المستشفيات الخيرية، وفي المستشفيات المتنقلة، فإن سعداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان مريضاً، ولا بد أن يحتاج من يعينه ويطعمه ويسقيه، ويعاونه في قضاء حاجته، وغير ذلك، فلا بد أن يكون ثمة من أقامه النبي ﷺ عليه، فإن جرحه كان شديداً، بل مات منه، والغالب أنهم كانوا جماعة من بني غفار، ففي آخر الرواية السابقة أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دعا فقال: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِن كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَجْرُهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَأَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(١). وفي السيرة أنها كانت خيمة لامرأة تقوم بخدمة المرضى، وأن النبي ﷺ قال: (اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قرب، أي لأن رفيدة رضي الله عنها كان لها خيمة في المسجد تدأوي فيها الجرحى من الصحابة ممن لم يكن له من يقوم عليه)^(٢). وعند ابن هشام: (وَتَحْتَسِبُ بِنَفْسِهَا عَلَى خِدْمَةِ مَنْ كَانَتْ بِهِ ضَيْعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(٣). فهذه النصوص تشير إلى إمكانات مستشفى خيري متنقل لمن ليس لديه من يقوم عليه، والنبي ﷺ أراد أن يكون سعد قريباً منه ليعوده من قريب، فأمر بأن يكون في خيمتها، ففيه تبعية هذه المستشفى للدولة من وجه، وإلا لما سمح أن تكون في المسجد.

(١) أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم قبلاً.

(٢) السيرة النبوية، لابن إسحاق (٣/ ٢٥٠)؛ السيرة الحلبية (٢/ ٤٤٧)، وعند الواقدي أن اسمها كعبية

بنت سعد بن عتبة، مغازي الواقدي (٢/ ٥١٠).

(٣) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٣٩).

الصدقة في التطب:

يمكن فهم الترغيب في الصدقة في التطب من النصوص العامة الدالة على فعل الخير، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]. ونحو ذلك، ومن الأحاديث النصوص الدالة على فعل الخير والتصدق، ومنها ما ثبت عن جابر بن عبد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١).

والإنفاق في التطب من المعروف، فهو صدقة.

وأجلى من هذا أن المريض ذا حاجة ملحة، وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

فقوله «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»: من الأدلة القوية التي يستدل بها على الإنفاق في التطب، والملهوف: المضطر المكروب^(٣).

ومرضانا غالباً لهم حاجة شديدة، وإذا اجتمع معه المرض والفقر اشتدت حاجته ولهفته.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، (٨/ ١١٠ ح ٦٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، (٨/ ١١٠ ح ٦٠٢٢)؛ وأخرجه مسلم في

الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٩ ح ١٠٠٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٨٢)؛ لسان العرب (٩/ ٣٢٢).

كما يمكن أن نجعل النصوص التي تأمر بالمطعم والملبس للفقير، من هذا الباب، لأن قلة الطعام والشراب، والملابس المقطعة من أسباب الأمراض، فالإنفاق في الإطعام والكسوة يشبه النفقة في الدواء، فعن جرير قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿بِأَيِّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ. حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

والخلاصة أن النفقة في الدواء لفاقده المحتاج له والمسكين من جملة النفقات التي حض الشرع عليها، وعليه فيمكن وقف الدواء، والوقف الصحي، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة، (٢/ ٧٠٤ - ح ١٠١٧)، و(مجتابي النهار) لابسيتها خارقين أو ساطها، والنار جمع نمرة وهي ثياب صوف مخططة من مآزر الأعراب، وقوله: (فتعمر) أي تغير، و(كومين) الكوم المكان المرتفع كالرايبة، و(يتهلل) أي يستنير فرحا وسرورا و(مذهبة) في حسن الوجه وإشراقه.

الفصل الثاني

تطبيق معاصر

* مشروع إنشاء مستشفى خيري امتداد للرعاية الصحية

إن جميع الدول تعمل على توفير الرعاية الصحية للمواطنين، وتميز النظام الإسلامي دوماً بهذه الميزة، وزاد وجود الأوقاف الصحية فما تكاد تجد أوقافاً لمدرسة كبيرة، ولا سيما في العهد المملوكي، إلا وتجد فيها (البيمارستانات) الملحقة بها للرعاية الصحية للطلاب.

والدول الآن تلزم في الجملة بالرعاية الصحية للمواطنين عن طريق المستشفيات والمستوصفات، وتتوسع في نظم التأمين الصحي الإجباري لأجل ذلك.

إلا إن عدد المرضى عادة يزيد على أعداد المستشفيات والمستوصفات بحيث لا تتمكن الدولة من مواجهة ذلك كله، وتبقى المستشفيات والمستوصفات العامة مزدحمة جداً بحيث لا تتمكن من عمل الخدمة المناسبة.

إن الخدمات الصحية تعد أعلى أنواع الخدمات تكلفة حيث يبلغ حجم الإنفاق العالمي على الخدمات الصحية سنوياً تريليوني دولار ويتوقع أن تزيد خلال السنوات القادمة.

وأضف إلى ذلك ما خلفته الحروب العرقية الشرسة والخلافات الطائفية المدمرة، والكوارث المفاجئة المختلفة، مثل: الزلازل، والبراكين، الفيضانات، وغيرها من النوازل والمصائب، والمآسي، التي جعلت اليوم ما لا يقل عن ٥٠ مليون من البشر، (منهم ٨٠٪ من المسلمين) يعانون معاناة مؤلمة من نقص بالغ في الرعاية الصحية والاجتماعية من نقص في الطعام والغذاء والدواء والكساء والملجأ، بسبب تعرضهم لعمليات التشريد، والتهجير، والطرده من الأوطان.

كل هذا وغيره أدى إلى ضرورة النظر في أن تساند المؤسسات الخيرية غير الربحية الدولة في مشاركتها الأعباء.

وقد بدأت بعض المؤسسات الخيرية العمل على تخفيف الأعباء الصحية عن كاهل المحتاجين.

وكل هذا يؤذن بضرورة وجود مستشفى خيري بكل مدينة كبيرة.

* المكان والبناء:

- المستشفى يحتاج إلى مكان متميز بحيث يسهل الوصول إليه، ويمكن التعاون مع المؤسسات المدنية كمجالس الأحياء والمجالس المحلية، لتخصيص أراضي (مجاناً) لهذا المشروع الخيري.

ويمكن تخصيص أرض كبيرة في المخططات الناشئة بضواحي المدن. وكثير من المكاتب الهندسية يمكن أن تساهم في مثل هذه المشروعات بتقديم الاستشارات وعمل اللوحات والمخططات مجاناً للمؤسسات الوقفية.

- يمكن للمستشفى أن يتم بناؤه على مراحل، بحيث يدخل في حيز التنفيذ بسرعة ويستكمل لاحقاً، إذ الحاجة ملحة جداً الآن لتقديم الخدمات بسرعة.

- ويقترح استئجار عقارات متشعبة في المدن في مختلف الأحياء بمثابة مستوصفات خيرية تدعم المستشفى وتحول الحالات المستعصية عليها.

- كما يمكن التعامل مع صيدليات محددة لصرف الأدوية تخفيفاً للضغط على صيدليات المستوصفات والمستشفيات، إما بإحالة مباشرة، أو عن طريق القسائم التالي ذكرها.

* البرنامج الزمني:

- يتم وضع البرامج الزمنية لافتتاح المستشفى بحيث تشمل كل المراحل المطلوبة، ويتم متابعة التنفيذ بدقة، ووضع الآليات الفاعلة لعدم التأخر في التنفيذ.

* الطاقم الطبي:

- حيث إن المستشفى خيرى، لذا فإنه من المناسب أن يتم استقدام الأطباء المعنيين بالعمل الخيري ما أمكن، حتى يكون لديهم الدافع لعلاج الناس، وعمل دورات توعوية لهم برسالة المستشفى، مع استيفاء أجورهم مقارنة بأجور المستشفيات الخاصة سواء، لثلا نفقد الأطباء، أو نفقد منهم الشعور بالعمل الخيري تحت وطأة العمل والحاجة.

* الأدوية:

- لا بد من الاتفاق مع شركات الأدوية الكبيرة لعمل حسومات كبيرة للمستشفى، ويمكن النظر في عمل مصانع للأدوية الخيرية إن كانت الحاجة كبيرة، وذلك لأكثر الأدوية شيوعاً، كالمضادات الحيوية، والمسكنات، ونحو ذلك.

* قسائم الوقف:

. حيث إن العمل الوقفي مستمر، ويحتاج الدعم الدائم، فيقترح عمل (قسائم الوقف) العامة والعينية، بفئات (٥ دولارات)، (١٠ دولارات)، (٥٠ دولاراً)، (١٠٠ دولاراً)، وما أشبه ذلك، وتكون القسائم العامة تشمل جميع الفئات، إلا أن بعض الصيدليات مثلاً تحب المساهمة بالأدوية فتأخذ القسيمة مقابل أدوية هذه القيمة، وهكذا.

* موارد الإنفاق الثابتة:

- يقترح النظر في وجود استثمارات ذكية ليكون ريعها داخلاً للوقف مغذياً لأعماله، والاستثمارات متنوعة وكثيرة، ويمكن تطويرها بما يساهم في الوقف.

*** التأمين الصحي الشرعي^(١):**

- حيث إن الأنظمة بكثير من دول العالم صارت تطالب بالتأمين الصحي للعاملين، وقد يعجز عن ذلك بعض الفئات ولاسيما المقيمين، لذا فإنه من المناسب أن يلحق بالمستشفى شركة تأمين إسلامية تعنى بالتأمين الصحي خاصة، وبأسعار زهيدة جداً مثل (١٠٠ دولار) سنوياً، لتعين على سد المتطلبات العامة، وتكون مورداً صالحاً للمستشفيات، فإن مثل هذه الشركة يتوقع لها أن تسحب البساط من تحت الشركات الجشعة التجارية، وتكفي احتياجات المستشفى الشهرية، فإذا تم استهداف (١٢٠,٠٠٠) مؤمن عليه، فمعنى هذا توفير ١٢ مليوناً سنوياً، ومثل هذه المستشفيات لا يزيد حجم إنفاقها عن مليون شهرياً للمصر وفات الاعتيادية^(٢).

وشركة التأمين هذه تكون خارجة عن الخلاف في جواز التأمين إذ مبنها على التبرع وليس على المعاوضة المحضنة، لأنه خروج من المال المتبرع به على هيئة أقساط لا يرجع إلى المؤمن عليه شيء منها، لا رأس مال ولا ربح، وهذا النوع مجمع على جوازه بين الفقهاء والمفتين بلا خلاف، وذلك لأنه خروج عن ملك المال وانتهاء العلاقة مع المال، إلا أن الدافع لقسط التبرع يكون أولى بتغطية الأخطار التي

(١) اختلف فقهاء العصر في حكم التأمين التجاري عامة، ومنه التأمين الصحي، فمن حرمه بنى ذلك على أنه غرر، ومن أجازة شبهه بعقود إدخال الخدمة من كهرباء وهاتف ومياه، فالإنسان يدفع شهرياً قيمة اشتراك الهاتف وإن لم يستخدمه، وهذا مقابل أن تكون الخدمة متوفرة، فالتأمين الصحي يأخذ المال لقاء توفير الخدمة عند الحاجة لها، كما أن الغرر المنضبط بين حدين معلومين متقاربين يرتفع غالباً، كعقود الصيانة، وعلى كل فقيمة التأمين المعروضة ههنا تجعله أشبه بعقد التبرع، وليس المعاوضة، وعقود المعاوضة المشوبة بالتبرع يتساهل في شروطها، كما أشرت إليه أعلاه، والله أعلم.

(٢) المعروف عالمياً أن سرير المستشفى يفرض له نحو من ٢٥٠ ألف دولار سنوياً، لكن الواقع الفعلي أقل من هذا بكثير، وبمناقشة عدد من القائمين على المستشفيات الخاصة، ذكروا أنه يمكن أن تكون التكلفة الفعلية أقل من نصف هذه القيمة، فلمستشفى ٥٠ سريراً، نحتاج في حدود ١٢ مليون للتشغيل سنوياً، وهو ما وضعت عليه الدراسة.

يتعرض لها، مادام أنها تتعلق بها جهة التبرع، من حيث نوع الحقل الذي يتوجه إليه التأمين التطوعي، وهذه ليست معاوضة محضة.

* اللائحة التنفيذية والإدارية:

- لابد من وضع نظام دقيق ولائحة تنفيذية للوقف، والاستعانة بالأوقاف الناجحة في بلاد العالم الإسلامي.
- ولابد من العمل على أخذ التراخيص من الجهات الرسمية.
- كما يتم عمل صك قضائي للوقف، وإذن بموارده ومصارفه، ومآله، ويوثق الجميع بالمحكمة.

* الإدارة العامة:

- لابد من هيكل إداري كامل، يقوم على الوقف من:

الهيئة الإشرافية:

وهي تختار من كبار العلماء والأعيان والتجار، لتكون بمثابة واجهة الحماية للوقف لاستمراره.

مجلس النظارة:

ويقوم على مصالح الوقف ويصوغ قراراته.

المجلس الإداري التنفيذي:

لوضع القرارات موضع التنفيذ، ومتابعة إدارة المستشفيات والمستوصفات. ملحوظة: الأصل أن تكون المستشفى والمستوصفات خيرية، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون ثمة رسوم رمزية عند الكشف كدولار أو دولارين مثلاً لئلا تؤدي المجانية المطلقة إلى بروز شعور اللامبالاة عند المراجعين.

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

لقد توصلت في بحثي هذا إلى عدة نتائج، ولعل من أبرزها..

- سبق الإسلام أنظمة الدنيا كلها فوضع أسس الحياة الطبية في الدنيا، التي تبدأ من الرعاية القلبية بالإيمان، وتنتهي عند اختتام الحياة برعاية الموتى وحفظ حقوقهم.

- أوضح البحث حال المدينة الصحي عندما هاجر النبي ﷺ إليها، وأنها كانت أرض الوباء.

- اتخذ النبي ﷺ إجراءات لتصحيح المدينة: أهمها الدعاء، فدعا الله أن (يَصَحِّحَهَا)، وقد استجاب الله تعالى لرسوله ﷺ فصارت المدينة أصح البلدان تربة وهواء وماء، وأسأها (طيبة)، و(طابة)، وخرجت حماها إلى الجحفة.

- وفي إجراءات النظافة العامة توالى الأوامر النبوية تهتم بطهارة ونظافة الفرد والمجتمع طهارة معنوية وحسية.

- وفي النظافة الحسية للمجتمع، أمر النبي ﷺ بالنظافة الداخلية للبيوت، ونهى عن تلويث المصادر العامة للظل والماء، وجعل النبي ﷺ طرق المدينة واسعة يتخللها الهواء الصحي، وحض النبي ﷺ على تنظيف الطرق وإزالة المؤذي عنها، وحض على التشجير والزراعة، وأمر الوارد إلى المدينة أن يتنظف في يوم الجمعة؛ وأمرهم باللباس النظيف أيضاً.

- وفي جانب الرعاية الصحية في الأطعمة، نهى عن السرف فيه، وجاء الإسلام بتحريم الأطعمة المضرة الخبيثة، من الخمر والخنزير والخبائث، كما اهتم بالرعاية الصحية بقتل المؤذي من الهوام والدواب وغيرها، كما طبق النبي ﷺ ما يقال له

الآن (الحجر الصحي)، فأمر بالفرار من المجذوم، وجعلها عامة في كل وباء كالطاعون.

- وأبان البحث عن مسؤولية الدولة عن الرعاية الصحية، فقد وضع النبي ﷺ أسس الرعاية الصحية التي تتبناها الدولة، وهذه الرعاية عادة تشمل: مشروعية التداوي، وتفاعل المجتمع مع المريض، والتنبيه على الأدوية المناسبة، وبذاتها من مال الدولة لمن لا يجدها، والتطبيب من قبل الدولة.

- وظهر من خلال البحث أهمية الحجامة، وأن الشرع حث عليها، وما ورد من أن كسب الحجام خبيث يمكن فهمه أنه ترغيب في تعلم الحجامة وانتشارها وبذاتها بدون مقابل لئلا تكون غالية الثمن على الناس.

- وخلصت من البحث أن تسمية الطبيب بالرفيق ترغيب على امتهان الطب والله أعلم.

- ولمحت علاقة بين الأطعمة والتأثير في النفس البشرية، فالتلبينة تذهب ببعض الحزن.

- وأشار البحث إلى مسؤولية الدولة عن الرعاية الصحية لمن لا يجدها من المواطنين والمقيمين.

- وظهر من خلال البحث وجود مستشفيات في عهد النبوة، منها مستشفى رفيدة الخيرية، وأن هذه المستشفيات كانت تحت رعاية الدولة، إضافة إلى المستشفيات الحربية المتنقلة.

- وحث البحث على الصدقة في مجال التطب، وأبان أن هذا يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، وإعانة ذا الحاجة الملهوف، وكذلك النصوص التي تأمر بالنفقة في الغذاء والملبس لأن قلة الطعام والشراب، والملابس المقطعة من أسباب الأمراض، فالإنفاق في الإطعام والكسوة يشبه النفقة في الدواء.

- وطرح البحث مشروع إنشاء مستشفى خيرى امتداداً للرعاية الصحية، يكون في مكان متميز ويتم بناؤه على مراحل، بحيث يدخل في حيز التنفيذ بسرعة ويستكمل لاحقاً. مع استئجار عقارات متشعبة في مختلف الأحياء تكون بمثابة مستوصفات خيرية تدعم المستشفى وتحول الحالات عليها. كما يمكن التعامل مع صيدليات محددة لصرف الأدوية بإحالة مباشرة، أو عن طريق قسائم الوقف الصحي.

- واقترح البحث النظر في وجود استثمارات ذكية ليكون ريعها داخلاً للوقف مغذياً لأعماله، فاقترح إنشاء شركة تأمين إسلامية تعنى بالتأمين الصحي خاصة، وبأسعار زهيدة جداً مثل (١٠٠ دولار) سنوياً، لتعين على سد المتطلبات العامة. مع وضع نظام دقيق ولائحة تنفيذية للوقف، والاستعانة بالأوقاف الناجحة في العالم الإسلامي. وأخذ التراخيص من الجهات الرسمية.

التوصيات:

- يوصي البحث بتفعيل مقترح المستشفيات الخيرية بدءاً بالمدن الرئيسية وانتشاراً في جميع بلدان العالم.

- يوصي البحث بضرورة الاهتمام بالنواحي الصحية العامة عند التجمعات البشرية.

- يوصي البحث بالجهد في تفعيل الطب النبوي في أرض الواقع، فالطب النبوي مقطوع به، وما سواه فهو مظنون ليس إلا..، فالحجامة والعسل والحبة السوداء، من الأدوية العامة، والتلبينة دواء لا يعرفه الكثيرون وكذا الحال في باقي الأدوية النبوية كالكمأة والقسط الهندي وغيرها.

فهرس المصادر والمراجع

تفسير روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ،
المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت.

سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني. السلسلة الأحاديث الصحيحة الألباني:
مكتبة المعارف- الرياض.

سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه
يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب
العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن
شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد
الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاک،
الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد
عبد الباقي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية،
١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

سنن النسائي «المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي»: للإمام أبي عبد
الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد
الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية،
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن إبراهيم بن
أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)، نشر: دار
الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية- ١٤٢٧هـ.

الرعاية الصحية النبوية وتطبيق معاصر

د/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة

شرح العقيدة الطحاوية للإمام صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي تحقيق الشيخ أحمد شاکر، نشر- وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد ط. ١، ١٤١٨ هـ.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط. ٣، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

صحيح الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر- مكتبة المعارف، الرياض، ط. ٥.

صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي- بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر- دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) تحقيق علي حسين البواب، نشر: دار الوطن- الرياض.

لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، نشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ.

مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

معجم البلدان لياقوت شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

مغازي الواقدي لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبي عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

الزكاة تغنينا عن القروض الربوية

دكتور/ حسين حسين شحاتة (✉)

◆ استهلال :

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ۲۷۶]،
ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّ الرِّبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا
آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ۳۹].
ويقول الرسول ﷺ: «إذا انتشر الزنا والربا في قرية أذن بهلاكها» (رواه
الترمذي).

يستنبط من هذه الآيات والأحاديث أن التعامل بالربا يؤدي إلى المحق والهلاك
وأن إيتاء الزكاة يحقق البركة والنماء، وهذه حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الزمان
والمكان.

ويثار الآن جدل حول حكم القروض بفائدة سواء أكانت هذه القروض محلية
أو خارجية، وسواء أكانت لتمويل عجز الموازنة أو لشراء الحاجات الأصلية
للمعيشة؟ وهل هناك بدائل مشروعة لها؟، وهذا ما سوف نتناوله في هذه المقالة
إنشاء الله.

◆ الحكم الفقهي للاقتراض بفائدة:

حرم الدين الإسلامي وكذلك كافة الأديان السماوية فوائد القروض والديون
وما في حكمها سواء كانت الفائدة بسيطة أو مركبة، وسواء كانت القروض
استهلاكية أو إنتاجية، وسواء كانت بين الأفراد أو بين الدول أو بين المؤسسات،

والعلة في ذلك أنها من صور أكل أموال الناس بالباطل وتقود إلى الظلم الاجتماعي وإلى فساد الأخلاق وإلى المساس بالحريات وبالكرامة الإنسانية كما أنها تعوق النمو الاقتصادي. ويقول علماء الاقتصاد الوضعي التقليدي أنها من بين أسباب الأزمات المالية والاقتصادية، ويستطردون القول بأنه لا تتحقق التنمية الفعلية إلا إذا كان سعر الفائدة صفرًا، وصدق الله القائل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ﴾ [البقرة: ۲۷۶].

ومن أدلة الحكم الفقهي لتحريم الربا ما يلي :

- من الكتاب : قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ﴾ [البقرة: ۲۷۵]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَاَ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ۱۶۱].
- ومن السنة: قول الرسول ﷺ: «كل قرض جر نفعا فهو ربا» (رواه الإمام أحمد)، وقوله: «لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه» (البخارى ومسلم)، وقوله في خطبة حجة الوداع: «كل ربا موضوع، وربا الجاهلية موضوع، وربا عمر العباس موضوع» (رواه مسلم).
- ومن الفقه: هناك فتاوى عديدة لتحريم فوائد القروض والديون والبنوك نذكر فيها على سبيل المثال فتوى مجمع البحوث الإسلامية في مصر- سنة ۱۹۶۵ والتي ورد بها ما يلي :

۱- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

۲- كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[آل عمران : ۱۳۰]

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة... وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا. ٥- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

هذا ما انتهى إليه (مجمع البحوث الإسلامية) في مؤتمره الثاني من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية، المؤتمر الذي ضم أعضاء مجمع البحوث وأعضاء الوفد الذين اشتركوا في هذا المؤتمر وكان عددهم يتجاوز ٨٣ فقيهاً وعالمًا.

◆ حكم الضرورة للتعامل بالربا:

لقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية للضرورة التي تميز التعامل بالربا والتي تتمثل في الآتي:

(١) يشترط أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها التلف على النفس أو الأعضاء، وقد ترقى الحاجة إلى منزلة الضرورة التي أدت إلى مشقة لا تحتمل طويلاً.

(٢) يشترط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً شديداً يخشى منه على نفسه، وليس للمقترض أن يقترض بفائدة بدون ضرورة قائمة.

(٣) إلا يكون لدفع الضرر وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر ، فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مباح، امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذى يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً.

(٤) أن تكون قد سدت كافة السبل الحلال المتاحة والوصول إلى مرحلة الضرورات لتطبيق القاعدة الشرعية: «الضرورات تبيح المحظورات». ولا ترفه ولا تنزه في الضرورة .

وعلى ولى الأمر الرجوع إلى أهل الحل والعقد من الفقهاء والاقتصاديين للتحقق من هذه الضوابط، وبصفة خاصة توافر القاعدة الشرعية التي تقول: «الضرورات تبيح المحظورات». فإذا كان هذا القرض لتمويل الحاجات الأصلية الضرورية للإنسان من طعام وشراب وعلاج ومأوى.... وسدت أبواب الحلال والدولة في أزمة مالية تسبب مشقة لا تحتمل، ففي هذه الحالة: ليس هناك من حرج شرعي في الإقراض بفائدة لحين انفراج الأزمة، وفقاً لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

والسؤال المتواتر هو: ما هو البديل المشروع للإقراض بفائدة؟

عندما يحرم الله معاملة يوجد البديل الحلال، ولقد اجتهد فقهاء وعلماء الإسلام في بيان البدائل والتي يضيق المقام لعرضها وحسبي في هذا المقام أن أتناول أحد هذه البدائل وهو تطبيق نظم الزكاة والصدقات والوقف الخيري وبيان دورهما في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهذا ما سوف نتناوله في البند التالي .

◆ تقنين الزكاة من أبواب الحلال للاستغناء عن القروض الربوية :

من الاعجاز المالى والاقتصادى فى القرآن والسنة النبوية الشريفة أن الله سبحانه وتعالى قد قرن حرمة التعامل بالربا بفرضية الزكاة بمعنى أنه عندما حرم

شيئا ما قد شرع البديل الحلال له ، وهذا واضح في قول الله تبارك وتعالى:
 ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ
 بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله
 تعالى: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ويقول الرسول ﷺ: «ما نقص مال من صدقة» (متفق عليه)، ويقول عليه
 الصلاة والسلام كذلك: «... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولو
 لا البهائم لم يمطروا... الحديث» (رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي)، وقوله في
 حديث اجتنبوا السبع الموبقات .. ذكر منها: «أكل الربا وأكل مال اليتيم ...
 الحديث» (رواه البخاري ومسلم).

واستنباطاً مما سبق تعتبر زكاة المال وصدقة الفطر والصدقات التطوعية
 والصدقات الجارية وما في حكم ذلك من أبواب الحلال المشروعة التي يمكن
 الاعتماد عليها كبديل للاقتراض بفائدة .

ولا يعني ذلك في الأمد القصير إلغاء نظام الضرائب بل الإبقاء عليه ولكن
 إصلاحه وفقاً للمبدأ الإسلامي: «أن تؤخذ بالحق وتنفق بالحق وتمنع من الباطل»
 ويتم التنسيق بين نظام الزكاة والضرائب بما يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

ويتسائل كثير من الناس كم تقدر حصيلة الزكاة والصدقات المتوقعة في
 مصر؟ هناك دراسات عملية عديدة في هذا المجال تمت في جامعة الأزهر منها ما
 سوف نتناوله في البند التالي .

◆ تقدير موارد الزكاة والصدقات في مصر:

بحسبه بسيطة جدا بعيدة عن التعقيدات يمكن تقدير قيمة الزكاة والصدقات
 والإعانات الاجتماعية على المستوى القومي في مصر على النحو التالي:

- لو فرض أن حجم الأموال الزكوية الظاهرة التي تجب فيها الزكاة من ثروة نقدية وتجارية وصناعية وزراعية وحيوانية ونحو ذلك من الأموال الزكوية ٣٠٠٠ مليار جنيه

- مقدار زكاة المال الواجبة في المتوسط ٢,٥٪ ٧٥ مليار جنيه

- يضاف صدقة الفطر وتقدر ١٠ مليار جنيه

- يضاف الصدقات التطوعية والجارية وتقدر ١٠ مليار جنيه

- يضاف موارد أخرى وتقدر ٥ مليار جنيه

إجمالي تقديرات الزكاة والصدقات ١٠٠ مليار جنيه

هذا المبلغ سنوياً يمكن أن يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية لفئة الفقراء والمساكين واليتامى والمعاقين وتشغيل العاطلين ونحوهم ويغنينا عن الاقتراض بفائدة من أجل الضروريات والحاجيات للفقراء والتي سوف توفر من حصيلة الزكاة والصدقات، وصدق الله العظيم القائل: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

◆ حصيلة الزكاة والصدقات تغنينا عن القروض الربوية:

لو فرض وأنه أنشأت موازنة مستقلة للتكافل الاجتماعي بعيدة عن الموازنة العامة، وخصصت هذه الموازنة لدعم الضروريات والحاجيات لمن هم دون حد الكفاية مثل الطعام والشراب والكساء والمأوى والعلاج والتعليم ولا يستفيد من هذه الموازنة الأغنياء ورجال الأعمال ومن في حكمهم، يمكن باليقين أن نؤكد أنه بعد بضع سنوات سوف نعالج مشكلة الفقر والعوز، كما سوف نستغنى عن القروض بفائدة التي تسبب المحق.

الزكاة تغنينا عن القروض الربوية

أ.د/ حسين حسين شحاتة

وفي صدر الدولة الإسلامية نماذج عملية تؤكد أنه عندما حصلت الزكاة بالحق، وأنفقت بالحق، ومنعت من الباطل، فاضت الحصيلة ولم يجدوا فقيراً ولا مسكيناً، فقد أرسل سيدنا معاذ بن جبل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** جزءاً من حصيلة الزكاة إلى عمر ابن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وقال لم نجد فقيراً لنعطيهِ الزكاة، وحدث نفس الأمر في عهد عمر بن العزيز **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فاضت حصيلة الزكاة، فأمر أن تستخدم في تسديد ديون المدنيين وفي تزويج الشباب.

وفي شهر رمضان المبارك في كل عام تزيد حصيلة الزكاة والصدقات ويعم الخير على الفقراء، ويكون شهراً بدون فقر ويتمنى الفقراء أن تكون شهور السنة كشهر رمضان .

وخلاصة القول أنه لو طبقت فريضة الزكاة وكذلك نظام الوقف الخيري ونظام الكفريات ونحو ذلك من الحقوق المشروعة في مال المسلم يمكن الاستغناء عن القروض الربوية وتتحقق البركات وصدق الله القائل: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ** **ءَامَنُوا** **وَاتَّقَوْا** **لَفَنَحْنَاهُمْ** **بِرِكَاتٍ** **مِّنَ السَّمَاءِ** **وَالْأَرْضِ** **وَلَكِن كَذَّبُوا** **فَأَخَذْنَا** **لَهُمْ** **بِمَا كَانُوا** **يَكْسِبُونَ** ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقوله عز وجل: ﴿ **يَتَأْتِيهَا** **الَّذِينَ** **ءَامَنُوا** **أَتَقُوا** **اللَّهَ** **وَذَرُوا** **مَا بَعَثَ** **مِنَ الرَّبِّ** **إِن كُنْتُمْ** **مُؤْمِنِينَ** ﴾ (٧٨) **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا** **فَأَدْرَأُوا** **بِحَرْبٍ** **مِّنَ اللَّهِ** **وَرَسُولِهِ** **وَإِن تَبَتُّم** **فَلَكُمْ** **رُءُوسُ** **أَمْوَالِكُمْ** **لَا تَظْلِمُونَ** **وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

ألم يأن لولى الأمر أن يقنن فريضة الزكاة على الأفراد والشركات ورجال الأعمال ومن في حكمهم للمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ونستغني عن القروض الربوية والمساعدات المشروطة التي فيها مساساً بالسيادة والإرادة !!!

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١	مقدمة..... أولاً: البحوث
	البحث الأول: المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية وأثرهما في ضوء السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي
١٥	د/ أشرف السيد حامد قبال.....
	البحث الثاني: تعريف ببعض دراسات توازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي دراسة نقدية
١٠٥	الأستاذة/ هبة الله على السالوس.....
	البحث الثالث: وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية
١٣٧	د/ سارة القحطاني.....
	البحث الرابع: الرسالة بين الأصولية والسلفية
٢١٣	د/ بهاء الدين محمود منصور.....
	البحث الخامس: المدير المتميز ودوره الفعال في قيادة الأداء بالذكاء العاطفي بالتطبيق على قطاع الاتصالات بمصر
٢٤٩	د/ نادية عبد الخالق رمضان بكر.....
	البحث السادس: استخدام أسلوب التحليل الاستراتيجي في صناعة القرارات دراسة تطبيقية
٢٩٥	د/ حمدان رشيد عبد الله الجمال، د/ عاكف لطفي الخصاونه.....

البحث السابع: تطوير نموذج القياس المتوازن للأداء باستخدام

مدخل سيجماستة

د/ محمد بن عبد الله العبيشي ٣٤٣

البحث الثامن: الرعاية الصحية النبوية .. تطبيق معاصر

د/ خالد فوزى عبد الحميد حمزة ٣٩١

ثانياً: المقالات:

مقالة: الزكاة تغنينا عن القروض الربوية

أ.د/ حسين حسين شحاتة ٤٣٣

